الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2

كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية

قسم التاريخ

رقم التسجيل ....

الرقم التسلسلي ....

علم التوثيق في المغرب الأوسط
القرن (7 -10 هـ/ 13 -16 م)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط
تخصص التاريخ الاجتماعي لبلاد المغرب في العصر الوسيط

إعداد الطالب:
لمين ملاك

إشراف الأستاذة الدكتورة:
بوبة مجاني

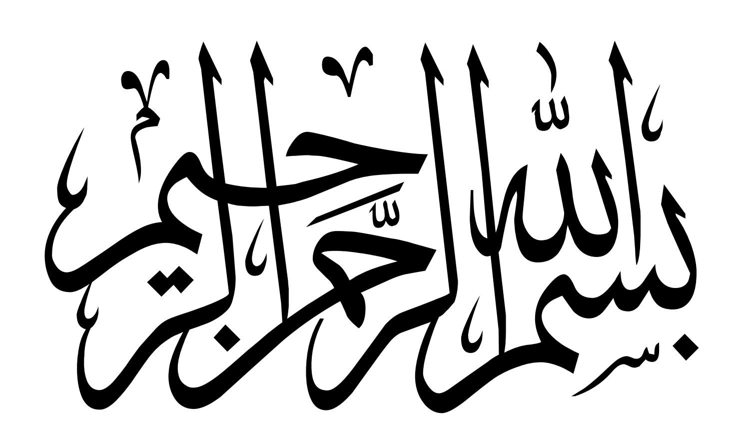
أعضاء اللجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة الأصلية
عبد العزيز فيلالي	أستاذ	رئيسا و مناقشا	جامعة عبد الحميد مهري
بوبة مجاني	أستاذة	مشرفا و مقررا	جامعة عبد الحميد مهري
يوسف عابد	أستاذ	عضوا مناقشا	جامعة الأمير عبد القادر

السنة الجامعية: 1436/1435هـ - 2015/2014م.

علم التوثيق في المغرب الأوسط

القرن (7 -10 هـ/ 13 -16 م)


بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر و التقدير

الحمد لله على إتمام نعمه علي و الشكر له على أن جعلني من طلاب العلم.

بداية أشكر أصحاب فضل العلم علي في كل مراحل الدراسة.

كما أتقدم بشكري و عرفاني و امتناني و تقديري لأستاذتي الدكتورة: بوبة مجاني التي تكرمت بقبول الإشراف على هذه الرسالة و منحتني من وقتها و جهدها و توجيهها الكثير.

و كذلك أشكر أساتذتي الذين أشرفوا على تكويني في مرحلة ما بعد التدرج و هم: الأستاذة الدكتورة: بوبة مجاني، الأستاذ الدكتور: فيلالي عبد العزيز، الأستاذ: علاوة عمارة، الأستاذ: ساعد خميسي و الأستاذ الدكتور: عبد الرحيم سكفالي – رحمه الله – الذي أسأل الله أن يكتب له أجر هذه الرسالة و يجعلها من الصدقات الجارية له.

و أخيرا أتقدم بشكري و تقديري إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل.

الرموز و المختصرات

و: وجه ورقة المخطوط

ظ: ظهر ورقة المخطوط

[   ] ما أضيف للنص مما ليس فيه

ص: الصفحة

ج: الجزء

ط: طبعة

ع: عدد

تح: تحقيق

تق: تقديم

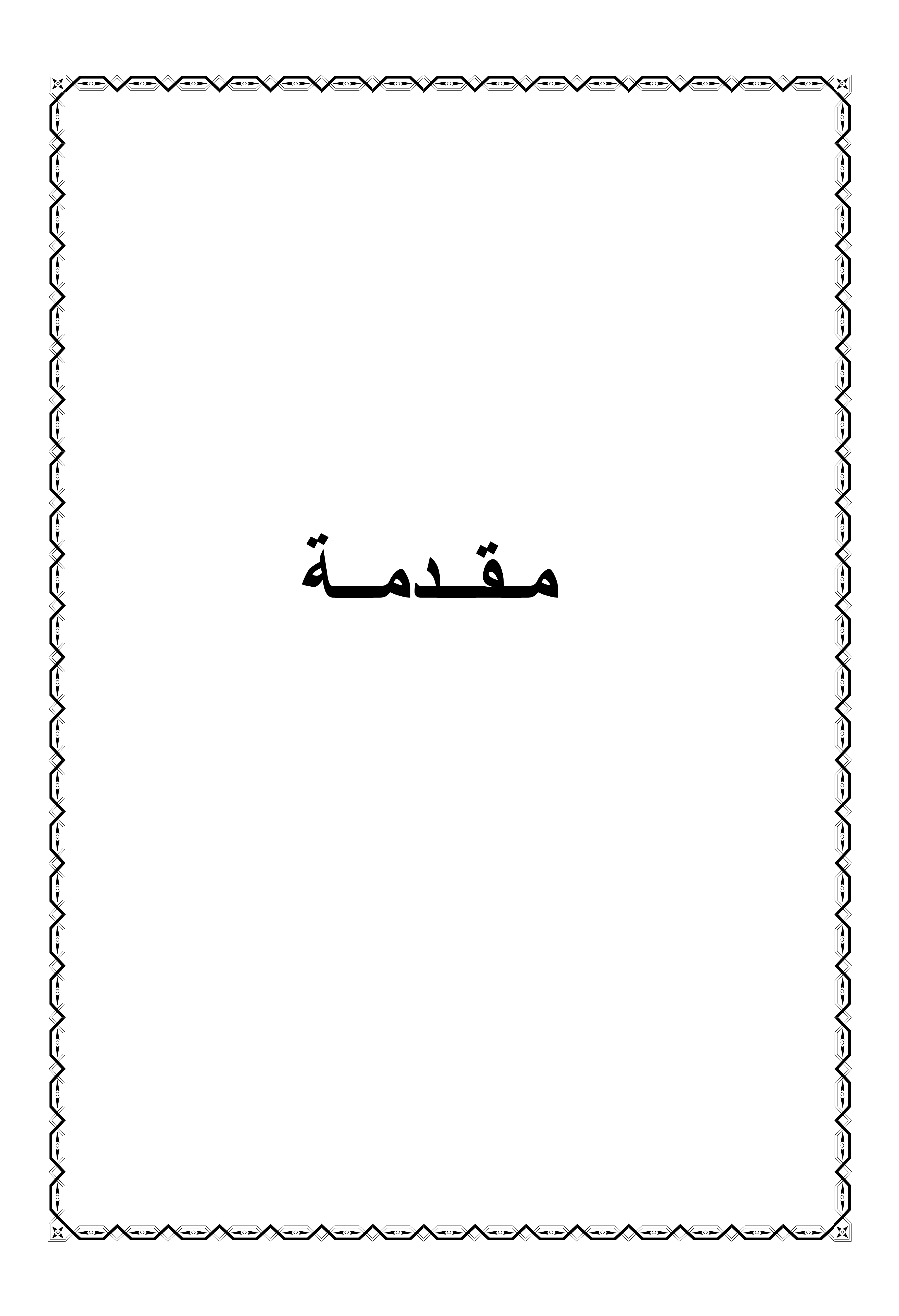
تع: تعليق

ضب: ضبط

مر: مراجعة

م: ميلادي

هـ: هجري



مقــدمــة

مقدمة.

ظلت الدراسات المتعلقة بالمغرب الأوسط لا تتناسب و الدور الحضاري الذي أداه بسبب نقص العناية بالمصادر التي اهتمت بتاريخ هذا المجال و لسد هذا الفراغ توجهت الدراسات التاريخية الأخيرة إلى البحث عن مصادر جديدة غير تقليدية تفيد في الدراسات الاجتماعية و الاقتصادية خاصة و من هذه المصادر التي شاعت نسبيا بين باحثي التاريخ لتكون مادة للتاريخ الاجتماعي كتب الفقه و الفتاوى التي عرفت بأهميتها ذلك أنها مصادر لا يرقى لها الشك.

و في هذا التوجه الرامي لاستكشاف الجوانب الحضارية من خلال المصادر الفقهية نوع آخر من هذه المصادر، هي كتب الوثائق التي يمكن أن تكون رافدا مهما للدراسات التاريخية، إلا أنها لم تكن بالشهرة نفسها لكتب النوازل و الفتاوى، و من خلالها أصبح علم التوثيق من المواضيع التي يهدف البحث فيها إلى الكشف عن جوانب جديدة في الدراسات الحضارية، هذا العلم الذي يعد من فروع الفقه و هو موضوع شديد الارتباط بالحركة العلمية و الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و العمرانية، يمكن أن تساهم وثائقه في إظهار التغيرات التي عرفها المجتمع الإسلامي في الفترة الوسيطة.

و من حيث الدراسات فهو موضوع لم تتضح معامله بعد، فوجب العمل على تدارك النقص المعرفي الحاصل فيه زمنيا و مكانيا و عليه تكون دراسة حركة التوثيق ضرورة علمية خاصة في المجال الجغرافي لانتشار المذهب المالكي بما فيه المغرب الأوسط الذي يعاني أصلا من قلة الدراسات المخصصة له.

و رغم أن هذا الموضوع قد سبق إليه البعض في الطرح إلا أنه في المجال المكاني لم يشمل كل المناطق التي عرفها المذهب المالكي، فالمغرب الإسلامي ككل و الأوسط خصوصا بقي مغيبا و لم يحظ بدراسة خاصة و عليه فقد ارتأيت أن أخصص هذه الدراسة لهذا العلم بالمغرب الأوسط بمختلف عناصره من موثقين و مؤلفات و مشيخة و وثائق، فكان عنوان الرسالة هو:

" علم التوثيق في المغرب الأوسط من ق 7 - 10 هـ/ 13- 16 م ".

1- دواعي اختيار الموضوع.

ارتأيت أن أدرس هذا الموضوع لعدة أسباب منها:

- توجيه الأستاذة بوبة مجاني للباحثين من أجل دراسة هذا الموضوع لأهميته في الدراسات التاريخية من خلال مقال لها في الوثائق.
- الرغبة في إبراز جهود علماء المغرب الأوسط في خدمة علم التوثيق و من ورائه الفقه المالكي و تتبع حركية هذا العلم و تطوره في مجتمع المغرب الأوسط.
- البحث عن تراث المغرب الأوسط المخطوط، و تعريف الباحثين ببعض المصادر الجديدة من حيث الموضوع و المضمون، التي يمكن أن تقدم لهم مادة مصدرية تساعدهم على دراسة التاريخ الوسيط بمختلف إشكالياته.
- إبراز أهمية الوثائق في الكشف عن الملامح الاجتماعية و الاقتصادية و العمرانية.

2- الإشكالية.

يجد الباحث في مصادر الفقه المالكي و تاريخ الغرب الإسلامي إشارات و تفاصيل عديدة عن الموثقين و الوثائق مما يدفعه للتساؤل عن أهمية هذا العلم و دوره في تنظيم العلاقات داخل المجتمع بحكم أن علم الوثائق ينظم العلاقة بين أفراد المجتمع و يحفظ حقوقهم و المغرب الأوسط عرف هذا العلم بكل منظومته من موثقين و مشيخة و مؤلفات، هذه المنظومة التي تطورت لتبرز كمدرسة توثيق مميزة بموثقيها و مؤلفاتها، و هو ما يستدعي رصد موثقي المغرب الأوسط و كشف علاقاتهم العلمية و مؤلفاتهم خاصة المخطوطة منها، ثم بيان منهجها و كشف أهم العلاقات داخل هذه المنظومة بما يمكن من رصد مراحل تطور هذا العلم إضافة إلى التعرف على ما تتضمنه هذه الوثائق من معلومات و مادة مصدرية يمكن أن تكون إضافة نوعية للدراسات الحضارية.

3- المنهج.

وظفت في هذا البحث المنهج التاريخي الوصفي كما لجأت لاستقراء النصوص الذي استعملته لتغطية النقص الحاصل فيها، مع الاستعانة بالإحصاء الذي استخدمته في عملية رصد الموثقين و فرزهم وفقا للقرن الذي ظهروا فيه مع مراعاة التراتب الزمني في ذكر الموثقين و المؤلفات مما يساعد على الوقوف على مراحل تطور هذا العلم و معرفة أطواره و استنتاج العلاقات بين المدارس من خلال المعلومات المستقاة من تراجم الموثقين و تنقلاتهم إضافة للاستقراء الذي وظفته في

استغلال الوثائق و استخلاص بعض المعلومات المجتمعية من تلك الوثائق كالزواج و فئات المهمشين.

4- خطة البحث.

للوصول لأهداف هذا البحث و تحقيق النتائج المرجوة منه وضعت خطة تتكون من مقدمة و أربعة فصول و خاتمة فبينت في الفصل الأول أهمية علم التوثيق و شروط الموثق و أحكام الوثيقة في ظل المذهب المالكي.

و في الفصل الثاني عملت على التعريف بموثقي المغرب الأوسط خلال القرون الأربعة المدروسة من القرن السابع الهجري إلى العاشر الهجري.

أما الفصل الثالث فخصصته لمؤلفات التوثيق بالمغرب الأوسط مع التركيز على دراسة نموذجين من هذه المؤلفات الأول كان من نتاج مدرسة تلمسان و الثاني نتاج مدرسة بجاية.

و كان الفصل الرابع و الأخير مخصصا للتعرف على مدرستي التوثيق بالمغرب الأوسط و هما مدرسة بجاية و مدرسة تلمسان، مع عرض بعض النماذج من الوثائق و إبراز مادتها المصدرية التي تخص التاريخ الحضاري للمغرب الأوسط.

أما الخاتمة فقد سجلت بها أهم النتائج المتوصل لها و ذيلت المذكرة بقائمة للفهارس ثم قائمة المصادر و المراجع.

5- عرض لأهم مصادر و مراجع الدراسة.

5-1- المصادر.

إن دراسة علم التوثيق في مجال جغرافي محدد كالمغرب الأوسط يستدعي العودة إلى نوعين أساسين من المصادر هما: كتب الوثائق و كتب التراجم، إضافة لمصادر أخرى مساعدة ذات صلة بتاريخ المغرب الأوسط مثل كتب النوازل و المصادر الفقهية.

5-1-1- كتب الوثائق.

5-1-1-1- مصادر التوثيق المخطوطة.

لخصوصية البحث و ارتباطه بمجال جغرافي محدد هو المغرب الأوسط كان لزاما التركيز على مصادره المختصة في هذا العلم و المخطوط منها على وجه الخصوص و منها:

- **المازوني أبو عمران موسى بن عيسى المغيلي (ت 833 هـ/1429 م)**(1)**: قلادة التسجيلات و العقود و تصرف القاضي و الشهود**(2)، يعد من المصادر الأساسية للدراسة و إضافة لاستفادتي منه في بعض الجوانب النظرية و كذلك في إثبات كون عائلة المازوني من العائلات التي تولت التوثيق في المغرب الأوسط، فقد أفردت له مبحثا خاصا لدراسته ذلك أنه يعد من أبرز المؤلفات الفقهية الوثائقية في المغرب الأوسط، فمن خلاله تعرفت على المنهج المتبع في كتابة الوثائق و صيغ الوثائق و ما تحمله من إشارات و مادة مصدرية تخدم الدراسات الحضارية.

- **المازوني أبو عمران موسى بن عيسى المغيلي : المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة و أهل الوثائق**(3)، من المصادر الأساسية للتوثيق في المغرب الأوسط، أفدت منه في معرفة ما تتضمنه الوثائق و طرق كتابتها، زيادة على الإحاطة بعصر المازوني و معرفة بعض سمات انحطاط صنعة التوثيق و القضاء.

- **ابن القلوذي أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ق 9 هـ/15 م): وثائق البجائي**(4)، هو مصدر مخطوط من خزانة التوثيق البجائية استقيت منه نماذج من وثائق المغرب الأوسط و وظفته في إبراز بعض الملامح المجتمعية و الاقتصادية و العمرانية في بجاية خلال الفترة المدروسة، فهو مؤلف مهم غني بمادة مصدرية نوعية و لا يزال لحد الآن مخطوطا مجهولا لا أعتقد - على حسب اطلاعي - أن هناك من سبق أن استعمله في دراسة أكاديمية.

5-1-1-2- مصادر التوثيق المطبوعة.

---

(1) هذا التاريخ حددته بوبة مجاني في دراساتها المعنونة بـ: كتب النوازل و الأحكام مصدر للتاريخ الاجتماعي - العصر الزياني نموذجا-، التغيرات الاجتماعية في البلدان المغاربية عبر العصور، أعمال ملتقى دولي في التاريخ أفريل 2001، منشورات مخبر الدراسات التاريخية و الفلسفية، قسنطينة، ص 148.

(2) مخ، خزانة العائلة العثمانية، مكتبة زاوية علي بن عمر، طولقة، الجزائر. رقم: ج 124 خ 252.

(3) مخ، متحف سيرتا، قسنطينة. رقم: 14.

(4) مخ، مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز، الدار البيضاء رقم: Ms510- M4.

- **ابن الخطيب لسان الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني (ت 776 هـ/1374 م): مثلى الطريقة في ذم الوثيقة**(1)، قدم لنا صورة مختلفة عن التوثيق فمن خلاله تعرفت على أحوال الموثقين و مدى استقامتهم، فقد أمدني بصورة أخرى عن التوثيق و علاقات الموثقين.

- **الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد (ت 914 هـ/1508 م): المنهج الفائق و المنهل الرائق و المعنى اللائق بآداب الموثق و أحكام الوثائق**(2)، أفدت منه في الجزء النظري من الدراسة في تحديد مفهوم علم التوثيق و شروط الموثق و آدابه و أ حكام الوثيقة و طريقة ضبطها و هو مؤلف فريد في بابه بين كل مؤلفات التوثيق في المذهب المالكي حتى قيل: " لو أن الونشريسي أكمله لأغنى عن كل كتب التوثيق".

2-1-5- كتب التراجم.

أفدت منها في التعرف على الموثقين و الحركة العلمية و مشيخة التوثيق، و ساعدتني على تبيان مكانة الموثقين في مجتمعاتهم و بين أقرانهم، ثم العلاقة التي كانت بينهم، فهي المرتكز الأساسي الذي قامت عليه هذه الدراسة ، و نذكر ومنها:

- **الغبريني أبو العباس أحمد بن أحمد بن عبد الله (ت 714 هـ/ 1314 م): عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية**(3).

- **ابن خلدون أبو زكرياء يحي بن أبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن الحسن (ت 781 هـ/ 1379 م): بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد**(4).

خصصا لتراجم أهم حاضرتين علميتين في المغرب الأوسط فالأول اختص ببجاية و الثاني بتلمسان، لكنهما لم يستوفيا كل الفترة المدروسة، " فعنوان الدراية " ركز على القرن السابع الهجري أما " بغية الرواد " فعلى القرن التاسع الهجري، فكان القرنان الثامن و العاشر الهجريين أقل تراجما و هو ما حاولت تجاوزه من خلال بعض مصادر التراجم الأخرى البعيدة مكانيا عن المغرب الأوسط، غير أن هذه المصادر لم تتمكن من سد الفراغ بشكل كامل، كما أن أهمية المصدرين المذكورين تبرز من أهمية المؤلِّفين؛ فالغبريني و يحي بن خلدون من العلماء الممارسين للقضاء و هو ما يجعل معلوماتهما دقيقة فيما تعلق بالتوثيق الذي يعد من العلوم المساعدة للقضاء.

(1) تح: عبد المجيد التريكي، موفم للنشر، الجزائر، 2011.
(2) نشر، عبد الباهر الدوكالي، طبعة خاصة، عالم المعرفة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.
(3) تح: عادل نويهض، ط 2، منشورات دارا الآفاق الجديدة، بيروت، 1979.
(4) تح: ألفريد بيل، مطبعة بيير فونطانا الشرقية، الجزائر، 1903، مج 1.

بالإضافة لكتب التراجم المتأخرة التي اهتمت بفقهاء المالكية بما فيهم فقهاء المغرب الأوسط و منها: " البستان في ذكر الأولياء و العلماء بتلمسان "[1] و التنبكتي بمؤلفيه: " كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج " [2] و " نيل الابتهاج بتطريز الديباج "[3] و قد استفدت من هذه المصادر في التعريف بالموثقين المترجم لهم.

2-5- الدراسات الحديثة.

رغم قدم هذا العلم و عده من روافد الفقه المالكي إلا أنه لم ينل ما يستحق من البحث و الدراسة، حيث إنه لا توجد إلا القليل من الدراسات التي تخصصت في هذا الموضوع وهي تتفق في تغييبها لمجال المغرب الأوسط و منها:

- **عبد اللطيف أحمد الشيخ: التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية و الأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري**[4]، ساعدتني هذه الدراسة على فهم الموضوع و قدمت لي بعض المادة العلمية عن المغرب الأوسط خاصة فيما تعلق ببعض المخطوطات التي وقف عليها الباحث بخزائن المخطوطات و هي دراسة على قدر كبير من الأهمية لأسبقيتها في علم التوثيق.

- **عبد السلام همال: علم الوثائق بالأندلس من الفتح الإسلامي إلى سقوط غرناطة**[5]، رغم أهمية العنوان و احتمالية التقاطع بين الأندلس و المغرب الأوسط عن طريق الرحلة العلمية إلا أن الدراسة لم تقدم أية إشارة عن المغرب الأوسط، و رغم ذلك فقد قدمت هذه ضبطا جيدا للمصطلحات الفقهية المتعلقة بالتوثيق و تبقى من الدراسات السابقة التي يجب الإشارة إليها.

- **إدريس السفياني: الوثائق و الأحكام بالمغرب و الأندلس في القرنين الرابع و الخامس الهجريين**[6]، لم يكن المغرب الأوسط من ضمن مباحث دراسته، حتى إن الباحث أخطا في نسبة مخطوطين مهمين من نتاج المغرب الأوسط - قلادة التسجيلات و المهذب الرائق- و نسبهما للمغرب الأقصى و عدهما من رصيده، لكنني استفدت منه في التعرف على الخلفية التاريخية للتوثيق في المذهب المالكي.

([1]) ابن مريم أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الشريف المليتي المديوني التلمساني: تح: محمد بن أبي شنب، المطبعة الثعالبية، الجزائر، 1908.
([2]) أحمد بابا: ضبط و تع: أبو يحي عبد الله السكندري، ط 1، دار ابن حزم، بيروت، 2002.
([3]) تق: عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط1، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، 1989.
([4]) مركز جمعة الماجد للثقافة و التراث، دبي، 2004.
([5]) أطروحة دكتوراه العلوم في التاريخ الإسلامي الوسيط، جامعة الجزائر، قسم التاريخ، 2010.
([6]) ط 1، مركز البحوث و الدراسات في الفقه المالكي، الرباط، 2012.

الفصل الأول: علم التوثيق و شروطه.

المبحث الأول: مفهوم علم التوثيق و أهميته.

المبحث الثاني: شروط الموثق.

المبحث الثالث: أحكام الوثيقة.

الفصل الأول: علم التوثيق و شروطه.

المبحث الأول: مفهوم علم التوثيق و أهميته.

1- مفهوم علم التوثيق.

أ- لغة.

المواثقة: " المعاهدة؛ و الوثاق هو في الأصل حبل أو قيد يشد به الأسير و الدابة و الميثاق من المواثقة و المعاهدة؛ و منه الموثق، تقول: واثقته بالله لأفعلن كذا و كذا، و يقال استوثقت من فلان و توثقت من الأمر إذا أخذت فيه بالوثاقة، و استوثقت منه أي أخذت فيه بالوثاقة و استوثقت منه أي أخذت من الوثيقة، و أخذ الأمر بالأوثق أي الأشد و الأحكم "[1].

" لما كانت العقود يعرف بها ما جرى سميت شروطا و سميت وثائق من الوثيقة، و هي ربط الشيء لئلا ينفلت و يذهب، و سميت عقودا لأنها ربطت كتابته كما ربطت قوله "[2] فالتوثيق يعني الإحكـام و الشد و الربط.

ب- اصطلاحا.

علم التوثيق أو علم الشروط " من أكد العلوم و أعظمها صنعة "[3]، و من فقهاء المالكية الذين عرفوا علم التوثيق المازري[4] إذ قال: " خطة التوثيق شريفة و مرتبتها رفيعة مفتقرة إلى علوم و لذلك رقت إذ لا ينتصب لها من غلب الجهل عليه و اجتمعت أوصافه لديه و أصل التوثيق في كتاب الله تعالى معروف من كلام العلماء و قد قال مالك و غيره لا يكتب بين الناس إلا عالم بالتوثيق عدل في نفسه لقوله تعالى: ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِٱلْعَدْلِ ﴾[5] و معنى كاتب بالعدل لا يكتب دون الحق و لا فوقه "[6] و يعرفه أبو موسى عيسى بن الإمام (ت 749هـ/1348 م) في رده عن

(1) ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري: لسان العرب، مادة (وثق)، تح: عبد الله علي الكبير و آخرون، ط1، دار صادر، بيروت، 1955، مج 10، ص- ص 371- 372.
(2) الونشريسي: المصدر السابق، ص- ص 34- 35.
(3) السرخسي شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل: كتاب المبسوط، ط 2، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، ج 30، ص 167.
(4) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت 526 هـ /1132 م) المعروف بالإمام بلغ درجة الاجتهاد في المذهب المالكي يفزع له في الفتوى. ابن مخلوف محمد بن محمد: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية، القاهرة، 1929، ج 1، ص 127.
(5) سورة البقرة، الآية: 282.
(6) المازوني: المهذب الرائق، ورقة 99 ظ.

سؤال للمقري (ت 795 هـ/1392 م) بأنه: " غاية ما يمكن أن يصله الموثقون من الصحة و الجواز على ظاهر الأمر، دونه تعطل حقوق كثيرة و تبنى شهادته على العلم و تتفادى الإبهام إن تعسر بناؤها على العلم، و يتوجب كتابتها بما لا يتنافى أصلها حفاظا على ظاهرها و اعتمادا على ما تجري عليه العادة و يعتبر بظاهر الحال إن تعذر غيره "[1].

أما الونشريسي[2] فيعرفه بأنه: " علم من أجل العلوم قدرا و أعلاها إنابة و خطرا إذ بها تثبت الحقوق و يتميز الحر من الرقيق و يتوثق بها و لذا سميت معانيها وثاقا "، و ينقل عن ابن مغيث[3] قوله: " علم الوثائق علم شريف يلجأ إليه الملوك و الفقهاء، و أهل الحرف و السوقة و السواد كلهم يمشون إليه و يتحاكمون بين يديه، و يرضون بقوله و يرجعون إلى فعله، فينزل كل طبقة على مرتبتها و لا يخل بها عن منزلتها "[4]، و يعرفه طاش كبرى زاده[5] (ت 968 هـ /1560 م) بقوله: بقوله: " علم الشروط و السجلات باعتبار اللفظ من فروع الإنشاء و باعتبار مدلوله من فروع الفقه، وهو علم يبحث فيه عن إنشاء الكلمات المتعلقة بالأحكام الشرعية، و موضوعه و منفعته و مبادئه علم الإنشاء و علم الفقه و له استمداد من العرف، و الكتب في هذا العلم يجدها من يطلبها ".

و في كشف الظنون[6] علم الوثائق: "علم باحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة عن القاضي من الكتب و السجلات على وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال و موضوعه تلك الأحكام من حيث الكتابة و بعض مبادئه مأخوذة من الفقه و بعضها من علم الإنشاء و بعضها من الرسوم و العادات و الأمور الاستحسانية و هو من فروع الفقه من حيث كون ترتيب معانيه موافقا لقوانين الشرع، و قد يجعل من فروع الأدب باعتبار تحسين الألفاظ " و يلاحظ في تعريف حاجي خليفة أنه اعتمد فيه على طاش كبرى زاده.

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن التوثيق علم و فن و صنعة، فالتوثيق علم لأنه يعتمد على الفقه و العلم بالنوازل و الأحكام و هو فن لاهتمامه بشكل الوثيقة و صياغتها و هو صنعة من حيث الخط و تنميقه.

---

(1) التنبكتي: كفاية المحتاج، ص- ص 215- 216.
(2) المصدر السابق، ص 81.
(3) أحمد بن مغيث أبو جعفر كبير طليطلة و فقيهها كان عالما حافظا أديبا بصيرا بالفتوى و الأحكام ألف المقنع في الوثائق توفي سنة (459هـ/ 1067م). ابن فرحون إبراهيم بن نور الدين المالكي: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: مأمون بن محي الدين الجنان، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996 ، ص 103. ابن مخلوف: المرجع السابق، ج 1، ص 119.
(4) الونشريسي: المصدر نفسه، ص 71.
(5) أحمد بن مصطفى خليل: مفتاح السعادة و مصباح السيادة في موضوعات العلوم، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985، ج 2، ص 557.
(6) حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني (ت 1068 هـ/1657 م): كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مج 02، ص 1045.

2- صناعة التوثيق.

سأحاول أن أبين في هذا العنصر إلى أي مدى يمكن أن يعد التوثيق صناعة و قبل ذلك لا بد أن أقف عند تعريف الصناعة، فعند ابن خلدون[1] هي: " ملكة في أمر عملي و بكونه عمليا هو جسماني محسوس نقله بالمباشرة أوعب لها و أكمل، و الملكة صفة راسخة تحصل عن استعمال ذلك الفعل و تكرره مرة بعد أخرى حتى ترسخ صورته، و على قدر جودة التعليم و ملكة المعلم يكون حذق المتعلم في الصناعة و حصول ملكته، و تنقسم الصنائع إلى ما يختص بأمر المعاش ضروريا كان أو غير ضروري و إلى ما يختص بالأفكار من العلوم و الصنائع و السياسة " فالصناعة هي حذق في أمر ما يكتسب عن طريق التعلم.

من الذين فرقوا بين التوثيق كعلم و التوثيق كصناعة لسان الدين بن الخطيب الذي يقر على: أنه من أراد الصنعة اتجه إلى دكان موثق يأخذ عنه الحرفة دون العلم و من أراد العلم و التفقه اتجه إلى الفقهاء[2]، فصانع التوثيق لا يأخذ الصنعة في دور العلم غالبا و يكتسبها مثلما تكتسب كل الحرف عن طريق خبير ممارس لها.

أما المازوني فيرى أن التوثيق صناعة يتدرب عليها و هو ما أكده في عنوان مؤلفه "المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة و أهل الوثائق " فالموثق لا بد له من التدريب على تلقي صنعة التوثيق.

في حين أن أحد الباحثين في علم التوثيق نص على أن " صناعة التوثيق تقوم أساسا على تلقي مبادئ علم الوثائق في معاهد العلم فصاحب صناعة التوثيق ليس بمقدوره مباشرة هذه الصنعة دون تكوين علمي سابق تلقاه في صغره و صدر شبابه "[3] و هذا الرأي الذي قدمه عبد السلام همال لا نجد له سند مصدري و هو يتعارض مع ما نص عليه لسان الدين بن الخطيب و ما أكده المازوني و عليه فصناعة التوثيق لا تدرك إلا بالتدريب.

(1) مقدمة ابن خلدون، ضب: خليل شحاتة، مر: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، 2001، ص 501.
(2) لسان الدين بن الخطيب: المصدر السابق، ص 99.
(3) عبد السلام همال: المرجع السابق، ص 14.

3- خطة التوثيق.

التوثيق خطة شرعية تراقبها السلطة و ما السخط على الموثقين و عزلهم من طرف القضاة و السلاطين إلا دليل على أن التوثيق " خطة شرعية خاضعة لرقابة السلطة "[1]، فتعاطي صنعة التوثيق" لم يكن أمرا عشوائيا بل كان خطة تحت إشراف السلطة، فهي تختار لها العلماء الأكفاء من ذوي الاختصاص، كما أنها تراقب اشتغالهم فيها و كانت تسلط العقوبات على من يسئ استخدام هذه الصنعة الفقهية "[2] و هذه وثيقة تبين عزل قاض لأحد الموثقين: " وثيقة لعزل شاهد يقول القاضي بمازونة و عملها و تجين أحمد بن مفضل الهاشمي وفقه الله تعالى و سدده و أصلح يومه و غده أنا عزلنا عن الشهادة الطالب فلانا و كتب الوثيقة لما شاع من قبيح سيرته و بان للعيان من سوء سريرته عزلا تاما أعلن حكمه و أكد بالإشهاد في غير ما موطن رسمه حفظا للأموال و الأبدان أن يضيع نصف النصاب في الشهادة فيهما بشهادته و يلحقهما أو أحدهما الإبدال و التغيير و الإلباس بكتابته جعلنا ذلك بخط يدنا مصححا و بثبوت ما تضمنه من غير اعذار لفشوه مفصحا بعد أن ثبت لدي من أحوال المعزول بشهادة من يضع اسمه عقبه من المبرزين و ممن شهرت عدالته ما أوجب عزلته مع ما خبرته من أول قدومي على البلد إلى الآن من قبح سيرته و مذموم سريرته الدالة عليها دناءة فعلته و بذلك حجة لليوم و الغد و صحيحا لهذا العقد أشهدته في تواريخ مختلفة و ادبارات متعددة فالله حسيب من وقف على شيء منها فيخفيه لئلا يغر هذا المعزول بشهادته المسلمين بقبول شهادته ... شهد على القاضي بمازونة و تجين من أشهده على نفسه بمجلس قضائه من حيث ذكر في تاريخ كذا "[3].

و قد ورد في آية المداينة ما يدل على أن خطة العدالة هي وظيفة رسمية تخضع لرقابة السلطة تعيينا و عزلا، ففي تفسير القرطبي[4] لقوله تعالى: **﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾**[5] يقول: " أنه يحق للإمام أن يقيم للناس شهودا لا يكون لهم شغل إلا تحمل حقوق الناس و يجعل كفايتهم من بيت المال "، و هو يستدل على أنه يمكن للسلطان أن يعين موثقين يلزمهم بكتابة عقود الناس على أن يجعل أجرتهم من بيت المال و بالتالي فهي بهذا الشكل تصبح منصبا رسميا و خطة.

في جواب للمازري يقول: " خطة التوثيق شريفة مرتبتها رفيعة مفتقرة إلى علوم و لذلك رقت إذ لا ينتصب لها من غلب الجهل عليه و اجتمعت أوصافه لديه و أصل التوثيق في كتاب الله

(1) لسان الدين ابن الخطيب: المصدر السابق، ص 34.
(2) عبد اللطيف الشيخ: المرجع السابق، ج 2، ص 695.
(3) المازوني: قلادة التسجيلات، ورقة 143 ظ.
(4) أبو عبد الله محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 3،ص 298.
(5) سورة البقرة: الآية 282.

تعالى و معروف من كلام العلماء و قد قال مالك و غيره لا يكتب بين الناس إلا عالم بالتوثيق عدل في نفسه لقوله تعالى: ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِٱلْعَدْلِ ﴾[1] "[2]، فالمازري يقر بأن للتوثيق خطة و هو الوصف الذي كثيرا ما يورده الغبريني[3] في تراجمه فيقول: " فلان ... تخطط بالعدالة و كانت له صفة " و هو تعبير واضح عن وجود خطة رسمية اسمها العدالة أما قوله و كانت له صفة فهي تعني أنه معروف بالتوثيق حتى أصبح ميزة من ميزاته و صار متفوقا فيه و يوضح أكثر فيقول: " الشهادة إذا كانت صفة فلا شيء أجل منها و إذا كانت خطة لا صفة فلا شيء أنجس منها "[4] فهو يصرح أن من أجاد التوثيق فذلك شرف له أما من اعتلى الخطة دونما إتقان للتوثيق فعمله نجس.

أما المازوني[5] فيرى أن خطة العدالة " لا يليق بها إلا أهل البيوتات و الشرف " لأهميتها و مكانتها في المجتمع.

وعليه فإن خطة التوثيق وظيفة رسمية تقوم " عن إذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم و عليهم تحملا عند الإشهاد و أداء عند التنازع و كتبا في السجلات تحفظ به حقوق الناس و أملاكهم و ديونهم و سائر معاملاتهم "[6].

و هذه الخطة قد نجدها باسم خطة العدالة، الشهادة أو خطة التوثيق و الغبريني[7] الذي ترجم لعلماء بجاية يسميها خطة العدالة و يقول في أحد التراجم: " تخطط بالعدالة " أما في إقليم تلمسان فالمازوني[8] يستعمل مصطلح خطة الشهادة أكثر و يقول: " فارتسمنا بالشهادة " و كلاهما هي خطة التوثيق و المتصدي لخطة العدالة بمازونة و نواحيها " يعرف بالعدل عند عوام الشهود فهو المتصدي لتقييد الوثائق "[9].

رغم اشتهار هذا المصطلح ـ خطة العدالة ـ إلا أن المهام الموكلة لصاحب هذه الخطة يصعب تحديدها، هل هو مسؤول عن تنظيم عمل الموثقين و مراقبتهم و تحديد أسعار الوثائق و تلقي شكاوي الأفراد منهم ؟ أم أن المتخطط بالعدالة يمارس مهام التوثيق زيادة على مهام أخرى متعلقة

([1]) سورة البقرة: الآية 282.
([2]) المازوني: المهذب الرائق، ورقة 99 ظ.
([3]) المصدر السابق، ص 58.
([4]) نفسه، ص 117.
([5]) المهذب الرائق، ورقة 100 ظ.
([6]) ابن خلدون: المصدر السابق، ص 280.
([7]) المصدر نفسه، ص 111.
([8]) المهذب الرائق، ورقة 2 و.
([9]) نفسه، ورقة 19 ظ.

بالخطة باعتباره ممثلا للسلطة ؟ و ما يدفعني لهذا التساؤل هو ما توردە كتب التراجم بأن فلانا تخطط بالعدالة و كانت صفته فكلمة صفته التي لا توجد دائما لاحقة بمن تخطط بالعدالة ربما تعني أن التوثيق ميزة له؛ فهو متقن، عارف، عالم أو بصير بالتوثيق.

خطة العدالة تعرض من طرف السلطة على من تراه أنه يستحقها، و قد يقبل بالخطة من تعرض عليه و قد يرفض و هناك من " عرض عليه أن يشهد و ينتصب لمناصب العدول فامتنع"(1) غير أن هناك من يسعى إلى نيل خطة العدالة و يكون طالبا لها و يستخدم في ذلك من يحصلها له مثل: " أبو إسحاق بن عباس(2) الذي سعى لنيل خطة العدالة أيام كان ببجاية "(3).

هناك من يتخطط بالعدالة مع وظائف أخرى في الوقت نفسه مثل: الخطيب أبو عبد الله بن صالح(4) الذي " تخطط بالعدالة و هي صفته و ولي إقامة صلاة الفريضة و الخطبة بالجامع الأعظم الأعظم ما يزيد عن الثلاثين عاما "(5).

و هذا التعدد في الوظائف يبين قدرة و أخلاق هذا الذي تخطط بالعدالة و صلاح حاله و مكانته في المجتمع.

من الإشارات المهمة المتعلقة بهذه الخطة ما ذكر في المناقب المرزوقية(6) كان: " أبو العباس أحمد(7) له بصر بالوثائق و ناب في الخطة أحيانا "، و هي إشارة تبين أن في تلمسان هناك من ينوب عن متولي خطة العدالة لكن لا نعلم كيفية هذه النيابة، هل هي على شكل خلافة المتخطط في مكانه لعارض لحق به استدعى غيابه و بالتالي يجعل من ينوب عنه لحين زوال العارض ؟ أم أن المتخطط بالعدالة يستعين بمن يراه أهلا في بعض أشغاله لمدة معينة ؟ و لعل المتخطط بالعدالة حينما يعرض له أمر كسفر أو مرض أو حج أو غيره يضطر لتعيين من يخلفه في مكانه لحين عودته.

---

(1) الغبريني: المصدر السابق، ص 186.
(2) لم أعثر له على ترجمة سوى ما ذكره ابن القنفذ من أنه توفي سنة (672هـ/1273م). ابن القنفذ أبو العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب القسنطيني: الوفيات، تح: عادل نويهض، ط 4، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1983، ص 332.
(3) الغبريني: المصدر نفسه، ص 60.
(4) أبو عبد الله محمد بن صالح بن أحمد الكناني (ت 699 هـ/1299 م) من أهل شاطبة ففقيه، خطيب، نحوي و مقرئ رحل على العدوة و استوطن بجاية. نفسه، ص 79.
(5) الغبريني: المصدر السابق، ص 82.
(6) ابن مرزوق الخطيب أبو عبد الله محمد التلمساني: المناقب المرزوقية، تح: سلوى الزاهري، ط 1، منشورات وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 2008، ص 175.
(7) أحد أبناء الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن منصور بن علي بن هدية من أهل تلمسان، و أبو العباس رجل منقبض لا يعرف إلا الخير. نفسه، ص 175.

أما خطة الوثائق السلطانية[1] فهي تختلف عن خطة الوثائق العادية أو الخاصة بالعامة فالسلاطين و أسرهم يخصون بموثق يكتب لهم و هذه الخطة " وظيفة يشرف عليها موثق يختاره الحاكم عادة من أهل الدراية و العلم و العدالة "[2] و مثل هذا المنصب عرف في الأندلس، أما الموكل بوثائق السلطان و الأمراء في تلمسان و بجاية فهو قاضي الحضرة حسب ما استفدته من كتب التراجم، و المستشرق الأب بارجيس[3] ABBE J.J.L BARGES صنف قضاة تلمسان إلى ثلاثة أصناف و وصف قاضي الحضرة بأنه بمثابة الموثق و العدل لبيت السلطان.

4- علاقة التوثيق بالقضاء.

عادة ما كان من يتخطط بالعدالة يكلف بنيابة القاضي في أحد مهامه و هو ما خلق علاقة متينة بين التوثيق و القضاء لكون " العدالة وظيفة دينية تابعة للقضاء و من مواد تصريفه "[4] كما أن تبعيتها للقضاء جعلها تحت رقابته.

علاقة التوثيق بالقضاء أو علاقة الموثق - العدل- بالقاضي وطيدة و متداخلة و تظهر في مصطلح كثير التداول هو: قاض عدل أو قضاة العدل، فهل صفة العدل التي تتبع القاضي دلالة على عدله و قسطه ؟ و المفترض في القاضي أن يكون عادلا و لكن ما الداعي للتأكيد على ذلك ؟ أم أن صفة العدل مشتقة من العدالة التي تحيل على معنى التوثيق ؟ و بالتالي فهي صفة للدلالة على أنه قاض مجيد للتوثيق؟

و مصطلح قاض عدل موجود بكثرة في كتب التراجم كـ:" عنوان الدراية " و " بغية الرواد"، و الغبريني و يحي بن خلدون يعدان من الضابطين لمصطلحاتهم حتى أنه يوجد من يوصف عندهم بالقضاء دون العدالة و أيضا من هو قاض عدل، و هو ما يبقي التساؤل قائما بخصوص هذا المصطلح " قاض عدل "، كما أن تسبيق صفة القضاء عن صفة العدالة يبين أن القضاء أعلى مرتبة منها فهي من مواد تصريفه كما ذكر عبد الرحمن بن خلدون.

(1) في هذا الموضوع نشر مقالان الأول بالجزائر و الثاني بالعراق و هما: عبد السلام همال: خطة الوثائق السلطانية في الأندلس، مجلة عصور، ع 16، جامعة وهران، جوان 2010، ص- ص 211- 241. أنسام غضبان عبود: صاحب الوثائق و عمله في الأندلس، مجلة دراسات تاريخية، ع 13، جامعة البصرة، ديسمبر، 2012، ص- ص 227- 276.

(2) عبد السلام همال: علم الوثائق بالأندلس، ص 10.

(3) Abbe J.J.L Barges: Tlemcen ancienne capitale du Royaume de ce nom, Paris, 1859, P 365.

(4) ابن خلدون: المصدر السابق، ص 280.

و يمثل قاضي الحضرة في قصر السلطان بتلمسان سلطة مميزة لأنه الموثق بالنسبة للأشخاص المنتمين لقصر السلطان(1)، فهو يجمع بين القضاء و التوثيق في آن واحد.

يتداخل التوثيق مع القضاء في نواحي عديدة تؤدي إلى تكون علاقة متينة بينهما و من أوجه هذه العلاقة أن:

- كثيرا ما يعتمد القضاة على الموثقين إما بالاستشارة أو النيابة أو الكتابة، فأحد الموثقين " تخطط بالعدالة و ناب عن القضاة في الأحكام و كان المشاور عند القضاة و المعول على ما عنده و كان هو القاضي على القضاة بالحقيقة "(2).
- مراقبة القاضي لعمل الموثق كالتأكد من سلامة الوثائق قبل أن يعتمدوها كأدلة إثبات نظرا لخبرة القضاة، فالموثق يتبع للقاضي و يخضع لسلطته و يتأكد من صحة وثائقه فإذا أخطأ الموثق عوقب من طرف القاضي و قد " يختم على دكانه، يجرسه، يطوف و يمثل به و يقطع معيشته مدة تولي القاضي للقضاء "(3).
- القضاة يستعينون على سجلاتهم بالموثقين لما يتمتع به الموثقون من إحكام و ضبط ففي بجاية كان القضاة يعتمدون في تسجيلاتهم على أحد المعتد بهم و المعول عليهم في الكتابة الشرعية وهو الموثق أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الوغليسي (ق 7 هـ/13 م)(4).
- التوثيق خطة أقل مرتبة من القضاء و متوليها يرتقي للقضاء، فالمازوني ممن " ارتسم بالشهادة أولا و بالقضاء آخرا "(5).
- الموثق ينوب عن القاضي في بعض الوظائف فالخطيب " أبو عبد الله بن صالح تخطط بالعدالة ببجاية و ولي النظر في الأنكحة نائبا عن قضاتها "(6) و هو ما يبين قدرة الموثقين على هذه الوظائف الفقهية التي تحتاج إلى إمكانات نظرية و تطبيقية اكتسبوها من ممارستهم للتوثيق فنيابة القاضي في الأنكحة نيابة مهمة في المجتمع و تحتاج إلى إعمال نظر للتأكد من شروط صحة العقد.
- القاضي يعين من الموثقين ممن يرضاهم و كل من يعين في خطة العدالة يعين برسم من القاضي يبين فيه أهليته لهذا المنصب و " يرسمه برسم العدالة و يقدمه للشهادة "(7).

---

(1) Abbe J.J.L Barges: op cit, P 365.

(2) الحفناوي أبو القاسم محمد بن أبي القاسم الديسي: تعريف الخلف برجال السلف، مطبعة بيير فونتانة الشرقية، الجزائر، 1906، ج 2، ص 193.

(3) لسان الدين بن الخطيب: المصدر السابق، ص 96.

(4) الحفناوي: المرجع نفسه، ج 2، ص 327.

(5) المازوني: قلادة التسجيلات، ورقة 2 و.

(6) الغبريني: المصدر السابق، ص 82.

(7) نفسه، ص 60.

- القاضي قبل أن يكون قاضيا لا بد له أن يمر على كتابة الوثائق فمن " لم يتمرن في عقود الشروط و لا أخذ نفسه بالتفقد في كتب التوثيق لا ينبغي له أن يكون قاضيا و إن كان قويا فائقا في سائر العلوم "[1] و عد الونشريسي[2] " العلم بالتوثيق من الشروط الكمالية في من يتولى القضاء ".

و في المغرب الأوسط يفضل أن يقلد القضاء من كانت له سابق خبرة و كثير تجربة في كتابة الوثائق على من قرأ الفقه و درسه دون أن يطبقه و يؤكد العقباني[3] (ت 871 هـ/ 1466 م) على أن " صناعة القضاء يقوم بها قيام المعرفة و التحقيق من له فيها مزاولة و تكرار نوازل دون من لم يحصل له ذلك و لو حصل من حفظ الفقه أكثر بكثير من الآخر و لهذا تجد الشاهد بصحة الوثيقة العالم بفقهها يصلح للقضاء دون من دأبه الدرس و التحصيل "، فالموثق من خلال نوازل المجتمع التي تأتي إليه يكون مجبرا على التعامل معها فقهيا فيضبطها و يحكمها مما يكسبه فقها عمليا فعليا و خبرة تؤهله لتولي منصب القضاء فضلا على نيابة القاضي و الاستشارة.

- أهلية بعض الموثقين لمنصب القاضي و ليس كل موثق يعرض عليه القضاء يقبله " فعبد الحق بن ربيع[4]عرض عليه قضاء بجاية فامتنع منه و وصل إليه كتاب السلطان الحفصي بتولي القضاء في قسنطينة فاعتذر "[5]؛ فعرض القضاء مرتين عليه يبين كفاءة كفاءة هذا الموثق و أهليته لمنصب القضاء.

هذه الأوجه الكثيرة التي تبين علاقة التوثيق بالقضاء تؤكد على حاجة القــاضي لعلم التوثيق فالوثيقة بالنسبة له وسيلة إثبات و سجل و حكم و منه وجب عليه الإلمام بهذا العلم " فحكم القاضي يصير وثيقة يحتج بها صاحب الحق "[6] و من القضاة المشهورين الذين عرفوا بالتوثيق " القاضي المفتي المتقدم في الوثائق عبد الواحد الونشريسي[7] "[8].

(1) النباهي أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن: تاريخ قضاة الأندلس، ط 5، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1983، ص 146.
(2) الولايات، تح: يحي حمزة عبد القادر الوزنة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2001، ص 149.
(3) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد التلمساني: كتاب تحفة الناظر و غنية الذاكر في حفظ الشعائر و تغيير المناكر، تح: علي الشنوفي، نشرة معهد الدراسات الشرقية الفرنسية، دمشق، 1967، ص 255.
(4) أبو محمد عبد الحق بن ربيع بن أحمد بن عمر الأنصاري البجائي (ت 675 هـ/1276 م) فقيه مالكي صوفي من أهل بجاية أصله من أبدة بالأندلس. الغبريني: المصدر نفسه، ص 67. ابن القنفذ: المصدر السابق، ص 333.
(5) الغبريني: المصدر نفسه، ص 60.
(6) عبد اللطيف الشيخ، المرجع السابق، ج 1، ص 89.
(7) أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن يحي بن علي الونشريسي، فقيه، مفتي، موثق، نحوي، أديب، خطيب ولد بفاس بعد الثمانين و ثمانمئة، كان رائق الخط متقدما في الوثائق و المكاتبات بأبدع كلام بلا تكلف، توفي مقتولا سنة (ت 955هـ/ 1548م). التنبكتي: نيل الابتهاج، ص 288.
(8) التنبكتي: كفاية المحتاج، ص 213.

5- أهمية التوثيق.

يستمد نظام التوثيق جذوره من الشريعة الإسلامية و قواعد الفقه و غالبا ما تعبر كتب التراجم عن علم التوثيق بـ: الكتابة الشرعية التي يقال فيها إنها: " عميمة الفوائد عائدة العوائد تصل إلى كل أحد فائدتها و تعود إلى كل واحد عائدتها، يثق بها كل عالم و جاهل و يعتمد عليها كل عاقل و متجاهل، و يظهر بها كل حق و باطل و تصاب بها حقوق الورى و تحفظ بسببها عن الظلم و الحيف، ناهيك شرفا أنها شطر علم القضاء و تلو منصب النبوة و الاصطفاء و الله سبحانه و تعالى أضاف تعليمها إلى نفسه و لم يكلها إلى غيره فقال تعالى: **﴿ وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾**[1] "[2].

و القول بأن فلانا عالم بالكتـابة الشرعية تدليل على أنه يجمع بين الإنشاء و الفقه، ليس كل الفقه بل على الأقل فرع من فروعه يعرف بالفقه التطبيقي تكثر فيه المسائل و من أهم الجوانب التي ينظمها التوثيق الجانب الاقتصادي فهو يساهم في ربط المبادلات الاقتصادية و يساعد على تنقل الأموال و حفظها و بث الثقة بين المتعاملين و ذلك من شأنه " تكثير عقود المعاملات و دوران دولاب التمول و التداين، فالتوثيق من أعظم أسباب رواج المعاملات في التجارة أو الصناعة أو الزراعة "[3].

فالتوثيق يمكن أصحاب الحقوق من حقوقهم و يحفظ المال لأهله و " يجنب المتعاقدين من مزالق الحرام و يصون أعراض الناس؛ إذ به يميز النكاح من السفاح و يثبت نسب الأبناء إلى آبائهم و به يحسم كثير من أسباب الخصومات فتسد أبواب المنازعات مما يضمن للمجتمع سلامته و أمنه و استقـراره و قوته "[4] و هذا ما يؤكد أن غاية التوثيق حفظ المجتمع و توفير الأمن و الاستقرار.

([1]) سورة البقرة: الآية 282.
([2]) التبريزي محمد بن أحمد: الكفاية في علم الكتابة، تح: بدري محمد فهد، ط 1، دار جرير للنشر و التوزيع، عمان، 2005، ص 73.
([3]) محمد الطاهر بن عاشور: التحرير و التنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984، ج 3، ص 98.
([4]) عبد اللطيف الشيخ، المرجع السابق، ج 1، ص- ص 9- 10.

المبحث الثاني: الموثق و شروطه.

1- تعريف الموثق.

المشتغل بالوثيقة يعرف بـ: " الموثق "، " الشاهد " أو " العدل "، " فالموثقون أو الكتاب بالعدل أو الشراط تدل على مسمى واحد "[1].

يعرف الموثق بالشاهد؛ لأنه هو الذي يقبل الشهادة و يكتبها، فهذه الصفة أطلقت اختصارا لعبارة " شاهد عدل " مثلما اختصر العدل من كاتب بالعدل؛ و " عاقد الشروط هو الموثق عينه و الذي يختص بكتابة الوثائق و تسجيلها "[2] و قد فرق عبد المجيد التريكي[3] بين الشروطي و الموثق فخص الشروطي بالوثائق المالية و قال إن: " وثائقي تعني عدل عادي بينما قد تنطبق شروطي على عدل اختص بعمليات غير عادية مثل الشركة " و ربما لا يوجد فرق بين الشروطي و الموثق، والفاصل الوحيد بينهما يكمن في استعمال أهل المشرق لمصطلح الشروطي، في حين يفضل أهل المغرب مصطلح الموثق.

كما يعرف الموثق بالعدل و يوضح المازري معنى الكاتب بالعدل في قوله تعالى: **﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾**[4] " هو أن لا يكتب دون الحق و لا فوقه "[5] و مصطلح العدل نجده في مواضع كثيرة لكن مدلوله يختلف باختلاف السياق الوارد فيه؛ فقد نجده بمعنى بعيد عن التوثيق مثل أن يحمل معنى عكس الفسق كما أورده العقباني[6] " الإمام العدل أي الإمام المتخلق بأخلاق الدين و العدل هنا عكسه الفاسق ".

و مصطلح العدل متداول في أوساط العامة ففي إقليم تلمسان يقصد بالعدل عند عوام عصر المازوني " المتصدي لتقييد الوثائق "[7]، فالعدل يقصد به الموثق و عليه " يطلق على الموثق لفظ العدل و على وظيفته العدالة "[8].

([1]) عبد السلام همال: علم الوثائق بالأندلس، ص 428.
([2]) عبد العزيز بنعبد الله: معلمة الفقه المالكي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983، ص 270.
([3]) لسان الدين بن الخطيب: مثلى الطريقة، مقدمة المحقق، ص 153.
([4]) سورة البقرة: الآية 282.
([5]) المازوني: المهذب الرائق، ورقة 99 ظ.
([6]) العقباني: المصدر السابق، ص 331.
([7]) المازوني: قلادة التسجيلات، ورقة 19 ظ.
([8]) عبد اللطيف الشيخ: المرجع السابق، ج 1، ص 303.

2- شروط الموثق.

" لا ينتصب للتوثيق من غلب الجهل عليه، و لا يكتب بين الناس إلا عالم بالتوثيق "[1] فينبغي للموثق أن لا يخلو من " ثلاثة شروط: فقه و ترسيل و نحو، فالفقه لعقد الوثيقة و معرفته واجبة لأن هذه الوثائق مراقبة من القاضي و خاضعة لأحكام الشريعة، أما الترسيل فهو لتحسين سياق الوثيقة، و النحو لاجتناب الخطأ فيها و من العلوم المساعدة المشترطة في الموثق أن يكون ذا حظ من علم الفرائض و الحساب "[2] لضرورة ذلك في وثائق المواريث و المعاملات المالية خاصة.

في الترسيل " يجب أن يكون الموثق مطواع العبارة لا جبان القلم، مستحضرا ما يحتاج إليه من الفقه "[3] و حسن الخط و اللفظ من الفنون الأساسية للموثق، و هذا أب[4] عارف بالتوثيق و ما ما يحتاج إليه الموثق دعا لابنه حين حج أن يرزقه الله لفظا و خطا، فالموثق في نظر هذا الوالد الخبير بالتوثيق يحتاج لحسن اللفظ و حسن الخط، و يؤكد الغبريني[5] على أنه: " من كان ذا معرفة معرفة باللسان و مواقع المعاني مجمله و مفصله و أحاط بالأحكام كلية و جزئية تقدمت وثيقته ".

عند أهل المشرق " على الشروطي أن يكون طلق العبارة، فصيح اللسان، حسن الخط عارفا بالعربية و الفقه، متقنا علم الحساب، محررا تقسيم الفرائض بين أصحابها، متقنا مصطلح زمنه الذي يعيش فيه "[6] أي المصطلحات الشائعة و معرفة المعنى المراد بها عند العامة من الناس فيجب عليه معرفة المجتمع الذي يكتب فيه و " اصطلاحاتهم و نقودهم و مكيالهم و أسماء الأصقاع و الطرق و الشوارع "[7] لديهم حتى يفهم مقاصدهم و لا يختلط عليه الأمر.

عند أهل المغرب و في الغرناطية[8] يشترط في الموثق عشر خصال متى عري عن واحدة منها لم يجز له أن يكتب الوثائق و هي: " الإسلام، العقل، اجتناب المعاصي، السمع، البصر، النطق الحيطة، العلم بفقه الوثائق، السلامة من اللحن، الخط المقروء بسرعة و سهولة الألفاظ البينة غير

(1) المازوني: المهذب الرائق، ورقة 99 ظ.
(2) الونشريسي: المنهج الفائق، ص ص 30- 34.
(3) لسان الدين بن الخطيب: المصدر السابق، ص 99.
(4) هو والد عبد الحق بن ربيع. (ينظر ص 36).
(5) الغبريني: المصدر السابق، ص- ص 58- 59.
(6) النويري شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب: نهاية الإرب في فنون الأدب، تح: محمد رضا مروة و آخرون، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004، ج 9، ص- ص 3- 6.
(7) الونشريسي: المنهج الفائق، ص 40.
(8) هي " تحفة الحكام في نكت العقود و الأحكام " و تعرف بالعاصمية لابن عاصم أبي بكر محمد بن محمد الغرناطي الأندلسي (ت 829 هـ/1425 م)، تح: محمد عبد السلام محمد، ط 1، دار الأفاق العربية، القاهرة، 2011.

المحتملة و لا المجهولة "[1]، فشرط السلامة من اللحن واجب في الموثق لأن اللحن هو الخطأ وتغيير للمعنى و هو ما يفسد الوثيقة و شرط النطق لازم لأن الأخرس لا يمكنه استفسار المملي و استيضاح الأمر منه و هو شرط ضمني ورد في معنى الآية ﴿ **وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً** ﴾[2]، و بقية الشروط واضحة و الهدف منها بين.

3- أخلاق الموثق.

يفترض في الموثق أن يكون صاحب أخلاق حميدة، مقبول في مجتمعه مفضل و كثيرا ما عرف الموثقون بالأخلاق المرضية إلى درجة تقديمهم كأئمة و خطباء في المساجد مثل الموثق " أبو محمد بن علوان[3] (ق 7 هـ/13 م) الذي ناب في صلاة الفريضة بالجامع الأعظم ببجاية "[4] "[4] و لا بد للموثق أيضا أن يكون " صادق اللهجة مجتنبا للكبائر محافظا على ترك الصغائر ملتزما بالمروءة حافظا لسانه عن الكذب و الافتراء مبتعدا عن كل خلق ذميم "[5] فعليه أن يكون ثقة ثقة و صاحب أمانة و سلوك سوي مشهور بذلك عند العامة.

من الأخلاق الأخرى الواجبة أن يتحلى بها الموثق الابتعاد عن الطمع لما في أيدي الناس حتى أن " أهل قرطبة لا يقدمون أحدا لقبول الشهادة إلا إذا كان ذا مال في غالب الأحيان حتى يضمنوا أن لا يميل به الفقر إلى الطمع فيما بين أيدي الناس فيبيع به حقوق الدين "[6] فالطمع مما يجرح به الموثق و يسر الحال أضمن له حتى لا يضطر للتزوير في الوثائق.

كما يشترط في الموثق أن يكون ناصحا لمن يكتب له إذا لزم ذلك و لا يكون هدفه كتابة الوثيقة، فبخبرته يمكن أن يلاحظ فيها هضما للحقوق و تعديا على الحدود يجب أم ينبه عليه و لا يكون جاحدا، فينبغي عليه أن يتق الله و يكتب كما علمه الله عملا بما ورد في آية الدين [7]، ثم عليه

([1]) الونشريسي: المنهج الفائق، ص 32.
([2]) سورة البقرة: الآية 282.
([3]) أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى بن علوان الفقيه الكاتب الأديب المنشئ، له نظم في الفرائض و هو من أصحاب الغبريني. الغبريني: المصدر السابق، ص 314.
([4]) نفسه، ص 314.
([5]) الغرناطي أبو إسحاق إبراهيم بن الحاج أحمد: الوثائق المختصرة، نشر مصطفى ناجي، ط 1، مركز إحياء التراث المغربي، 1988، ص 13.
([6]) المقري أحمد بن محمد التلمساني: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1988، مج 3، ص 214.
([7]) سورة البقرة: الآية 282.

" اجتناب الكذب و شهادة الزور و ما يؤدي إليه من ترسيم للباطل و الفجور و الله بصير به و يعلمه مثلما أشار ابن أبي زمنين(1) إلى ذلك في قوله:

أَيَا ذَا الْوَثَائِقِ لاَ تَغْتَـرِرْ　　بِمَا فِيْ يَدَيْكَ مِنَ الْمُرْتَقَـبْ

فَإِنَكَ مَهْمَا تَكُنْ عَاقِـدًا　　بِزُوْرٍ تُزَخْـرِفُهُ أَوْ كَـذِبْ

فَـإِنَّ الْعَـظِيـمَ مُحِيْطٌ بِـهِ　　وَ يَعْلَمُهُ مِنْ وَرَاءِ الحُجَبْ "(2)

[المتقارب]

4- مهام الموثق.

الموثق عنصر فعال في المجتمع و الدور الأساسي المنوط به هو الشهادة، و لذلك يعمل الأمراء على " ترتيب ممالكهم بما يصلح رعيتهم و من ذلك وضع علماء ثقاة يرشدون و أئمة فضل يجمعون و عدول يشهدون و محتسبون يكشفون و يصلحون و أرباب شرطة يزجرون "(3) فالموثق فالموثق مكلف بالشهادة لما في ذلك من خدمة المجتمع، وقد يكلف الموثق بمهمة رسمية يقدم فيها شهادته نظرا لعدله و شهرته بذلك " فسليمان بن عبد الملك (96 هـ/ 715 م- 99 هـ/718 م) وجه إلى عبد الله بن موسى بن نصير عامل إفريقية أن يوجه إليه ما تحصل عنده من خراج إفريقية صحبة عشرة من عدول القيروان يشهدون عنده أن هذا المال أخذ من وجهه، ففعل ذلك فلما دخلوا على سليمان بن عبد الملك سألهم عن ذلك فقالوا: لم يؤخذ إلا من وجهه "(4) و هذه مهمة رسمية تكفل بها موثقون أمام الخليفة للشهادة.

من مهام الموثق " عمل الفرائض "(5) فكل من رغب في إنشاء فريضة قصده و قد يكلف الموثق من القاضي بإثبات الأضرار و تقديرها حسبما ذكره المازوني(6) عند حديثه عن أعمال القاضي، و أيضا يمكن للقاضي أن يطلب مساعدة أحد الموثقين في كتابة المحاضر و السجلات

(1) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين المري البيري (ت 399 هـ/1008 م) من كبار المحدثين و الفقهاء متفننا في العلم و الآداب مع النسك و الزهد له تصانيف كثيرة في التفسير و الفقه و الوثائق. ابن فرحون: الديباج المذهب، ص 269. الذهبي أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت 784هـ/1382م): سير أعلام النبلاء، تح شعيب الارناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، ط 9، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1992، ج 17، ص 188.

(2) ابن عرضون أحمد بن الحسن بن يوسف الشفشاوني: التقييد اللائق لمتعلم الوثائق، مخ رقم: 7635 ف 3/1605، مكتبة جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، الرياض، ورقة 4 و.

(3) محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني: تاج الدين فيما يجب على الملوك و السلاطين، تح: محمد خير رمضان يوسف، ط 1، دار ابن حزم، بيروت، 1994، ص- ص 25- 26.

(4) الدباغ أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأسدي: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، أكمله وعلق عليه: التنوخي أبو الفضل أبو القاسم بن عيسى بن ناجي، تح: محمد ماضور، مطبعة الشركة التونسية لفنون الرسم، تونس، 1978، ج 1، ص 210.

(5) المازوني: المهذب الرائق، ورقة 99 و.

(6) نفسه، ورقة 3 ظ.

فيتوجب على هذا الموثق أن " لا يدع شيئا مما وقع بين الخصمين إلا كتبه من تعديل و تجريح و تأجيل و اعذرا و تعجيز و يمين و نكول زيادة على ذكر أسماء الشهود الذين شهدوا بذلك و ما كان الحكم به"[1].

فالموثق دوره الأساسي في خدمة المجتمع و مهمته أساسية في حفظ الأموال و الأنفس كما أنه يقوم بأدوار رسمية و خاصة كالاهتمام بوثائق السلطان والعمل في الدواوين السلطانية.

5- أجرة الموثق.

اختلف علماء المغرب الإسلامي في جواز أجرة الموثق نظير عمله، فهناك من أجازها و هناك من منعها أما من أجازها ففرق بين الكتابة و الشهادة، ويقول المازري في جواب نقله المازوني[2]: " لا خلاف أعلمه في جواز أخذ الموثق للأجرة و ما علمت أن أحدا منع ذلك و لا كره له الأخذ مع الحاجة و لا مع عدمها و لا من جهة مكارم الأخلاق مع عدم الحاجة " فهو لا يرى أي إحراج في أخذ الأجرة على الوثائق و من شرط الإجارة عنده معرفة الأجرة و العمل فتكون محصورة من الطرفين و " الفقيه أبو الربيع سليمان التلمساني[3] كان موثقا بمدينة سلا فإذا أعطاه أحد على الوثيقة أكثر من حقها رده إليه "[4] و هذا يبين أن لكل وثيقة أجرا محددا.

من الموثقين من جعل من الوثائق سببا للاسترزاق، فالمازوني[5] يخبر أن أهل وقته " جعلوا جعلوا خطة الشهادة عرضة للتكسب " و من أوجه هذا التكسب اجتماع الموثقين في دكان واحد على وجه الشركة و تقاسم الأجور بينهم، " فيجلس اثنان منهم أو أكثر في حانوت واحدة على جهة الشركة فيما يقع لهم من الأجر "[6] و هي شركة أبدان فاسدة على قول لسان الدين بن الخطيب لعدم لعدم التساوي في العمل و الجهد و بالتالي لا يصح اقتسام الأجر دون التساوي في العمل و هناك من الموثقين من لا يأخذ أجرة على الوثائق محتسبا ذلك عند الله مثل " ابن فرقد الاشبيلي[7] الفقيه العدل العدل الذي كان

(1) المازوني: المهذب الرائق، ورقة 8 و.
(2) نفسه، ورقة 99 ظ.
(3) أبو الربيع سليمان بن عبد الرحمن بن المعز الصنهاجي المعروف بالتلمساني (ت 579 هـ/1183 م) كان موثقا بمدينة سلا استقر بفاس و مات بها كان زاهدا في الدنيا على سنن أهل الفضل و الدين. ابن الزيات أبو يعقوب يوسف بن يحي التادلي: التشوف إلى رجال التصوف و أخبار أبي العباس السبتي، تح: أحمد التوفيق، ط 2، منشورات كلية الآداب، الرباط، 1997.، ص 280.
(4) الحفناوي: المرجع السابق، ج 2، ص 170.
(5) المهذب الرائق، ورقة 1 ظ.
(6) لسان الدين بن الخطيب: المصدر السابق، ص 89.
(7) إبراهيم بن خلف بن محمد بن الحبيب بن عبد الله بن عمر بن فرقد القرشي العامري (ت 572هـ/1176 م) من أهل مورة – من أعمال طليلة – و سكن إشبيلية، كان متفننا في معارفه محدثا راوية عدلا فقيها حافظا شاعرا كاتبا بارعا، كتب بخطه

محتسبا في عقد الشروط بلا أجرة "[1].

أما المازوني[2] فقد فصل في الأجرة؛ أهي للشهادة أم للكتابة ؟ و هي في ذلك لا تخلو من ثلاثة أوجه: " إما أن تكون أجرة الشهادة نصا أو عادة، أو لوضع الكتابة، أو لهما جميعا؛ فالأول ممنوع و هو أن تكون للشهادة فقط و الثاني جائز و هو أن تكون لوضع الكتابة و الثالث أن تكون مطلقا لهما فهي محمولة على الكتابة مستدلا في ذلك بتجويز مالك و أكثر أصحابه أخذ الأجرة على الآذان و الصلاة جميعا إذا كان معا بالشرط و إن وقع للصلاة " و عليه فالمازوني يجيز أخذ الأجرة على الكتابة لكنه يمنعها على الشهادة دون الكتابة.

أما لسان الدين بن الخطيب[3] فيرى " عدم جواز أخذ الأجرة لكتاب الوثيقة استنادا للآية: **﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾**[4]؛ باعتبار الكتابة واجبة على من يعرف و ما دامت واجبة بنص الآية فلا يجب أخذ الأجرة عليها، و لا يجوز أخذ الأجرة على الشهادة و الكتابة معا بالنظر إلى الفقه، كما أنه من جهة الورع و التعفف يجب عدم أخذ الأجرة على الوثائق " وهذه أم ابن مرزوق الخطيب تقول: " سمعت والدي[5] يُسأل عن الأجرة التي يأخذها الموثقون فكان ينهي عنها و يعدها سُحتا إلا ما تعلق بثمن الكاغد و المداد "[6]، حتى أن والد " ابن مرزوق الخطيب كان لا يأكل طعام من يكتب الوثائق "[7].

يبدو أن الغالب هو أخذ الموثقين للأجرة على كتابة الوثائق، لكن على وجه الكتابة فقط دون الشهادة، و هناك من يتصدق بأجرته و يحتسبها عند الله و هناك من يستغني عنها تعففا.

6- مكان عمل الموثق.

يختار الموثق محلا وسط البلد يكون معروفا للجميع و مشهورا مثل حانوت الخطيب " أبي زيد عبد الرحيم بن أبي العيش (ق 7 هـ/13 م) قرب الباب الأوسط للجامع الأعظم بتلمسان من جهة

الكثير من كبار الدواوين و صغارها و كان من أصح الناس كتبا و أتقنهم ضبطا و تقييدا لا تكاد تلقى فيما تولى تصحيحه = = خللا و يعقد الشروط. لسان الدين بن الخطيب: الإحاطة في اخبار غرناطة، تح: محمد عبد الله عنان، ط 2، الشركة المصرية للطباعة و النشر، القاهرة، 1983، ج 1، ص 364.

(1) التنبكتي: كفاية المحتاج، ص 82.

(2) المهذب الرائق، ورقة 100 و.

(3) مثلى الطريقة، ص 87.

(4) سورة البقرة: الآية 282.

(5) والدها: هو أبو إسحاق إبراهيم بن يخلف بن عبد السلام التنسي (ت 670 هـ/1271 م) عالم مالكي من أهل تنس انتهت إليه رئاسة التدريس و الفتوى بأقطار المغرب. ابن مريم: المصدر السابق، ص 66.

(6) ابن مرزوق الخطيب: المصدر السابق، ص 238.

(7) نفسه، ص 222.

الغرب و هي حانوت مشهورة كانت لعدول في السابق "[1] و في دكانه " يقعد منتصبا طول يومه"[2] بانتظار من يريد وثيقة.

و يقول ابن خلدون[3]: " إن العدول لهم في سائر الأمصار دكاكين و مصاطب يختصون بالجلوس عليها فيتعاهدهم أصحاب المعاملات للإشهاد و الكتابة " فيتخذ الموثقون لهم دكاكين أو مصاطب يجتمعون فيها بمن يقصدهم لكتابة الوثائق؛ و المصاطب " جمع مفرده مَصْطَبَّة و مِصْطَبَّة بالتشديد هي شبه الدكان مربع يجْلس عليها مجتمع الناس ترتفع قدر ذراع من الأَرض"[4]، و كان هذا المصطلح متداولا في تلمسان زمن ابن مرزوق الخطيب[5] الذي يقول: " كان الصبيان يقرؤون تحت المسجد في مصاطب بنيت "؛ و رغم أن هذه المصاطب التي يذكرها ابن الخطيب مخصصة لقراءة القرآن فقد تكون متشابهة مع التي يستخدمها الموثقون.

دكاكين الموثقين تتجمع في مكان واحد يدعى بسماط[6] العدول، و يقصد بالسماط الصف و الشارع و سماط العدول هو شارع الموثقين.

و بفاس كان " سماط العدول يقع قرب جامع القرويين "[7]، أما في غرناطة فيسمى " سماط الشهود "[8] و تجاور الموثقين و اجتماعهم في مكان واحد قد ينتج عنه تنافس بينهم فيفسد حالهم و عليه وجب تفقد أحوالهم و سيرة كل منهم فيردع المتساهل، و " يطالبون بإصلاح ذات بينهم و أن يكونوا إخوانا ذوي أدب و مروءة و مكارم أخلاق و نحو ذلك و لا يسمع من بعضهم في بعض فيما يختص بهم "[9].

---

(1) ابن مرزوق الخطيب: المصدر السابق، ص 275.
(2) لسان الدين بن الخطيب: مثلى الطريقة، ص 93.
(3) المصدر السابق، ص 176.
(4) ابن منظور: المصدر السابق، مادة (صطب)، مج 1، ص 523.
(5) المصدر نفسه، ص 183.
(6) سماطبِماطُ القومِ صَفُّهُم و السماط الجماعة من الناس. ابن منظور: المصدر نفسه، مادة (سمط)، مج 7، ص 322.
(7) عبد العزيز بنعبد الله: المرجع السابق، ص 238.
(8) المقري: المصدر السابق، مج 2، ص 394.
(9) عبد الرحمن بن خلدون: مزيل الملام عن حكام الأنام، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط 1، دار الوطن، الرياض، 1996، ص 136.

المبحث الثالث: أحكام الوثيقة.

1- مفهوم الوثيقة.

تعد الوثيقة اللبنة الأساسية و المنتوج الأساسي لعملية التوثيق و للوثيقة مرادفات أخرى منها: السجل[1]، الصك[2]، و هناك العديد من النصوص التي تبين أن للوثيقة مرادفا آخر هو الرسم[3] و الرسوم تستخدم في إثبات الملكية و طلب الحقوق في حالة غصبها مثلما تثبته هذه الرواية: " فأحد الأمهات في بجاية اغتصب الموارقة دارها و لها عليها وثيقة فقالت لابنها: يا بني ... هذا الرسم هو رسم دار ... اغتصبها الموارقة حين دخولهم بجاية و استمر الغصب عليه فخذه و اطلب الدار "[4] فهذه الرواية تبين أن مصطلح الرسم كان دارجا في المغرب الأوسط و منها بجاية والذي يقصد به الوثيقة.

قد نجد الوثيقة بمرادف " السجل " و " يطلق السجل على كتاب القاضي الذي فيه حكمه و يشمل في عرف بعض الفقهاء ما كان موجها إلى قاض آخر ثم أصبح يطلق في عرفهم كذلك على الكتاب الكبير الذي تضبط فيه وقائع الناس و بعض الفقهاء يرى أن السجل ما كتبه الشاهدان في الواقعة و بقي عند القاضي و ليس عليه خط القاضي، و من الفقهاء أيضا من أطلق مصطلح السجل على المحضر و منهم من أطلق السجل و المحضر على جميع ما يكتب غير أن الماوردي (ت 450 هـ/1058 م) فرق بينهما "[5] وممن كان يعرف بصاحب السجلات " الفقيه أبو الحسن علي بن عبد عبد الله بن إبراهيم المتيطي " (ت 570 هـ/1174 م) قاضي شريش الذي لقب بموثق فاس و صاحب السجلات"[6] فهذه الصفة التي ألصقت به تبين أن الموثق يمكن أن يلقب بصاحب السجلات السجلات أو صاحب الوثائق و من خلال ما اعتمد في المغرب الأوسط يظهر أن السجل هو كتاب القاضي يثبت فيه الأحكام و الوثائق و الوقائع التي تحدث عنده و " يوقع عليها بخاتمه و علامته".

---

(1) السجل: الصحيفة التي فيها الكتاب. ابن منظور: المصدر السابق، مادة (سجل)، ج 11، ص 325.

(2) الصك: الذي يكتب للعهدة معرب أصله حك و يجمع صكاكا و صكوكا و هو الكتاب و ذلك أن الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم و أعطياتهم كتبا فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها معجلا و يعطون المشتري الصك و يقبضه. نفسه، مادة (صكك)، ج 10، ص 456.

(3) الرسم: الأثر و يقال رسم على كذا إذا كتب. نفسه، مادة (رسم)، ج 12، ص 241.

(4) الغبريني: المصدر السابق، ص 27.

(5) لجنة في وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية، الكويت، 1992، ج 24، ص 191.

(6) السلاوي أبو العباس أحمد بن خالد الناصري، الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، تح: جعفر الناري و محمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1955، ج 1، ص 181.

مصطلح السجل كما يستعمل للوثيقة فهو يعتمد للدلالة على الصكوك؛ و الصكوك جمع مفرده صك و هو " اسم خاص لما هو وثيقة بالحق الواجب و يطلق الصك على ما يكتبه القاضي عند إقراض مال اليتيم، و قد يطلق الصك على المحضر "[1] و من الواضح أن الصك مرتبط بالمعاملات المالية؛ أي ما تعلق بالبيع و الرهن و الإقرار و غيره و في الموسوعة الفقهية[2] " الصك هو ما كتب فيه البيع و الرهن و الإقرار و غيرها أو ما يكتبه القاضي عند إقراض مال اليتيم " فهو متعلق بالوثائق الناتجة عن المعاملات المالية.

من خلال ما استعرضته أجد أنه رغم تعدد مرادفات الوثيقة إلا أنها تتفق جميعا في القصد منها و هو حفظ الحقوق بما تقتضيه القواعد الفقهية.

2- شروط الوثيقة.

من أولى الوثائق التي كتبت في الإسلام هي وثائق العهد النبوي التي اتسمت بالوضوح و الإيجاز مع " الاقتصار على موضوع الوثيقة و إيراده بأسلوب عربي فصيح، ليس فيه حشو و لا يقبل الاحتمال و لا يدخله تأويل "[3]، فهي ميزة راجعة لخصوصية العهد النبوي و أخلاقه الذي امتاز باستقامة الأحوال و قلة الخيانة، فهي خالية من الحشو و الإطالة و تقتصر فقط على البسملة ثم تحديد نوع الوثيقة و أسماء المتعاقدين ثم التاريخ فأسماء الشهود و اسم الموثق، و مثال ذلك أن يبدأ الموثق بالبسملة ثم يكتب مضمون ما سمعه من المتعاقدين فيقول في " وثيقة الزوجية: " هذا ما أصدق فلان فلانة " و يكتب في وثيقة الوصية: " هذا ما أوصى به فلان " و في وثيقة الشراء: " هذا ما اشترى فلان من فلان "، ثم يؤرخ الوثيقة و يكتب اسمه و اسم من شهد معه "[4].

للوثيقة شروط مادية و شكلية و موضوعية فينبغي أن تكتب " على كاغد أبيض قوي يبقى أزمنة بحيث لا يتفتت و لا يتخرق، و يكتب بمداد أسود لا ينتشر و لا ينمحي و يراعى في الكتابة نسق الأسطر في طول المكتوب و في عرضه بحيث إن زيد حرف بين حرفين أو ألحقت كلمة جانبي السطر تظهر و لا تخفى، و يميز بين الأحرف المتشابهة بعلامات مميزة دالة على المراد بها كالحاء و الخاء و الجيم أو الراء و الزاي و النون، و تكون دائرة النون أكبر من دائرة الراء و الزاي، فإن قدر على تأكيدها بكلمة أخرى يفعل كي لا يقع الاشتباه و لا يفوت المقصود بالالتباس و لا يكتب في حال الملل و الغضب و السهر ليسلم من الغلط، فإن سبق قلمه إلى غلط يكشطه

(1) السرخسي: المصدر السابق، ج 18، ص 24.
(2) المرجع السابق، ج 24، ص 192.
(3) عبد اللطيف الشيخ: المرجع السابق، ج 1، ص 46.
(4) عمر الجيدي: مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، ط 1، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1993، ص 117.

و يصلحه و يعيد ذكره في آخر الكتاب قبل ذكر التاريخ، و يكتب أن الحك و الإصلاح على السطر الفلاني في اللفظ الفلاني صحيح من الأصل واقع من الكاتب فلان، و إن كتب الشهود هذا في شهادتهم كان حسنا و ليكتب اسم المقر و من له الحق و البائع و المبتاع و أنسابهم و قبيلتهم و ألقابهم و صنعتهم و أقل ما يكتب في النسب ثلاثة فإن الاشتباه بالأسماء لا يخفى و إن كان ممن غلبت كنيته على اسمه فيكتب كنيته و يكتب في مجهول النسب البلد و الحلية المختصة و يميز بها عن غيره، و الشهود يكتبون في شهادتهم كذلك، و ليكتب قدر المبيع و صفته فإن كان عقارا فيعرف بالتحديد و إن كان حيوانا فبالنعوت كما يكتب الثمن قدرا، نوعا، صفة، وزنا و يكتب صيغة العقد متحدا و متعددا كما يذكر العاقد و المعقود له متحدا متعددا"[1]، يظهر من خلال هذا النص أن التبريزي (حيا 772 هـ/1370 م) أجمل الشكل المطلوب في الوثيقة و المضمون و شروط الكتابة و كيفيتها.

الموثق في كتابته للوثيقة قد يعذر في أمور بهدف الحفاظ على الغرض من الوثيقة و " إن سومح في النزول إلى الألفاظ المبتذلة و التوسع في اللغات المستعملة فهو على ذلك مطلوب بتصحيح كتابته و ملوم على أخطاء طريق إصابته، فلتكن مبانيه موصولة و معانيه مكملة و ليتجنب الألفاظ المحتملة و المشتركة و المجملة حسما لوقوع الإبهام و توخيه لأوضح وجوه الإفهام فيختار من العبارات أعذبها مساقا و يفي كل مقام بمقاله تقييدا أو إطلاقا و عليه أن يمكن أغراض وثيقته و ينأى ما استطاع عن مجاز اللفظ إلى حقيقته و لا عذر له فقد أوسع عذرا في التوكيد و التكرار و عفي عن تكلف الإيجاز و الاختصار و عفي له عن الإطالة حيث يتوقع اختلال الاختصار ذلك لتتخلص معاني الكلام و تنقطع عرى الخصام "[2].

فالوثيقة الحسنة هي المحكمة التي " تربط أولها بآخرها، فيُتحرز فيها من كل ما يؤدي إلى إسقاط حق أو تشغيب و كلما زادت بيانا و فقها زادت حسنا فتكون عبارتها واضحة صحيحة تفهمها العامة و لا تزدريها الخاصة "[3]؛ و من شروطها " تفادي الاشتباه و الشك و التأويل فلا يترك مجال لذلك و من ذلك ضرورة تثبت الموثق من صحة شخصية المتعاقدين قدر المستطاع حتى لا يتم انتحال شخصية الآخرين فالموثق لا ينبغي له أن يكتب إلا لمن عاينه و عرف اسمه معرفة تامة"[4]؛ و معرفة الشهود و أطراف العقد لازمة، و الموثق الذي يدعي معرفة الجميع هو بعيد عن

---

(1) التبريزي: المصدر السابق، ص 73.
(2) الونشريسي: المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية و الأندلس و المغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1981، ج 1، ص- ص 72- 73.
(3) الونشريسي: المنهج الفائق، ص38- 39.
(4) ابن فرحون برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد اليعمري المالكي (ت 799 هـ/1396م): تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام، تع: جمال مرعشلي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995، ج 1، ص 285.

الورع كما يقول لسان الدين بن الخطيب[1]: " فكيف للقاعد بدكان الوثيقة تمام الورع و هو يقبل التعريف بالمشهود عليه ممن اتفق " فابن الخطيب يشير ضمنيا إلى أن معرفة من يوضع اسمه في الوثيقة أمر مهم و هو من تمام الورع و العدالة.

ثم إن من شروط الوثيقة الأساسية الإحكام الفقهي و الكتابة تبعا للمذهب المتبع، و عليه وجب الإلمام بالأحكام الفقهية التي تدخل في كتابة الوثائق خصوصا و التفطن و التحرز من صحة ما يدلي به المتعاقدون و الشهود و التأكد من عدم مخالفتهم للأحكام الفقهية خاصة مع تنوع الوثائق من: هبة، زواج، عدة، ملكية، وصية و غيرها، فيجب الاحتراز في الوثيقة لضمان عدم الزيادة فيها أو تحريف المعنى و حدوث التزوير.

لما كان القصد من الوثيقة " إثبات الحقوق وجب فيها امتلاك قوة الإثبات، فليست كل وثيقة حجة في إثبات الحقوق، و لتمتلك الحجية يشترط فيها توفر جانب شكلي مهم، فالعقد و الحكم القضائي من حيث الشكل وثائق، لكن من حيث الحجية و الإثبات تختلف و لكي تصبح نافذة يجب توفر شاهدين في العقد و ختم القاضي و طابعه في الحكم القضائي، كما يشترط لحجيتها أن يكون عليها رجلان على الأقل وهذا إذا كانت عقدا بين طرفين، أما إذا كانت وثيقة إثبات حق بحكم قضائي فلا بد من وجود ختم القاضي و طابعه "[2]؛ و من أولى و أشهر الوثائق التي شهد عليها الشهود وثيقة الهبة لسيدنا آدم ـ عليه السلام ـ، الذي وهب من عمره أربعين سنة لسيدنا داوود ـ عليه السلام ـ فكتب الله ـ جل و علا ـ عليه كتابا و أشهد عليه ملائكته، فلما حضرته الوفاة جاءته الملائكة قال: [إنه بقي من عمري أربعون سنة قال: إنك وهبتها لابنك داوود، قال: ما وهبت لأحد شيئا فأخرج الله تعالى الكتاب و شهد عليه ملائكته] [3] و هذه الوثيقة تبين أنها لم تكتف فقط بالكتابة بل استعانت بالشهود لأجل الإثبات و الحجية.

حتى تكون وثائق القاضي ذات حجية وجب عليه ختمها " فيطبع عليها بخاتمه بعد أن يشهد عليها الشهود، و إن كان في الوثيقة نفع للخصم الثاني جعلها القاضي نسختين بيد كل واحد منهما نسخة"[4].

([1]) مثلى الطريقة، ص 91.

([2]) عبد اللطيف الشيخ: المرجع السابق، ج 2، ص 695.

([3]) أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الحديث رقم (2270)، ج 1، ص 251.

([4]) عبد اللطيف الشيخ: المرجع نفسه، ج 1، ص 76.

3- الخط في الوثيقة.

أساس الوثيقة الكتابة و الكتابة وسيلتها الخط و إجادته من علامات الوثيقة الجيدة و عليه يفضل أن تكتب الوثيقة بنوع واحد من الخط من بدايتها إلى نهايتها، كما أن الخلط بين الخطوط في الوثيقة نفسها يعد من قلة الإتقان و سببا من أسباب التزوير، " فإذا بدأ الموثق بنوع من الخطوط في كتابة الوثيقة وجب عليه الالتزام به حتى آخرها حتى لا يوجد فيه حرفا واحدا من غيره و قد كان أبو محمد عبد الحق بن ربيع يكتب الشرقي[1] و الغروبي[2] على فنون من ريحاني[3] و تحساني[4] و ديواني[5] و غير ذلك من أنواعه[6] "[7] وهي بعض من أنواع الخطوط التي كان يستعملها موثقو موثقو المغرب الأوسط، و لا يلتزم كل الموثقين نسقا واحدا من الخط، فقد رأى الغبريني[8] كثيرا ممن يشارك بين خطين فتختلط كتابته، غير أنه عادة ما يعرف كل موثق بخطه فيشتهر به، و غالبا ما يلجأ من أراد تزوير الوثائق إلى تقليد الخطوط سواء خطوط الموثقين أو الشهود، لذا وجب أن تكتب هذه الوثيقة بخط " واضح وسط لا دقيق خاف، و لا غليظ جاف، و يتوسط في السطور بين التوسيع و التضييق و لا تختلف فيها الأقلام و الخطوط و الأوضاع حتى لا تزور "[9] و " ينبغي لمن يشهد على خط غيره أن يتثبت في أشكاله و لا يعجل، لأن الضرب على الخطوط كثيرا ما يُقلد من الفسقة و ما قتل سيدنا عثمان إلا بالخط "[10]، فيمكن للوثيقة أن تقلد إلى درجة عدم التمكن من إثبات أن الخط مزور و عليه وجب التثبت من خطوط الشهود فيها خاصة.

الخطوط إذا شاعت و تكررت و صارت مشهورة بين الناس فإنها تصبح دليلا على عدالة كاتبها " فيجوز للشاهد على الخط أن يشهد بعدالة كاتبه بتكرار خطه عليه و إن لم يعاينه يكتب"[11] و من الذين اشتهرت خطوطهم في تلمسان " أبو زيد عبد الرحمن بن أبي العيش خطيب الجامع

---

(1) يعرف بالخط المشرقي به تزخرف االعناوين و تكتب التراجم و يرسم عادة بحروف غليظة متداخلة بعضها في بعض و كثيرا ما يكتب بماء الذهب و يزوق و يشجر بألوان و أشكال مختلفة تفتن الناظرين و سمي بالمشرقي لأن أصله من بلاد المشرق. محمد المنوني: تاريخ الوراقة المغربية، ط 1، منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية، الرباط، 1991، ص 322.
(2) لم أقف على هذا النوع من الخط.
(3) لم أقف على هذا النوع من الخط.
(4) لم أقف على هذا النوع من الخط.
(5) سمي الخط الديواني بهذا الإسم لأنه كانت تكتب به الفرمانات و المنشورات في الدواوين و هو خط جميل محبب حروفه رشيقة مليئة بالدورانات و التقوسات التي تكون إما في اتجاه واحد أو في اتجاهين متضادين. مهدي السيد محمود: الخطوط العربية، مكتبة ابن سينا للطباعة و النشر و التوزيع و التصدير، القاهرة، ص 116.
(6) الخط المغربي من حيث أنواعه استقر على خمسة أصناف هي: الخط الكوفي و الخط المبسوط و الخط المجوهر و خط الثلث المغربي و الخط المسند أو الزمامي. عمر أفا و محمد المغراوي: الخط المغربي، ط 1، منشورات وزارة الأوقاف الإسلامية، الدار البيضاء، 2007، ص- ص 39- 40.
(7) الغبريني: المصدر السابق، ص 57.
(8) نفسه، ص 57.
(9) الونشريسي: المنهج الفائق، ص 39.
(10) المازوني: المهذب الرائق، ورقة 19 و.
(11) نفسه، ورقة 19 و.

الأعظم الذي كان بارع الخط "[1] و كذلك القاضي أبو إسحاق بن اللجام (ق 8 هـ/14 م) و قد كان من أشد الناس بصرا بالشروط و أبرعهم خطا حتى قال فيه ابن مرزوق الخطيب[2]: " رأيت خطه غير مرة خطا بارعا إلى الغاية "، و من أهل بجاية " أبو القاسم عبد الرحمن بن السطاح (ت629هـ/1231 م) الذي كان بارع الخط حسن الضبط "[3]، كما أن " أبا المعالي محسن بن أبي بكر بن شعبان (ق 7 هـ/13 م) أحد العدول المعول عليهم ببجاية له خط بارع في نهاية الإتقان و الجودة"[4] فالخطوط أنواع و من أتقنها حسنت وثيقته، و من اشتهر خطه فهو دليل على كثرة تداول وثائقه بين الناس و اشتهار عدالته.

كما تشتهر الخطوط و تعرف فكذلك الوثائق، تشتهر فتقلد و تضبط من حيث الشكل فتنتشر و تصبح كنماذج تحتذى في إحكامها و إتقانها خاصة من الجانب الفقهي، و من موثقي المغرب الأوسط الذين اشتهرت وثائقهم " أبو محمد عبد الله بن علوان الذي اشتهرت وثائقه، فأصبح العمل عليها في كل الديار السلطانية "[5]، فغدا شيخ الموثقين البجائيين آنذاك و اشتهرت وثائقه و صارت نماذج يحتذي بها موثقو الدولة الحفصية.

لما كان من الوثائق ما هو فاسد ضعيف الحجة، وآخر مختلف فيها كان " للمحتسب أن ينكر العقود و المعاملات المجمع على فسادها دون المختلف فيها إلا ما كان الخلاف فيها ضعيفا أو عُد ذريعة للمتفق عليه، و كذا عقود الأنكحة المتفق عليها دون المختلف فيها إلا أن يضعف الخلاف و يكون ذلك مدعاة للزنا "[6]، فمن مهام المحتسب مراقبة العقود و إنكار المتفق على الفاسد منها و التي تتخذ كذريعة لأمر غير شرعي دون انتظار رفع أمرها للقاضي، كما يجب عليه مراقبة العقود المدلسة و المغشوشة باعتبار أن محاربة الغش و التدليس من مهامه كما أنه " يجبر مانع الوثيقة على إظهارها و عدم منعها"[7].

---

(1) يحي بن خلدون: المصدر السابق، مج 1، ص 31.
(2) المصدر السابق، ص 182.
(3) الحفناوي: المرجع السابق، ج 2، ص 198.
(4) نفسه، ج 2، ص 326.
(5) الغبريني: المصدر السابق، ص 314.
(6) الونشريسي: الولايات، ص 135.
(7) العقباني: المصدر السابق، ص 323.

الفصل الثاني: موثقو المغرب الأوسط.

المبحث الأول: موثقو القرن السابع الهجري.

المبحث الثاني: موثقو القرن الثامن الهجري.

المبحث الثالث: موثقو القرنين التاسع و العاشر الهجريين.

الفصل الثاني: موثقو المغرب الأوسط.

قبل التعرف على موثقي المغرب الأوسط في فترة الدراسة يجب التعرف على الخلفية التاريخية للتوثيق بالغرب الإسلامي و قد ارتأيت توسيع المجال لكل الغرب الإسلامي لصعوبة فصل المغرب الأوسط عن الغرب الإسلامي في القرون الأولى، خاصة في مثل هذه المواضيع المتعلقة بالحياة العلمية.

بدأ التفكير في علم التوثيق مبكرا لحاجة الناس إليه و اتصالهم و حاجتهم للتعامل و الترابط و هو الذي ينظم هذه العلاقات طبقا للنصوص الشرعية و " التأليف في الوثائق بدأ مع بداية المذهب المالكي "[1] و يعتبر شيوخ المذهب المالكي من الطبقة الأولى هم أول من بدأ التوثيق باعتبارهم " شيوخ عصر بمعنى أن علمهم لم يقتصر على الوثائق بل كان شاملا لكل فروع المعرفة الشرعية"[2] و ارتبط هذا العلم " بفقه القضاء وبدأت نهضته في الأندلس"[3] و " كذلك تعلق المغاربة بعلم التوثيق و ألفوا فيه منذ جيل الرواد من الذين تتلمذوا على يد الإمام مالك "[4].

من أول رجال إفريقية الذين كانوا على دراية بالتوثيق القاضي عبد الله بن عمر بن غانم (ت 190هـ/806 م) الذي تفرس فيه مالك بن أنس (ت 179 هـ/795 م) و قال فيه : " هذا قاضي بلده"[5] كان على دراية بالتوثيق و كانت وثائقه معروفة و خطه مشهور و قد حمل " مرة رجل بوثيقة إلى أسد بخط غانم فجعل أسد يعرضها و قال : ما أفقهه "[6].

و من رجال القرن الثالث الهجري " أسد بن الفرات صاحب " الأسدية " التي هي أصل " المدونة " "[7] و أصل الفقه المالكي بالغرب الإسلامي، " كان على دراية بالتوثيق"[8] و هو ما يبين ذيوع علم التوثيق قياسا على ذيوع مؤلفه، و رغم " ظهور صناعة التوثيق بافريقية و الأندلس و كل المغرب الإسلامي و ذيوعها في هذا القرن "[9] إلا أنه " لا يعرف له مصنف قبل منتصف المائة الثالثة"[10] و " شاع أن أول المؤلفات في الوثائق كتاب أبي عبد الله محمد بن سعيد المعروف

(1) إدريس السفياني: المرجع السابق، ج 1، ص 255.
(2) نفسه، ج 1، ص 240.
(3) عمر الجيدي: المرجع السابق، ص 118.
(4) عبد السلام همال: علم الوثائق بالأندلس، ص 95.
(5) القاضي عياض أبو الفضل بن موسى اليحصبي: ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ضبط: محمد سالم هاشم، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998، ج 1، ص 126.
(6) نفسه، ج 1، ص 126.
(7) نفسه، ج 1، ص 274.
(8) ابن فرحون: الديباج المذهب، ص 161.
(9) عمر الجيدي: المرجع نفسه، ص 113.
(10) عبد اللطيف الشيخ: المرجع السابق، ج 1، ص 397.

بالملون "[1] (ت 279 هـ/ 892 م)، و إذا لم يثبُت أن " وثائق ابن الملون " هي أول مصنف في الوثائق فلعل " وثائق ابن عبدوس القيرواني محمد بن إبراهيم (ت 260 هـ/874 م) تكون أول مصنف في التوثيق في المغرب الإسلامي في القرن الثالث، هذا إن صحت نسبة هذه الوثائق له و إن لم تصح هذه النسبة فسيظل " كتاب الشروط " للقاضي أبي العباس محمد بن عبدون بن أبي ثور القيرواني (ت 297 هـ/910 م) هو أول مؤلف في هذا الفن بالمغرب الإسلامي دون غيره"[2].

و في القرن الرابع الهجري برز موثقون علماء خاصة في الأندلس فظهر: فضل بن سلمة (ت 319 هـ/931 م)، ابن لبابة[3]، أبو الحارث الخشني (ت 361 هـ/972 م)، الوتد (ت 377 هـ/ 987 م)، ابن زرب[4]، ابن العطار[5]، ابن الهندي[6] و ابن أبي زمنين أبو عبد الله محمد بن عبد الله و هم من كبار المؤلفين في الوثائق[7] الذين مهدوا للقرن الخامس الهجري ليكون من " أجَل عصور التوثيق في الأندلس فألفت فيه الكتب القيمة كما برزت فيه ظاهرة الشرح و الاختصار على الوثائق"[8]، و من أشهر موثقي القرن الخامس الهجري: أحمد بن مغيث الطليطلي، أبو محمد عبد الله بن فتوح بن موسى بن عبد الواحد البنتي (ت 460 هـ/1068 م)، ابن عتاب أبو عبد الله محمد بن محسن (ت 462 هـ/1069 م)، أبو الحسن اللخمي (ت 478 هـ/1085 م).

و في القرن السادس الهجري برز ابن الحاج محمد بن أحمد بن خلف التجيبي(ت 529 هـ/ 1134 م)، أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم المتيطي (ت 570 هـ/1174 م) و أبو الحسن الجزيري (ت 585 هـ/1189 م).

و من أجل التعرف على موثقي المغرب الأوسط ابتداء من القرن السابع الهجري حاولت في هذا الفصل الاطلاع على أكبر عدد من تراجم رجال الغرب الإسلامي و عن رجال المغرب الأوسط و الموثقين منهم تحديدا فوجدت منهم الكثير، و تعرفت على موثقين من حواضر عديدة من

(1) إدريس السفياني: المرجع السابق، ج 1، ص 253.
(2) عبد اللطيف الشيخ: المرجع السابق، ج 1، ص 401.
(3) محمد بن يحي بن عمر القرطبي (ت 315 هـ/927م) مفتي الأندلس كان محدثا أديبا شاعرا و مؤرخا يعد رأسا في الفقه و هو من أصحاب يحي بن يحي و أصبغ. الحميدي أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي: جذوة المقتبس في ذكرة ولاة الأندلس، الدار المصرية للتأليف و الترجمة، القاهرة، 1966، ص 98.
(4) محمد بن يبقى أبو بكر القرطبي (ت 381 هـ/991 م) أحفظ أهل زمانه لمذهب مالك تولى قضاء الجماعة. الذهبي: المصدر السابق، ج 16، ص 411. ابن فرحون: الديباج المذهب، ص 364.
(5) محمد بن أحمد بن عبد الله أبو عبد الله القرطبي (ت 399هـ/1008م) متفنن في علوم الإسلام ثابتا في الفقه لا نظير له حاذقا في الشروط. القاضي عياض: المصدر السابق، ج 2، ص635.
(6) أبو عمرو أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمذاني (ت 399 هـ/1008 م) كان واحد عصره في الشروط بإقرار فقهاء الأندلس و له في الوثائق كتاب مفيد جامع عليه اعتماد الموثقين و الحكام بالأندلس و المغرب. ابن فرحون: الديباج المذهب، ص 98.

(7) عمر الجيدي: المرجع السابق، ص 119. إدريس السفياني: المرجع نفسه، ج 1، ص 255.
(8) عمر الجيدي: المرجع نفسه، ص 119.

المغرب الأوسط مثل: بجاية، القلعة، الجزائر، مازونة، تلمسان و غيرها؛ فمنهم من أقام بالمغرب الأوسط و منهم من ارتحل و هو ما صعب عملية تصنيفهم حسب المدينة أو الدولة - الحفصية أو الزيانية- و عليه فضلت تصنيفهم حسب القرون فكانوا أربعة أطوار؛ و هذا التصنيف كان قد اعتمده عبد اللطيف الشيخ في دراسته.

في هذه التراجم التي جمعتها ارتأيت أخذ الإشارات التي تدل على أن صاحبها ذو علاقة بالتوثيق كصفة: العدالة، حسن الخط مع الفقه، النحو، الأدب، السمت الحسن؛ و كلها كما سبق من شروط الموثق و أخلاقه إضافة للمكان الذي ينتسب إليه.

المبحث الأول: موثقو القرن السابع الهجري.

أحصيت من موثقي المغرب الأوسط في القرن السابع للهجرة ثلاثة وعشرين (23) موثقا: عشرة (10) منهم من بجاية مولدا و تسعة (09) منهم بجائيون بالرحلة، و اثنان (02) ولدا بتلمسان، و واحد (01) بجائي بالوفاة و هو من القلعة، و آخر (01) بجائي استقرارا أصله أندلسي و البجائيون العشرة المقيمون المستقرون ببجاية هم: سبعة (07) من حواضر المغرب الأوسط (الجزائر اثنان (02)، قسنطينة اثنان (02)، القلعة اثنان (02)، مليانة واحد (01)) و الثلاثة الآخرون من خارج المغرب الأوسط اثنان (02) من الأندلس و الآخر من إفريقية و تفصيلهم كالآتي:

1- ابن حبوس أبو زكرياء يحي بن علي بن حسن الهمذاني (حيا 615 هـ/1218 م).

" كانت له نباهة و معرفة ثابتة بعلم الوثائق و التقدم فيها، هو من الفقهاء المشاورين و الجلة المفتين ببجاية، كثيرا ما يعتمد عليه قضاة وقته فخطه معروف و وثائقه و كتبه الباقية تدل على تحصيله و فضله، التقى أبا محمد عبد الحق الإشبيلي (ت 581 هـ/1185 م) و أبا عبد الله القرشي أجازه كتابة أبو عبد الله محمد بن عبد الحق اليعفري التلمساني (603 هـ/1206 م) كانت له من الشهرة و علو المنصب في وقته ما أوجب له الذكر بعد مضي عصره و انقضاء مدة طويلة من دهره "[1] فهو من موثقي بجاية المشهورين، و الغبريني لم يدركه إلا أنه يشير إلى بقاء ذكره و شهرة وثائقه، و هو من الفقهاء الموثقين الذين بلغوا درجة الإفتاء.

(1) الغبريني: المصدر السابق، ص- ص 254- 255.

2- ابن السطاح أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر (ت 629 هـ/1231 م).

" العدل الرضي تخطط بالعدالة و ناب عن القضاة في الأنكحة، كان بارع الخط حسن الضبط فهو فقيه و لغوي نحوي، أصله من الجزائر رحل إلى إشبيلية و استوطن بجاية و أقرأ بها التقى في إشبيلية أبا الحسن (أبو عبد الله) محمد بن سعيد بن زرقون الاشبيليي (ت 586 هـ/ 1190 م) فأجازه سنة (615 هـ/1218 م)، كما التقى أبا بكر بن طلحة (ت 618 هـ/1221 م) و أبا عبد الله محمد بن علي بن طرفة "[1]، " عقد الشروط و حرر الصكوك في مرسية بين سنتي (610 هـ/1213 م) و (623 هـ/1226 م)، و اشتغل بالعدالة و التدريس في بجاية بعد سنة (623 هـ/1226 م) إلى أن توفي "[2] و تمكنه من النحو و اللغة زاد من قدرته في ضبط وثائقه كما أن عقده للوثائق في الأندلس و بجاية يجعله من العارفين بأحوال المجتمعين لما يقتضيه من وجوب معرفة الموثق بأحوال المجتمع الذي يكتب فيه.

3- أبو عبد الله الخشني محمد بن محمد بن الحسين (ت نحو 640 هـ/1242 م).

" كان في صناعة التوثيق إماما، له خط بارع و عليه اعتماد أكثر أهل بجاية في وقته و هو من أهل بجاية، كان فقيها مدركا مقدما مشاركا أجازه كتابة الفقيه العالم أبو عبد الله محمد بن عبد الحق اليعفري التلمساني سنة (603 هـ/1206 م) "[3]، فهو فقيه موثق من أهم موثقي بجاية أخذ التوثيق عن طريق الدراسة و ليس عن طريق الحرفة بدليل الإجازة التي حصلها و هو في نفس طبقة ابن حبوس و هما اللذان أجيزا من أبو عبد الله اليعفري التلمساني.

4- أبو زكرياء يحي بن عباس بن أحمد بن أيوب القيسي (حيا 649 هـ/1251 م).

" من عدول الشهود ببجاية و هو فقيه مشارك في عدة علوم، ولد و نشأ و تعلم بقسنطينة رحل إلى الأندلس سنة (607 هـ/1210 م) و أخذ بها عن فقهائها و لما عاد إلى بجاية أخذ الناس عنه، له برنامج ضم فيه شيوخه و ما سمعه عليهم، كتب لابن الزبير(ت 708 هـ/1308 م) صاحب " صلة الصلة " إجازتين آخرهما سنة (649 هـ/1251 م) "[4]، و أكثر تكوينه كان في الأندلس التي لقي بها حوالي ثلاثة عشر (13) من فقهائها و هو ما يؤكد تنوع العلوم التي حصلها بما يسمح له أن يكون مشاركا في علوم عديدة.

(1) الغبريني: المصدر السابق، ص- ص 263- 264. الحفناوي: المرجع السابق، ج 2، ص- ص 198- 199.
(2) نويهض: المرجع السابق، ص 177.
(3) الغبريني: المصدر نفسه، ص- ص 252- 253. الحفناوي: المرجع نفسه، ج 2، ص- ص 489- 490. نويهض: المرجع نفسه، ص- ص 1- 3.
(4) أبو جعفر أحمد بن إبراهيم الغرناطي: كتاب صلة الصلة، تح: شريف أبو العلا العدوي، ط 1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2008، ص- ص 421- 422. نويهض: المرجع نفسه، ص 271.

5- أبو زهر ربيع بن أحمد بن عمر الأنصاري (ق 7 هـ/13 م).

" كتب لبعض ولاة بجاية و اكتسب على ذلك مالا و رأى أن القيامة قد قامت و أنه يساق ليقذف به في النار و لما سأل عن السبب قيل: بسبب ما اكتسبت من المال من كتابة الوثائق فتاب عن الكتابة و استعمل حرفة الخياطة "(1) و اختياره حرفة أخرى غير صنعة التوثيق يجعله ممن أخذ التوثيق عن طريق الحرفة و ليس عن طريق الدراسة و ربما أخذ صنعة التوثيق في أحد دكاكين التوثيق ببجاية، و هو والد عبد الحق بن ربيع الموثق الآتي ذكره.

6- أبو محمد عبد الحق بن ربيع بن أحمد بن عمر الأنصاري (ت 675 هـ/1276 م).

" تخطط بالعدالة في بجاية، هو في وثيقته أربى على من تقدم، لو رآه أبو الحسن الجزيري لأتبعه، تقدمت وثيقته الوثائق و أماطت الشبه و العلائق، كانت العدالة صفته أصله من الأندلس وصل جده عمر مستوطنا بجاية فولد بها أبوه عبد الحق و قرأ هناك، يحمل فنونا من العلم كالفقه الأصلان، المنطق، التصوف، الكتابتان الشرعية و الأدبية، الفرائض و الحساب له خطوط جمة و هو في كل واحد منها ابن مقلة زمانه، فكان يكتب الشرقي و الغربي على فنون من ريحاني تحساني و ديواني و غير ذلك من أنواعه، من أبدع حاله في الخط إذا بدأ بنوع حكم عليه إلى آخره حتى لا يوجد حرف واحد من غيره، هو فقيه مجيد و صوفي مجتهد له أخلاق حسان لم تكن لغيره كان مسمتا مفوها حسن العبارة مليح الإشارة، ناب عن القضاة في الأحكام مطلقا فهو القاضي على القضاة بالحقيقة و مرجعهم كان إليه، دعا له أبوه لما حج فقال: يا عبد الحق رزقك الله لفظا و خطا فكان كذلك، و قد عُرض عليه قضاء بجاية فامتنع، كما ولاه المستنصر (ت 675 هـ/1276 م) قضاء قسنطينة فاعتذر، أثنى عليه أهل العلم و قالوا: لم يكن في المغرب الأوسط مثله دفن خارج باب المرسى في بجاية "(2) و يعُد من أهم موثقي المغرب الأوسط الذي شهد له أهل العلم بأنه لم يكن في المغرب الأوسط مثله، ثم إن ابن سبعين(3) نقل عنه نماذج من وثائقه و أشاد به زيادة على ذيوع سيطه و بلوغه للمستنصر في إفريقية و تعيينه له لقضاء قسنطينة، فقد كانت له مكانة علمية كبيرة خاصة في فقه التوثيق، فكان روح بلده و مصره و واسطة أهل زمانه و عصره و عليه فهو من أهم الموثقين الذين كشفت عنهم هذه الدراسة لكونه شخصية علمية مهمة لا تزال في حاجة إلى مزيد من البحث و التنقيب لإبراز مكانته كعلم من أعلام المغرب الأوسط.

(1) الغبريني: المصدر السابق، ص- ص 26- 27.
(2) نفسه، ص- ص 57- 61. الحفناوي: المرجع السابق، ج 2، 193- 198. نويهض: المرجع السابق، ص 36.
(3) عبد الحق بن محمد بن إبراهيم بن نصر بن سبعين (ت 669 هـ/1270 م) فقيه جليل عارف نبيل فصيح له حكمة و نباهة و براعة و بلاغة مشارك في المعقول و المنقول، له أتباع كثر و أختلف الناس فيه بين القطبانية و الزندقة. التنبكتي: كفاية المحتاج، ص 205.

7- أبو عثمان سعيد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن زاهر الأنصاري البلنسي (و 577 هـ/ 1181 م - ت 654 هـ/1256 م).

" عدل تخطط بالعدالة ببجاية فكانت له صفة، ولد ببلنسية، التقى بالأندلس الفقيه أبا عبد الله محمد بن نوح الغافقي (ت 608 هـ/1211 م) و أبا جعفر أحمد بن علي الحصار (ت 609 هـ/ 1212 م) رحل إلى بلاد المغرب و استوطن بجاية و أقرأ - مقرئ[1]-بها و أسمع و أُخذ عنه و استُفيد منه، له علم بالقراءات و حظ من العربية، فهو محكم الرواية متقن الدراية، و له زهد و نسك و تقلل من الدنيا، توفي سنة (654 هـ/1256 م) و دفن خارج باب أمسيون ببجاية "[2] و هو من الموثقين القلائل الذين عرفوا بالزهد و الميل للتصوف و لعله من الذين كتبوا الوثائق بلا مقابل لما عرف من تعفف المتصوفة عن أجرة الوثائق.

8- ابن محرز أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن سليمان بن محمد الزهري (و 569 هـ/1173 م - ت 655 هـ/1257 م).

" له خُطب في عقود النكاح حسنة "[3]، فهو يكتب عقود النكاح إما لكونه يكتب الوثائق أو لإنابته عن القضاة في الأنكحة، و كلا الاحتمالين يوجب أنه يكتب الوثائق و يحسن ذلك فهو "فقيه محدث لغوي مؤرخ أديب من أهل بلنسية، قرأ بالأندلس ثم ارتحل إلى بجاية بعد سنة (640 هـ/1242 م) و استوطنها، كان معظما عند أهلها محترما، فتقرأ عليه الكتب الفقهية و كتب الحديث و اللغة و الأدب إذ كان محصلا لهذه الفنون مجيدا لها، اشتغل بالرواية و التدريس و مقابلة المسائل و عرضها على سبيل المذاكرة و كان أحسن الناس خلقا، و له نظم و نثر و تقييد على التلقين، فهو رأس الجماعة الأندلسية ببجاية التي توفي بها و دفن "[4] و من الموثقين الذين أخذوا عنه ابن الغماز (ت 693 هـ/1294 م).

9- أبو علي عمر بن أحمد العمري (ت بعد 660 هـ/1262 م).

" أحد العدول المرضيين ببجاية فقيه درس الفقه و الأصلان، و هو شيخ " عبد الحق بن ربيع " توفي ببجاية "[5]، اشتهر بتدريس الفقه بما فيه فقه التوثيق الذي يكون قد أخذه عنه تلميذه الموثق عبد الحق بن ربيع.

(1) ابن القنفذ: المصدر السابق، ص 322.
(2) الغبريني: المصدر السابق، ص- ص 289- 290.
(3) نفسه، ص 287.
(4) نفسه، ص- ص 283- 287.
(5) نفسه، ص 268.

10- ابن صمغان أبو عبد الله محمد بن عمر (ت ق 7 هـ/13 م).

" له علم بالوثيقة و الفقه و الحديث، ولد بقلعة بني حماد أين اشتغل بقراءة العلم و تحصيله ثم رحل إلى بجاية مستوطنا بها، ناب في قضاء الأنكحة ببجاية قبل سنة (608 هـ/1211 م) كان يقرئ الموطأ إقراء تفهم في مجلس لخواص الطلبة، له جلال و فضل و علم وعمل "[1] كما له ببجاية " وجاهة و نباهة "[2] " مما يجعله مقصدا لكتابة وثائق وجهاء بجاية و خاصتها.

11- أبو عبد الله محمد بن محمد بن أبي بكر المنصور القلعي (ت 670 هـ/1271 م).

" أحد العدول المرضيين، كان موثق الوقت عالما بأحكام الوثائق و الشروط، وثيقته محكمة مطولة لا يقصد فيها الإيجاز بل الإتقان و الإحكام، و كان لا يلتفت إلى قول المكتوب له بحيث يبني الشيء على غير أصله، بل لا يبني وثيقته إلا على الأصول التي تترتب الإفادة عليها و لو رضي المكتوب لهما بالكتب من غير إحضار ما يبني عليه صحة الأمر فإنه يصرفهما عن نفسه و يقول لهما سيرا لغيري يكتب لكما؛ هو من قلعة بني حماد و كان عالما بالفقه و الفرائض علما و عملا و كان له علم بالحساب سبق فيه الأوائل و لو لقيه " الحصار و ابن وهب "[3] لأخذا عنه و استمعا منه، فقد كان يقرئ الفرائض ببجاية و له مجلس يقرئ فيه " التهذيب في اختصار المدونة " لابن القاسم "[4] (ت 372 هـ/982 م)، هو من الموثقين العلماء العاملين المشهورين ببجاية و لا شك أن إحاطته بعلمي الفرائض و الحساب لهما الأثر البارز في إحكامه لوثائقه إضافة لحزمه الذي ينم عن ورعه لأن الأولى عنده ضبط الوثيقة و ليس أجرتها.

اختلف عادل نويهض و أبو القاسم الحفناوي في قراءة تاريخ وفاته من نص الغبريني[5] و النص هو: " توفي ببجاية في عشر الستين و ستمائة " فنويهض قرأها (660 هـ)، أما الحفناوي[6] فقرأها (670 هـ) و هو ما اعتمدته (670 هـ).

12- أبو إسحاق بن عباس التجيبي (ت 672 هـ/1273 م)[7].

" كان أحد العدول المنتصبين للوثيقة ببجاية أيام كان ساعيا في نيل الخطة و عاملا على تحصيل الحظوة، سعى في شأنه عبد الحق بن ربيع عند القاضي ليرسمه برسم العدالة و يقدمه

(1) الغبريني: المصدر السابق، ص 185. نويهض: المرجع السابق، ص 195.
(2) الغبريني: المصدر نفسه، ص 65.
(3) الحصار و ابن وهب: لقبين للعديد من الأعلام المشهورين لم نتبين أيهما يقصده الغبريني.
(4) الغبريني: المصدر نفسه، ص- ص 266- 267. التنبكتي: نيل الابتهاج، ص 230.
(5) التنبكتي: نيل الابتهاج، ص 266.
(6) المرجع السابق، ج 2، ص 485.
(7) ابن القنفذ: المصدر السابق، ص 332.

للشهادة و كتب فيه رسما شهد عليه رفقة شاهد آخر ثم أعطى الرسم للقاضي فأذن له بالشهادة انتقل بعدها إلى تونس فكان أحد عدولها المنتصبين للوثيقة و تولى القضاء بها "[1]، سعى شيخ الموثقين عبد الحق بن ربيع في شأنه شهادة على مكانته و تحصيله و قدرته في علم التوثيق و هو ما مكنه من أن يرتقي لمنصب القضاء.

13- ابن أساطير أبو الحسن علي بن عمران بن موسى الملياني (ت 680 هـ/1281 م).

" له علم بالوثيقة و كان من عدول بجاية و خيارها، كانت له رياسة و همة و علو منزلة أقرأ كتاب ابن سينا " الإشارات و التنبيهات " بعض الخواص، له علم بالفقه و أصول الدين و التصوف و علوم الحكمة، كان متخصصا متزهدا متقللا من الدنيا متعففا مقتصدا "[2]، فهو " من أهل مليانة و من سكان بجاية "[3] و هو من الفقهاء المتصوفة و هذه الثنائية ستنعكس على عمله في التوثيق و تجعله مما يتورع و يتعفف عن أجرة الوثائق.

14- أبو إسحاق إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري التلمساني (ت 690 هـ/ 1291 م).

" عارف بعقد الشروط مبرز في الفرائض فقيه أديب شاعر، ولد بتلمسان سنة (609 هـ/ 1212 م) ثم انتقل به أبوه إلى الأندلس و هو ابن تسعة أعوام، فاستقر بغرناطة ثلاثة أعوام ثم غادر إلى مالقة التي سكنها مدة، فبها قرأ معظم قراءاته، و بعدها سافر إلى سبتة و بقي هناك إلى أن توفي"[4]، على الرغم من أنه ولد بتلمسان إلا أنه قرأ بمالقة وعقد الشروط بسبتة، فلم تذكر المصادر أنه كتب بتلمسان مع أنه صاحب " الأرجوزة التلمسانية في الفرائض "[5] المشهورة و عليه لا يمكن أن نصنفه ضمن موثقي المغرب الأوسط إلا من جهة المولد زيادة على أن قراءته و تكوينه العلمي كان بمالقة.

15- ابن عتيق أبو محمد عبد المنعم بن محمد بن يوسف الغساني (ت بعد 690 هـ/1291 م).

" تخطط بالعدالة و هي صفته، له إحكام في صناعة الوثائق و هو تلو عبد الحق بن ربيع في التوثيق، فلم يصل أحد مرتبتهما في وقتهما، أنشأ البياعات و الكتب السلطانية إنشاء و جوابا كما

---

(1) الغبريني: المصدر السابق، ص- ص 60- 61.
(2) نفسه، ص- ص 227- 228. الحفناوي: المرجع السابق، ج 2، ص 264.
(3) نويهض: المرجع السابق، ص 316.
(4) ابن فرحون: الديباج المذهب، ص- ص 147- 148. ابن مريم: المصدر السابق، ص- ص 55- 56. الحفناوي: المرجع نفسه، ج 1، ص- ص 9- 11. نويهض: المرجع نفسه، ص 63.
(5) أبو إسحاق إبراهيم بن أبي بكر التلمساني: تح: نصيرة دهينة، ط 1، دار طليطلة، الجزائر، 2010.

تخطط بالقضاء في بجاية و طالت مدته فيه، و هو من أهل الجزائر، له نزاهة، وجاهة، نباهة، ديانة صيانة، عفاف و قيام بحق الله على الواجب، كما له فصاحة لسان و تمام بيان فكان معظما عند أهل بلده و بحضوره عند الولاة ينعقد المجلس "[1]، فهو " موقر من ولاة الأمر و قد توفي بتونس "[2] هو من أهم موثقي بجاية و حضوره لمجالس الولاة و إنشائه للرسائل السلطانية يؤهله ليكون ممن اختص بكتابة وثائق الولاة و هو ما يندرج ضمن خطة الوثائق السلطانية.

16- أبو العباس أحمد بن محمد بن حسن بن الغماز الأنصاري (و 609 هـ/1212 م - ت 693 هـ/1294 م).

" تخطط بالعدالة و هو بها حقيق، جلس للوثيقة و كان ممن يشار إليه بالنباهة والرياسة و السياسة، من أهل بلنسية، رحل إلى بجاية و سكنها ثم ارتحل إلى حاضرة إفريقية و استوطنها فثبتت له بها خطة العدالة و الشهادة، و استمر في التصدي للوثيقة فظهر و اشتهر و نبل قدره كان محبوبا من الناس لقربه منهم إذ تولى القضاء بإفريقية و كان مبعوث المستنصر إلى المغرب[3] و ربما رقي للقضاء في بجاية بعدما كان يكتب الوثائق، و لما اشتهر أمره بها دعي إلى إفريقية و قدم لقضاء تونس "[4].

و هو تلميذ للموثق البجائي ابن محرز الذي اختص بتدريس الفقه و هو أيضا ممن عرف بالزهد و هو ما يبعد عنه ما وصف به لسان الدين بن الخطيب الموثقين من قلة الورع و البعد عن التعفف.

17- أبو عبد الله بن صالح الخطيب (و 614 هـ/1217 م - ت 699 هـ/1299 م).

" تخطط بالعدالة و هي صفته فجلس للوثيقة و الشهادة، ولي النظر في الأنكحة بالنيابة و ولي إقامة الفريضة و الخطبة بالجامع الأعظم ببجاية ما ينيف عن ثلاثين سنة، ولد بشاطبة و استقر ببجاية"[5]، توليته إمامة الصلاة و الخطبة تزكية له و شهادة باعتدال حاله و أهليته للتوثيق الذي برع فيه حتى أنه ناب عن القضاة في عقد الأنكحة، و هي النيابة التي لا يرقى لها إلا من يفترض فيه إحكام الوثائق.

(1) الغبريني: المصدر السابق، ص- ص 111- 112.
(2) الحفناوي: المرجع السابق، ج 2، ص 248.
(3) الغبريني: المصدر نفسه، ص- ص 119- 121. ابن فرحون: الديباج المذهب، ص- ص 135- 136.
(4) التنبكتي: كفاية المحتاج، ص 36.
(5) الغبريني: المصدر نفسه، ص- ص 79- 82.

18- ابن الطير أبو محمد عبد الله بن أحمد بن عبد السلام (ت بعد 699 هـ/1299 م).

هو " العدل الرضي و الفقيه الأصولي، تخطط بالعدالة و هي صفته بإفريقية وهو من أهل إفريقية قرأ ببجاية و تونس ولي قضاء بجاية، كما أقرأ بعض خواص الطلبة الفقه على طريقة الأقدمين "[1] في بجاية فنسب إليها لأنه قرأ و عمل بها، فنجد أن الغبريني صنفه من علمائها على الرغم من مولده بإفريقية.

19- أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الوغليسي (ق 7 هـ/13 م).

" عالم بالكتابة الشرعية متقدم فيها عليه اعتماد القضاة في التسجيلات، إليه يهرع أهل البلد فيما يحتاجون إليه من الوثائق و المحكمات و الأمور المستغربات بارع الخط فصيح اللسان هو فقيه و خطيب ولي خطابة جامع القصبة ببجاية "[2]، كان ضابطا للوثائق خاصة الصعبة منها و هذا سبب كونه مقصدا لأهل بجاية و اعتماد القضاة عليه.

20- ابن علوان أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى البجائي (ق 7 هـ/13 م).

" شيخ كتاب الكتابة الشرعية في وقته و على شهادته كان العمل في الديار السلطانية العليا له تخصص و وقار و حسن اعتبار، تخطط بالعدالة وهي صفته، فجمع بين الكتابتين الشرعية و الأدبية له فقه جيد، ناب في صلاة الفريضة بالجامع الأعظم، كما له نظم في الفرائض "[3] عاصر الغبريني صاحب " عنوان الدراية " و يقول فيه: " من أصحابنا الذين هم في وقتنا مكانته مرموقة بين الموثقين فهو شيخهم و على شهادته العمل في الديار السلطانية" فوثائقه اعتمدت كنموذج في الدولة الحفصية و يرجع ذلك لقدرته على إحكام الوثائق و ضبطها و مشاركته في علم الفرائض الذي هو من العلوم المساعدة لعلم التوثيق.

21- أبو العباس – أبو المعالي- محسن بن أبي بكر بن شعبان (ق 7 هـ/13 م).

" أحد العدول المعول عليهم ببجاية، فقيه نبيه شهير الذكر نبيل القدر مشارك في العلوم اشتهر بالمعرفة و الدراية و كان له خط بارع "[4] و جمعه بين الخط البارع و الفقه و العدالة جعلني أصنفه ضمن موثقي بجاية لكونها من شروط الموثق.

([1]) الغبريني: المصدر السابق، ص 221.
([2]) نفسه، ص 282. الحفناوي: المرجع السابق، ج 2، ص 327.
([3]) الغبريني: المصدر نفسه، ص 314. الحفناوي: المرجع نفسه، ج 2، ص 241. نويهض: المرجع السابق، ص 240.
([4]) الغبريني: المصدر نفسه، ص 212. الحفناوي: المرجع نفسه، ج 2، ص 327.

22- أبو عبد الله محمد بن عمر بن عثمان القلعي (ق 7 هـ/13 م).

" له علم بالوثيقة و الفقه و الحديث ولد بقلعة بني حماد، اشتغل بالعلم فاجتهد و حصل ثم رحل إلى بجاية مستقرا بها، كان نائبا عن القاضي أبي عبد الله الأصولي (ت 612 هـ/1215 م) في الأنكحة ببجاية و كان له مجلس يدرس به بعلو داره "(1) و نيابته عن القاضي عبد الله الأصولي صاحب المكانة العلية و " الشدة حتى على ولاة الأمر و يجاهدهم بما يكرهون في حق الله و في حقوق المسلمين "(2) فما بالك بمن ينوب عنه فلا شك أنه من الموثقين المبرزين.

23- أبو زيد عبد الرحمن بن أبي العيش (ق 7 هـ/13 م).

" خطيب الجامع الأعظم و إمامه، عد من كبار العلماء و البلغاء و الفصحاء و صدور الشهداء كان يخط خطا بارعا، له نفوذ في علم الوثائق و الشروط "(3)، كانت له حانوت قرب الجامع الأعظم بتلمسان يجتمع فيها الفقهاء "(4)، هو ليس موثقا عاديا بل من كبار الموثقين التلمسانيين و العلماء.

هذا ما تمكنت من تحصيله من موثقي المغرب الأوسط في القرن السابع الهجري و يمكن أن نلخص حصيلة هذا القرن في الجدول الآتي:

موثقو المغرب الأوسط في القرن السابع الهجري

الانتساب / الحاضرة	مولدا	رحلة	استقرارا	وفاة	المجموع	المجموع الكلي
بجاية	10	09	01	01	21	
تلمسان	02	/	/	/	02	23

(1) ابن مرزوق الخطيب: المصدر السابق، ص 175.
(2) الغبريني: المصدر السابق، ص 210.
(3) نفسه، ص 185. يحي بن خلدون: المصدر السابق، ص 31.
(4) ابن مرزوق الخطيب: المصدر نفسه، ص 275.

يلاحظ على هذا القرن أن موثقو النصف الأول منه كان أكثر تكوينهم الفقهي بالاعتماد على فقهاء الأندلس و منهم: ابن حبوس، ابن السطاح، أبو عبد الله ا لخشني، أبو زكرياء يحي القيسي و أبو عثمان سعيد بن زاهر؛ أما موثقو النصف الثاني منه فقد كان تحصيلهم العلمي في أغلبه على فقهاء بجاية و هذا النصف الثاني يعتبر طور تشكل مشيخة التوثيق البجائي التي برز منها: عبد الحق بن ربيع و ابن عتيق و ابن علوان الذي بلغ درجة التوثيق السلطاني.

و عليه يمكن تقسيم التوثيق البجائي في هذا القرن إلى طورين: طور التقليد في النصف الأول من القرن (7 هـ/ 13م) و طور التشكل في النصف الثاني من القرن (7 هـ/13 م)، كما أن موثقو الطور الثاني ميزهم الجمع بين التوثيق و التصوف مثل: عبد الحق بن ربيع، ابن أساطير و ابن الغماز؛ و لا يمكن أن نمدد هذا التقسيم إلى تلمسان الحاضرة العلمية الكبرى الأخرى في المغرب الأوسط و يبقى خاصا بحاضرة بجاية في انتظار الكشف عن معلومات جديدة تخص التوثيق التلمساني في هذا القرن.

المبحث الثاني: موثقو القرن الثامن الهجري.

أحصيت من موثقي المغرب الأوسط في هذا القرن الثامن الهجري ثمانية عشرة (18) موثقا خمسة عشرة (15) منهم من تلمسان و اثنان (02) من زواوة و واحد قسنطيني و تفصيلهم كالآتي.

1- أبو عبد الله محمد بن سليمان بن يوسف الزواوي جمال الدين (و 630 هـ/1232 م- ت 717 هـ/1317 م).

" عالج الشروط و ناب في قضاء الأحكام بالقاهرة، تولى قضاء دمشق ثلاثين سنة بداية من سنة (687 هـ/1288 م)، هو من أكابر فقهاء المالكية في وقته، من أهل زواوة درَّس الفقه بالإسكندرية و مات بدمشق "[1]، قراءته بالإسكندرية و ظهوره بدمشق جعلني أتأنى في ضمه إلى موثقي المغرب الأوسط رغم أنه مولود بزواوة.

2- أبو محمد بن مرزوق التلمساني (ت 722 هـ/1322 م).

هو " الفقيه الكاتب، كتب للدباغ (ت 696 هـ/1296 م) و ناب عنه في الحجابة، هو ابن عم ابن مرزوق الخطيب و أحد الكتاب الكبار بتونس "[2]، فقيه كاتب يحسن التوثيق لجمعه بين الفقه و الكتابة، و لا نعلم قراءته أين و لا وفاته، غير أنه من أسرة المرازقة التلمسانيين.

(1) ابن مخلوف: المرجع السابق، ج 1، ص 215. نويهض: المرجع السابق، ص- ص 164- 165.
(2) ابن مرزوق الخطيب: المصدر السابق، ص 145.

3- ابن هدية أبو عبد الله محمد بن منصور بن علي (ت 735 هـ/1334 م).

" له معرفة كبيرة بالوثائق و هو من أئمة اللسان و الأدب، تولى قضاء الجماعة بتلمسان و كتابة السر و الخطابة، له مكانة متميزة عند أبي تاشفين[1]، كتب الرسائل عند ملوك تلمسان هو أحد قضاة العدل ذو نفوذ بالأحكام و البصر بالوثائق "[2]، ربما يكون كتب وثائق السلطان لأنه تولى قضاء الجماعة و قاضي الجماعة كما هو معلوم يعين من طرف السلطان و يتخيره عادة من أكابر الفقهاء و قاضي الجماعة هو ممن يتصل بالسلطان و موضع ثقته زيادة على سلطته الرقابية على الموثقين و ما تشمله من تعيين و عزل، ما يجعله الأولى بكتابة وثائق السلطان و عليه يمكن أن يكون القاضي ابن هدية ممن تولى خطة الوثائق السلطانية.

4- أبو محمد عبد الله بن عبد الواحد بن إبراهيم المجاصي (ت 741 هـ/1340 م).

" فقيه خطيب من العدول الأربعة الذين عينهم السلطان أبو حمو[3] للجلوس مع الناس لعقد الشروط و الشهادة بينهم بتلمسان "[4] اشتهر بالفقه و الصلاح و التصوف و كان جليسا للفقيه العارف بالوثائق أبي زيد بن الإمام، فشهرته بالفقه و مجالسته لأهل الوثائق و تعيين السلطان له في خطة العدالة زيادة على الخطبة بجامع القصر الجديد يبين أنه ممن برز في الوثائق و جمع بين التوثيق و التصوف مما يزيده ورعا و تعففا، فهو من نخبة فقهاء تلمسان القلائل الذين اختصهم السلطان بخطة العدالة.

5- أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق (و 681 هـ/1285 م- ت 741 هـ/1340 م).

" من العدول الأربعة الذين عينهم السلطان أبو حمو للجلوس مع الناس لعقد الشروط و الشهادة بينهم بتلمسان فامتنع و قال: هذا شيء لا أعمله و شغلي بنفسي، و لما أخبر زوجته بذلك قالت له: لو قبلت ذلك لطلبت أن تفارق عيشتي عيشتك، لأن أجرة الموثقين تعد سحتا إلا ما تعلق بثمن الكاغد و المداد "[5]، أخذ الفقه بفاس عن علماء عدة، و بتلمسان تفقه على ابنا الإمام و أبي

(1) هو السلطان أبو تاشفين عبد الرحمن الأول حكم بين (718 هـ/1318م- 737 هـ/1337 م). التنسي محمد بن عبد الله: نظم الدر و العقيان في بيان شرف بني زيان، تح محمود آغا بوعياد، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 139.

(2) يحي بن خلدون: المصدر السابق، ص 52. ابن مريم: المصدر السابق، ص 225.

(3) أبو حمو موسى بن أبي سعيد عثمان بن يغمراسن حكم بين (707هـ/1307 م - 718هـ/1318 م). التنسي: المصدر نفسه، ص 132.

(4) ابن مرزوق الخطيب: المصدر السابق، ص 238.

(5) نفسه، ص 238.

عبد الله بن هدية "[1] و ابن هدية هو المعروف بالوثائق و يكون ابن مرزوق قد نهل من وثائقه و تفقه بفقهه، كما أن تصوفه دفعه للتعفف و الورع عن هذه الخطة.

6-أبو الروح عيسى بن مسعود بن المنصور بن يحي بن يونس بن يويَدُّو بن عبد الله بن أبي الحاج المنكلاتي الحميري الزواوي (و 664 هـ/1265 م- ت 743 هـ/1342 م).

" صنف في الوثائق، تفقه ببجاية و كانت له اليد الطولى في علم الفقه و الأصول و العربية و الفرائض، تولى قضاء قابس و نيابة القضاء بدمشق ثم تدريس المذهب المالكي في مصر و بعده رئاسة الفتوى المالكية بمصر ليُتوفي بالقاهرة "[2]، هو من الموثقين العلماء حتى أنه بلغ درجة التأليف في الوثائق، يرجع الفضل للمكانة العلمية التي بلغها لفقهاء بجاية الذين تكون عليهم و حصل منهم مختلف العلوم خاصة اللغة و النحو و الفرائض و هي العلوم المساعدة الأساسية لعلم التوثيق و هذا التكوين القاعدي الرصين سمح له بأن يبرز بالمشرق كأحد وجهاء المذهب المالكي.

7- أبو عبد الله محمد بن أبي عمر التميمي (ت 745 هـ/1344 م).

" فقيه من العدول الأربعة الذين عينهم السلطان أبو حمو للجلوس للناس لعقد الشروط و الشهادة بينهم بتلمسان "[3] و هو في التوثيق من طبقة العدول السلطانيون: أبو العباس أحمد بن مرزوق و أبو محمد عبد الله المجاصي و من الموثقين الذي عرفوا بالتآليف الفقهية منها " ترتيب كتاب اللخمي على المدونة "[4].

8- أبو موسى عيسى بن محمد بن عبد الله بن الإمام التلمساني (ت 749 هـ/1348 م).

" فقيه مجتهد تولى القضاء بمليانة، عارف بالتوثيق سأله المقري عن أحد المسائل في التوثيق فأجابه إجابة عارف بالوثائق و ما ينبغي أن تكون عليه و هو مطلع على ما كتب في التوثيق مثل كتاب ابن فتوح[5] "[6] و هو أخو الفقيه العارف بالوثائق أبي زيد بن الإمام الشهير و من العدول الذين تفقهوا عليه أبو العباس أحمد بن مرزوق والد الحفيد.

([1]) يحي بن خلدون: المصدر السابق، ص- ص 50- 51.
([2]) ابن فرحون: الديباج المذهب، ص 283.
([3]) ابن مرزوق الخطيب: المصدر السابق، ص 238. ابن مريم: المصدر السابق، ص 31.
([4]) ابن مريم: المصدر نفسه، ص 291.
([5]) أبو محمد عبد الله بن فتوح بن موسى بن عبد الواحد البنتي (ت 460 هـ/1068 م) صاحب " الوثائق المجموعة " له كتاب حسن مفيد جمع فيه الوثائق و المسائل من كتب الفقهاء. الضبي أحمد بن يحي بن أحمد بن عميرة: بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس ، تح: إبراهيم الأبياري، ط 1، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1989، ج 2، ص 453.
([6]) التنبكتي: كفاية المحتاج، ص 215. الحفناوي: المرجع السابق، ج 2، ص 301. نويهض: المرجع السابق، ص 23.

9- أبو علي حسن بن خلف الله بن حسن بن أبي القاسم بن ميمون بن باديس القيسي القسنطيني (و 707 هـ/1307 م - ت 784 هـ/1382 م).

" العدل القاضي الخطيب من فقهاء المالكية، من أهل قسنطينة، بها نشأ و تعلم ثم ولي قضاءها و توفي بها وهو قاض "[1].

10- محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحي بن عبد الرحمن القرشي التلمساني الشهير بالمقري (ت 795 هـ/1392 م).

" عدل فقيه قاض "[2]، صنف في الفقه له دراية بالتوثيق و تتضح درايته من خلال سؤاله لشيخه أبي موسى عيسى بن الإمام عن مسألة تخص الموثقين و أخطاءهم تبين معرفته بالتوثيق و مسائله زيادة على أنه تولى القضاء بفاس، وهو فوق كل ذلك " يقوم أتم القيام على العربية و الفقه، ولد بتلمسان و بها نشأ و قرأ و أقرأ و خرج منها سنة (749 هـ/1348 م) إلى فاس قاضيا و توفي بها، ثم نقل إلى مسقط رأسه تلمسان و هناك دفن بها "[3].

11- أبو زيد عبد الرحمن بن زاغ (ق 8 هـ/14 م).

" كان من عدول تلمسان في عهد السلطان أبو حمو موسى بن أبي سعيد و كانت حالته في سعة نظير ما حصله من خطة التوثيق "[4] يصفه ابن مرزوق الخطيب بالفقيه القاضي، فهو ترقى للقضاء لإجادته للوثائق، و كان ممن يأخذ الأجرة على كتابة الوثائق و لا يرى مانعا في ذلك.

12- أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد– حفيد المشوش- (ق 8 هـ/14 م).

" من علية الفقهاء و أهل الدين و الورع، اختاره أمير تلمسان ابن تاشفين لكتب العلامة ثم للشهادة على صندوق المال توسما فيه للثقة و الدين "[5] و الشهادة على بيت المال من أشرف خطط خطط العدالة فالقائم عليها " يشهد على الداخل و الخارج و ترفع له الوثائق و لابد أن يكون حسن الخط "[6] و باعتباره فقيه و ترفع له الوثائق ليدقق فيها و يتأكد من صحتها فهو من العارفين بالوثائق.

(1) التنبكتي: كفاية المحتاج، ص 118. نويهض: المرجع السابق، ص 27.
(2) ابن مرزوق الخطيب: المصدر السابق، ص 193.
(3) ابن مريم: المصدر السابق، ص157.
(4) ابن مرزوق الخطيب: المصدر نفسه، ص 237.
(5) يحي بن خلدون: المصدر السابق، ص 59.
(6) ابن مرزوق الخطيب: المسند الصحيح الحسن في مآثر و محاسن مولانا أبي الحسن، تح: ماريا خيسوس بيغيرا، الشركة

13- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إسماعيل بن علي الأموي المعروف بالنقاش (ق 8 هـ/14م).

" من علية عدول تلمسان، فقيه مجود للكتاب بالقراءات السبع و هو صاحب يحي بن خلدون"[1].

14- أبو العباس بن حسن البلياني التلمساني (ق 8 هـ/14 م).

" فقيه من نخبة عصره في حسن الخط، قدمه القاضي عبد الله بن أبي عمرو (ت 745 هـ/ 1344 م) عدلا لأبي الحسن المريني لما استولى على تلمسان، له من الخط ما أعجب به أبو الحسن المريني فعينه شاهدا عل بيت المال و هي من أشرف خطط العدالة يشهد على الحاصل في بيت المال الداخل و الخارج، كان كاتبا لسلطان فاس و لما عاد لتلمسان أبعده سلطان تلمسان لكونه كان كاتبا لعدوه كما أن قاضي الجماعة كان يستخلصه و يستكتبه في الكتب الملوكية[2]، هو من نخبة عصره في إتقان الخط و هو عدل و محتسب تفقه بفاس و عاد لتلمسان فلم يقربه سلطان تلمسان باعتباره كان كاتبا للمرينين لكن قاضي الجماعة آنذاك كان يستخلصه في كتابة الوثائق السلطانية و هذه من الإشارات التي تبين لنا التنافر السياسي بين السلطتين سواء بتقريب العلماء أو بإبعادهم.

15- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن اللجام (ق 8 هـ/14 م).

" كان أشد الناس بصرا بالشروط و الوثائق و هو عدل قاض من أهل الصرامة و الصلابة في الحق و أبرع الناس خطا "، رأى ابن مرزوق الخطيب خطه غير مرة و هو خط بارع للغاية فهو من العلماء الذين يجلسون للإفادة و الإقراء، نزيه النفس عالي الهمة موسع عليه يصفه ابن مرزوق[3] بالإمام العلامة.

16 - أبو العباس أحمد بن إبراهيم (ق 8 هـ/14 م).

" العدل الفقيه "[4]، لا توجد معلومات حوله و يعتقد أنه من تلمسان و هو في عداد الموثقين المجهولين الذين لا يزالون في حاجة إلى مزيد من البحث للتعريف بهم.

الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1981، ص 314.

(1) يحي بن خلدون: المصدر السابق، ص 65.

(2) ابن مرزوق الخطيب: المناقب المرزوقية، ص- ص 313- 314.

(3) نفسه، ص 182.

(4) نفسه، ص 180.

17- أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن علي بن أبي عمر التميمي (ت النصف الثاني من ق 8 هـ/14 م).

" العدل المرتضى الخير الأسنى من كبار العدول و شهداء تلمسان، أحسن الناس هديا و خلقا نزيه النفس "[1]، يقول فيه يحي بن خلدون[2]: " إنه خير العدول و أزكاهم و أبوه أبو عبد الله محمد الذي درَّس الفقه بتلمسان و هو أحد قضاة العدل المشهورين ".

18- أبو العباس أحمد بن محمد بن هدية (ق 8 هـ/14 م).

" له بصر بالوثائق كما ناب في الخطة أحيانا، رجل منقبض لا يعرف إلا الخير، نال وجاهة و ظهورا لم ينله غيره"[3] و هو من تلمسان والده أبو عبد الله محمد بن منصور بن هدية السابق الذكر و النافذ في الأحكام، البصير بالوثائق، فهو من عائلة مشهورة بالتوثيق و عليه تكون عائلة ابن هدية و عائلة ابن مرزوق من العائلات التي عرفت بالتوثيق بتلمسان.

كنتيجة لما سبق يمكن تصنيف موثقي المغرب الأوسط في القرن الثامن الهجري وفقا لجدول التالي:

موثقو المغرب الأوسط في القرن الثامن الهجري

الانتساب	تلمسان	زواوة	قسنطينة	المجموع
عدد الموثقين	15	02	01	18

ما يميز هذا القرن هو اختفاء التأثير الأندلسي في تكوين موثقي تلمسان الذين كان تحصيلهم العلمي و الفقهي في أغلبه على فقهاء المغرب الأوسط و هو ما يعني استمرار طور التشكل الذي بدأ مع النصف الثاني من القرن السابع الهجري مثلما شهدته بجاية، لكن يستبعد أن يطول هذا الطور إلى قرن و نصف، و هو ما يستدعي أن يكتمل طور التشكل و يدخل طور الازدهار الذي سيبدأ مع أولى مؤلفات التوثيق في المغرب الأوسط ـ التي عرفناها حتى الآن- وثائق أبي الروح الزواوي

(1) ابن مرزوق الخطيب: المناقب المرزوقية، ص 204.
(2) المصدر السابق، ص 74.
(3) ابن مرزوق الخطيب: المناقب المرزوقية، ص- ص 175- 176.

و عليه سيكون التوثيق في المغرب الأوسط قد مر بثلاثة أطوار حتى الآن هي: التقليد خلال النصف الأول من القرن السابع الهجري (7 هـ/13 م)، التشكل خلال النصف الثاني من القرن السابع الهجري (7 هـ/13 م) و النصف الأول من القرن الثامن الهجري (8 هـ/14 م) و طور الازدهار الذي بدأ خلال النصف الثاني من القرن الثامن الهجري (8 هـ/14 م).

المبحث الثالث: موثقو القرنين التاسع و العاشر الهجريين.

أحصيت من موثقي المغرب الأوسط في هاذين القرنين اثنتا عشر (12) موثقا؛ خمسة (05) منهم من تلمسان، اثنان (03) من بجاية، اثنان (02) من مازونة، واحد من نقاوس و الآخر من قسنطينة و تفصيلهم كالآتي:

1- موثقو القرن التاسع الهجري.

1- سعيد بن محمد بن محمد العقباني (ت 811 هـ/1408 م).

" فقيه متفنن في علوم شتى، كتب و نسخ العقود خارج عمل القضاء مقابل أجر و قد كان يقتسم أجور الوثائق مع عدول بجاية لما كان قاضي الجماعة بها، كما تقضى بتلمسان ومراكش ولد بتلمسان عام (720 هـ/1320 م) "[(1)]، هو من عائلة علمية مشهورة عرفت بالفقه و القضاء و هو أحد نخب هذه العائلة و من اشتهر بالوثائق و اشتهر أيضا بالتأليف في علوم شتى منها الفقه و التفسير و رغم عدم تأليفه في علم التوثيق إلا أن اشتهاره بالتوثيق و التأليف خاصة في الفقه يجعله من القرائن التي نعتمدها في تمديد طور ازدهار علم التوثيق في المغرب الأوسط حتى عهد العقباني.

1- أبو موسى عيسى المازوني (ق 9 هـ/15 م).

هو جد المازوني الحفيد صاحب " الدرر المكنونة في نوازل مازونة " و أبو صاحب "المهذب الرائق " تولى القضاء بمازونة و كتب الوثائق، استفدت هذه المعلومة من نص صريح أورده ابنه أبو عمران في وثائقه يقول فيه: " على منوال سيدي الوالد [عيسى] نسجت فإنه كان مختصر في كتابته في تمام حسن الحوك مطبوع السبك و به تفقهت ... و عليه في كثير من الجزئيات عولت إذ كان يلهمني إليها زمن كتابتي بين يديه ... "[(2)]، فابنه تعلم كتابة الوثائق عليه مما

([1]) الونشريسي: المعيار المعرب، ج 5، ص 114. التنبكتي: كفاية المحتاج، ص 138.
([2]) المازوني: قلادة التسجيلات، ورقة 2 ظ.

يعني أن المازوني الجد كان عالما بالوثائق و هو ما يجعل عائلة المازوني من العائلات العلمية التي توارثت التوثيق علما و ممارسة.

2- أبو عمران موسى بن عيسى المغيلي المازوني (ت 833 هـ/1429 م).

هو المازوني الابن من كبار موثقي المغرب الأوسط مارس التوثيق في دكان ربما كان بمازونة قبل أن يتولى القضاء و هو الذي ذكر ذلك قائلا: " تخططت بالشهادة و تحليت بحلاها فضمني دكان "[1]، كانت له هذه الممارسة للتوثيق بمثابة تجربة مهمة سمحت له بالاطلاع على حقيقة التوثيق و ما يشوبه عمل الموثقين من جهل و نقص دفعه لأن يؤلف لهم ما يسترشدون به في كتابة وثائقهم فبرع في ذلك و أثرى الرصيد الفقهي في المغرب الأوسط بمؤلفين في الوثائق هما: " قلادة التسجيلات " و " المهذب الرائق "، كما أنه رقي لخطة القضاء مثلما كان حال والد المازوني (الجد).

4- عبد العزيز بن موسى بن معطي العبدوسي (ت 837 هـ/1433 م).

" عارف بفقه التوثيق و رجاله، درَّس الفقه في تونس حيث كان يبتدئ في حل المسائل الفقهية بذكر أقوال كبار أصحاب مالك طبقة طبقة حتى يصل لعلماء الأقطار من المصريين و المغاربة و الأندلسيين و أهل الوثائق، وصفه ابن مرزوق بحافظ المغرب، نزل تونس عام (817هـ/1414 م) و توفي بها[2] و هو من تلمسان مولدا و تكوينا و لعله لقب بحافظ المغرب لبروزه في الفقه بمختلف فروعه و منها علم التوثيق الذي عرف بتدريسه و معرفة رجاله.

5- أبو العباس أحمد بن عيسى البطيوي التلمساني (كان حيا سنة 843 هـ/1439 م).

" الفقيه القاضي الموثق العدل فقيه بجاية "[3] من المفتين الذين نقل الونشريسي فتاويهم في " المعيار المعرب " فهو موثق بلغ درجة الإفتاء.

6- أبو الحسن علي بن محمد البجري البجائي (ت بعد 890 هـ/1485 م).

من " عدول بجاية عالم بالفقه و أصوله، نشأ و تعلم ببجاية و دَرَّسَ بها الفقه المالكي

---

(1) المازوني: قلادة التسجيلات، ورقة 1 و.
(2) ابن مرزوق الخطيب: المناقب المرزوقية، ص- ص 199- 201.
(3) الونشريسي: المعيار المعرب، ج 2، ص 382. ابن مريم: المصدر السابق، ص 51. التنبكتي: كفاية المحتاج، ص 59. التنبكتي: نيل الابتهاج، ص 78. الحفناوي: المرجع السابق، ج 2، ص 69.

والأصلين "[1] و لعله درَّس علم التوثيق باعتباره من فروع الفقه الذي اشتهر بتدريسه.

7- أبو الطيب محمد بن محمد بن محمد بن يحي بن أبي علي النقاوسي القسنطيني (ت 897 هـ/ 1491 م).

" ولد بنقاوس تعلم بقسنطينة و تونس فقيه مالكي من عدول مدينة تونس، تولى قضاء العسكر بقسنطينة له رحلة لمصر و الحجاز "[2]، كان أبوه قاضيا بنقاوس فهو من عائلة فقهية له رحلة علمية للمشرق و الحجاز تفقه فيها على علماء عدة حتى أنه حضر مجلس السخاوي بالقاهرة و رغم أنه لم يبقى طويلا في خطة قضاء العسكر إلا أنه اختار ممارسة التوثيق لسنين في مدينة تونس و هو ما يؤكد معرفته بالوثائق علما و ممارسة، و رغم تحصيله الفقهي أثناء رحلته إلا أن تتلمذه الأول كان في قسنطينة و على فقهائها.

8- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن القلوذي (ق 9 هـ/15 م).

من موثقي بجاية المجهولين لم أجد له ذكرا بهذه الكنية – ابن القلوذي- في المصادر التي بحثت فيها، غير أن كتابه في التوثيق المشهور بـ: " وثائق البجائي " يجعله من كبار موثقي بجاية و من منظري التوثيق في المغرب الأوسط فهو من علماء المغرب الأوسط المجهولين و غير المعروفين لكثير من الدارسين و يبقى في حاجة للتعريف به.

2- موثقو القرن العاشر الهجري.

لم نتمكن في هذا القرن سوى من إحصاء أربعة موثقين، ثلاثة تلمسانيين و واحد قسنطيني و هم:

1- أبو العباس أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي(و 834 هـ/1430 م – ت 914 هـ/1508 م).

" فقيه كبير، حامل لواء المذهب المالكي على رأس المائة التاسعة، من أهل تلمسان بها نشأ ثم غادر إلى فاس لما كان عمره أربعين سنة، كان فصيح القلم و اللسان، هو صاحب " المعيار

(1) السخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ط 1، دار الجيل، بيروت، 1992،ج 6، ص 32. نويهض: المرجع السابق، ص 39.
(2) السخاوي: المصدر نفسه، ج 10، ص 7. نويهض: المرجع نفسه، ص 332.

المعرب " ألف في التوثيق " المنهج الفائق " و " التالي على وثائق الفشتالي " "[1]، لم نعثر على قرينة تثبت أنه مارس التوثيق غير أنه يعتبر من أبرز موثقي المغرب الأوسط لأنه بلغ درجة التنظير لهذا العلم و صنف فيه.

2- أبو الحسن علي بن موسى بن علي بن هارون المطغري (ت 951 هـ/1544 م).

" قرأ " رجز العبدوسي " في شهادة السماع و " مثلى الطريقة " لابن الخطيب، أجازه ابن غازي (ت 919 هـ/1515 م) فيها، ولد بتلمسان ثم انتقل إلى فاس و استقر بها خمسا و عشرين (25) سنة "[2] و هذه المؤلفات خاصة بالتوثيق مما يؤكد أنه على دراية فقهية بالتوثيق.

3- أبو محمد عبد اللطيف المسبح المرداسي (ت 980 هـ/1572 م).

" فقيه فرضي، كان مفتيا بقسنطينة و مرجعا في وثائق أهلها، كما كان على الحساب أغلب عليه من غيره، درّس الفقه و تفنن فيما يحتاج إليه من الوثائق "[3].

4- عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن موسى (و 929 هـ/1522 م- ت 1011 هـ/1602 م).

" كان علامة في الفقه و الوثائق، فهو موثق فصيح اللسان و القلم من تلمسان "[4] اعتمدته ضمن موثقي القرن العاشر للهجرة لأنه عاش فيه واحد و سبعون (71) سنة زيادة على أهميته.

اختصارا لما سبق يمكن تصنيف موثقي المغرب الأوسط في القرن التاسع الهجري كما يلي:

موثقو المغرب الأوسط في القرنين التاسع و العاشر الهجريين

الانتساب	تلمسان	بجاية	مازونة	نقاوس	قسنطينة	المجموع	المجموع
عدد الموثقين (ق 9 هـ)	02	03	02	01	/	08	
عدد الموثقين (ق 10 هـ)	03	/	/	/	01	04	12

هذا ما تمكنت من التعرف عليه من موثقي القرنين التاسع و العاشر للهجرة في المغرب الأوسط و في الجدول التالي جمعت موثقي المغرب الأوسط في القرون الأربعة المدروسة:

(1) التنبكتي: كفاية المحتاج، ص- ص 73- 74. ابن مريم: المصدر السابق، ص 53. الحفناوي: المرجع السابق، ج 1، ص 58. نويهض: المرجع السابق، ص- ص 343- 344.
(2) الحفناوي: المرجع نفسه، ج 2، ص 231.
(3) نفسه، ج 2، ص 429. نويهض: المرجع نفسه، ص 296.
(4) ابن مريم: المصدر نفسه، ص 129.

موثقو المغرب الأوسط من ق 7هـ إلى ق 10هـ

الحاضرة / القرن	تلمسان	بجاية	مازونة	قسنطينة	زواوة	نقاوس	المجموع
ق 7 هـ	02	21	/	/	/	/	23
ق 8 هـ	15	/	/	01	02	/	18
ق 9 هـ	03	02	02	/	/	01	08
ق 10 هـ	03	/	/	01	/	/	04
المجموع	23	23	02	02	02	01	53

فيما تعلق بموثقي المغرب الأوسط في هذه القرون الأربعة – ق (7، 8، 9، 10) هـ- فقد تمكنت من التعرف على ثلاث و خمسين(53) موثقا؛ استخرجتهم تبعا للإشارات التي استقرأتها من كتب التراجم، و قد كان موثقو المغرب الأوسط الذين تعرفت عليهم أغلبهم من تلمسان و بجاية واللتان تعدان أهم حاضرتين علميتين في المغرب الأوسط، فكانت النتيجة ثلاثة و عشرون (23) موثقا ينتسبون لبجاية و ثلاثة و عشرون (23) موثقا ينتسبون لتلمسان، أما عن الإطار الزماني فقد كان القرنان السابع و الثامن الهجريين من الفترة المدروسة أكثر عددا، فمن ثلاث و خمسين (53) موثقا في القرون الأربعة المدروسة كان ثلاثة و عشرون (23) من القرن السابع و ثمانية عشر (18) موثقا من القرن الثامن و الباقون هم ثمانية (08) موثقين من القرن التاسع، و أربعة (04) من القرن العاشر؛و هذا ما يجعل القرنين السابع و الثامن الهجريين أزهى قرون التوثيق في المغرب الأوسط، في حين أن القرنين التاسع العاشر الهجريين يمثلان مرحلة ضعف التوثيق في المغرب الأوسط.

و الفضل في الوصول لهذه النتائج هي المعلومات التي حفظتها لنا المصادر الخاصة بهاتين الحاضرتين و منها " عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية " لأبي العباس الغبريني الذي زودنا بموثقي بجاية في القرن السابع للهجرة، ثم " بغية الرواد في ذكر ملوك بني

عبد الواد " لأبي زكرياء يحي بن خلدون الذي حفظ بعض موثقي تلمسان في القرن الثامن الهجري، إضافة إلى كتاب " المناقب المرزوقية " لأبي عبد الله محمد بن مرزوق و كلاهما مصدران مهمان حفظا لنا معلومات مهمة عن حاضرة تلمسان و موثقيها، و هذه النتائج التي تحصلت عليها ليست نهائية بل تبقى مفتوحة للدراسة.

الفصل الثالث: مؤلفات التوثيق في المغرب الأوسط.

المبحث الأول: قلادة التسجيلات و العقود و تصرف القاضي و الشهود.

المبحث الثاني: وثائق البجائي.

المبحث الثالث: مؤلفات أخرى.

الفصل الثالث: مؤلفات التوثيق في المغرب الأوسط.

بعد أن تعرفنا على موثقي المغرب الأوسط أردت التعرف على أهم مصادر التوثيق للوقوف على حجم الإنتاج الوثائقي و نوعه في المغرب الأوسط و لما كانت بجاية و تلمسان هما أهم حاضرتين علميتين عرفتا بالتوثيق في المغرب الأوسط فقد اخترت من كل منهما أنموذجا للتعريف به من جهة و من جهة أخرى إبراز الطابع الخاص لكل منهما في التوثيق؛ فبدأت بمصنف المازوني الذي ينتمي لتلمسان ثم وثائق البجائي التي تنتمي لبجاية و في المبحث الثالث عرفت ببقية مؤلفات التوثيق في المغرب الأوسط و قد بدأت بقلادة التسجيلات لأنها أسبق زمنيا من وثائق البجائي.

المبحث الأول: قلادة التسجيلات و العقود و تصرف القاضي و الشهود.

1- التعريف بالمخطوط.

ذكره حاجي خليفة[1] في كشف الظنون فقال " قلادة التسجيلات و العقود و تصرف القاضي و الشهود للقاضي أبو عمران موسى بن عيسى المغيلي المالكي"، و نفس المعلومات وجدتها في المخطوط حيث جاء في بدايته " بسم الله الرحمن الرحيم به أستمد التوفيق و العون و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه و سلم، قال الشيخ الإمام العالم العلم القدوة المحقق المشارك القاضي الأعدل صاحب الأنقال الغريبة و التواليف العجيبة السيد أبو عمران موسى بن عيسى المغيلي المازوني ... "[2]، أما عنوانه فقد نص عليه بقوله: " سميته ليكون اسمه وفق معناه قلادة التسجيلات و العقود و تصرف القاضي و الشهود "[3] و من الذين أخطأوا في نسبة هذا الكتاب إدريس السفياني[4] الذي نسبه لأبي عمران الفاسي (ت 434 هـ/1042 م) خطأ و قال: " لأبي عمران الفاسي كتاب سماه: " قلادة التسجيلات و العقود و تصرف القاضي و الشهود " و آخر سماه " المذهب الرائق في تدبير الناشئ من القضاة و أهل الوثائق" و كلا المؤلفين هما للمازوني و هو ما يؤكد ما ذهبت إليه سابقا من أن الدراسات السابقة التي اهتمت بعلم التوثيق في المغرب و الأندلس تعاملت مع مادة المغرب الأوسط بقلة اهتمام و تسرع[5].

---

(1) المرجع السابق، ج 2، ص 1353.
(2) المازوني: قلادة التسجيلات، ورقة 1 ظ.
(3) نفسه، ورقة 2 و.
(4) المرجع السابق، ج 1، ص 257.
(5) سبب خطأ إدريس السفياني في نسبة الكتابين السابقين هو التشابه بين الكنية و اسم المؤلف و اسم الأب بين أبي عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي المعروف بأبي عمران الفاسي (ت 434 هـ/1042 م) و بين أبي عمران موسى بن عيسى المغيلي المازوني (ت 833 هـ/1429 م)؛ و نشير هنا إلى أن سبب هذا الخلط هو اعتماد إدريس السفياني على ما ورد في هدية العرفين حول أبي عمران موسى بن عيسى و ننقل النص كاملا حتى يتضح مدى الخلط الذي وقع فيه البغدادي =

نهايته " انتهى هذا المجموع و الحمد لله و كنت ابتدأت في تبييضه في أواسط شوال من عام تسعين و سبعمائة فتخلص و تقيد في هذا الكتاب و فرغ منه بعد تعطيل في بعض الأيام في ربيع الأول عام واحد و تسعين و سبعمائة عرفنا الله خيره و عرضت منه أماكن على سيدي الوالد نفعني الله برضاه فاستحسنها و كتب بخط يده مؤلفه عبيد الله بن عبده موسى بن عيسى المازوني المغيلي النجار لطف الله به و سمح له بمنه "[1].

2- تقسيم المخطوط.

يبدأ المخطوط من ظهر الورقة الأولى، و على وجهها وضع برنامج لما يحويه، يبدو أنه لم يكن من وضع الناسخ بل زيد عليه مع الترقيم، و ربما تكون هذه الزيادة عام (1124 هـ/1711 م) بحسب ما يستفاد مما هو مدون في أسفل وجه الورقة الأولى من المخطوط، و يظهر أنه ليس الخط نفسه الذي كتب به المخطوط مع بعض الزخرفة البسيطة التي جملت به، سماها واضعها برنامج الكتاب و قد سبقت كل عنوان بمصطلح " وثائق " حتى يعكس ما تحتوي عليه من وثائق تحقيقا لمقصود مؤلفه الذي نص على ذلك بقوله: " ليس المقصود الأهم بهذا الفقه و إنما المقصود به الوثيقة "[2] فصار على الشكل التالي:

فهرس مخطوط قلادة التسجيلات و العقود و تصرف القاضي و الشهود

العنوان	الورقة	العنوان	الورقة
مقدمة	1 ظ	وثائق التصيير	30 ظ
وثائق الأقضية تقييد الدعوى و المقال	4 و	وثائق الاعتراف	32 ظ
وثائق القيام بالدين على الغائب	9 ظ	وثائق منع الدين و إثبات وفاة	34 ظ
وثائق المخاطبات	10 و	وثائق اعتراف بنسب	38 ظ
وثائق الشهادة على الخط	11 و	وثائق الوكالات	44 ظ
وثائق الحكم على الغائب	15 ظ	وثائق الصلح	49 و
وثائق الرهن	26 ظ	وثائق المفاصلات	56 ظ

= و من ثمة إدريس السفياني حيث يقول: المغيلي المغربي القاضي أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي الحاج الفاسي المازوني نزيل القيروان الشهير بالمغيلي المالكي عالم المغرب، قال صاحب الكشف كان سنة (791 هـ) ثم تحقق وفاته كما ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ في سنة (430 هـ) ثلاثين و أربعمائة، من تآليفه قلادة التسجيلات و العقود و تصرف القاضي و الشهود، المذهب الرائق في تدبير الناشئ من القضاة و أهل الوثائق. إسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين أسماء المؤلفين و آثار العارفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مج 2، ص 480.

([1]) المازوني: قلادة التسجيلات، ورقة 169 ظ.

([2]) نفسه، ورقة 2 ظ.

وثائق المعاوضة	58 ظ	وثائق السلم	124 ظ
وثائق الوصايا و التقديم و أحكامها	59 ظ	وثائق الضمان	127 و
وثائق القسمة	73 و	وثائق العارية	128 ظ
وثائق بيع الرقيق و الحيوان	78 ظ	وثائق الوديعة	129 ظ
وثائق الاستحقاق	85 ظ	وثائق الصدقة	130 و
وثائق الشفعة	95 ظ	وثائق الهبة	134 و
وثائق بيع الأصول	100 و	وثائق الحبس	136 ظ
وثائق الإجارة	106 ظ	وثائق العتق	139 ظ
وثائق تضمين الصناع	110 و	وثائق أحكام القاضي و الشهود و تقديمات الخطط	
وثائق الأكرية	111 و		140 ظ
وثائق المغارسة	115 ظ	وثائق التدمية و الطلاق	149 و
وثائق الشركة	117 و	وثائق النفقة	153 و
وثائق القراض	119 ظ	وثائق نقل الشهادة و براءة الدعوى	148 و
وثائق المساقات	121 ظ	وثائق الحضانة و النكاح	158 ظ
وثائق الجائحة	123 و		

3- مصادر المخطوط.

يشير المازوني في المقدمة إلى أنه رجع للعديد من الكتب الفقهية و اطلع عليها يقول: " سأنقح لكم أثناء عقود هذا الإملاء جملا فقهية أكثرها من ابن الحاجب و التهذيب نصا أو معنى"[1] و ابن الحاجب هو: " أبو عمرو عثمان بن الحاجب (ت 646 هـ/1248 م) صاحب كتاب " جامع الأمهات " المعروف بمختصر ابن الحاجب الفرعي "[2]، أما التهذيب فيقصد به كتاب " " التهذيب في اختصار المدونة " لخلف بن أبي القاسم محمد الأزدي أبو سعيد البراذعي القيرواني "[3].

و من خلال تتبعي للمخطوط تمكنت من التوصل إلى أن المازوني اعتمد مؤلفات أخرى نص عليها صراحة و عددها ستة و عشرون (26) مؤلفا، كانت " المدونة " لسحنون بن سعيد التنوخي (ت240 هـ/854 م) هي الأساس حيث أنه استند إليها في ثمانين (80) مرة ثم "العتبية "[4]

(1) المازوني: قلادة التسجيلات، ورقة 2 ظ.
(2) ابن مخلوف: المرجع السابق، ج 1، ص 168.
(3) ابن فرحون: الديباج المذهب، ص 182. ابن مخلوف: المرجع نفسه، ج 1، ص 91.
(4) تعرف بالمستخرجة و هي مصدر فقهي اعتمده أهل الأندلس ألفه الفقيه الحافظ العالم أبي عبد الله محمد العتبي بن =

بعشر(10) مرات " الواضحة في السنن و الفقه "[1] لابن حبيب عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون " (ت 238 هـ/853 م) ثماني (8) مرات، " الموطأ " لمالك بن أنس سبعة (7) مرات "المجموعة " لابن عبدوس محمد بن إبراهيم ستة (6) مرات و الكتب التي نص عليها صراحة هي:

مصادر مخطوط قلادة التسجيلات و العقود و تصرف القاضي و الشهود

الكتاب	التكرار	الكتاب	التكرار
" المدونة " لسحنون بن سعيد التنوخي (ت 240 هـ/854 م)	80	" المجموعة " لابن عبدوس محمد بن إبراهيم (ت 260 هـ/874 م)	6
" العتبية " لأبي عبد الله محمد العتبي بن أحمد بن عبد العزيز القرطبي (ت 254 هـ/868 م)	11	" التهذيب في اختصار المدونة " لخلف بن أبي القاسم محمد الأزدي أبو سعيد البراذعي القيرواني (ت 372 هـ/982 م)	5
" الواضحة في السنن و الفقه " لابن حبيب[2]	8	" البيان و التحصيل و الشرح و التوجيه و التعليل في مسائل المستخرجة " لأبي الوليد ابن رشد (ت 520 هـ/1126 م)	2
" الموطأ " لمالك بن أنس (ت 179 هـ/795 م)	7	" تلخيص المازري " المازري: هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت526 هـ/1132 م)	2
" سماع عيسى " لعيسى بن دينار[3]	7	" النهاية و التمام في معرفة الوثائق و الأحكام " لأبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم المتيطي (ت 570 هـ/1174 م)	2

= أحمد القرطبي (ت 254 هـ/868 م). القنوجي صديق بن حسن: أبجد العلوم، تح، عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998، ج 2، ص 412. حاجي خليفة: المرجع السابق، ج 2، ص 1142.

([1]) لابن حبيب عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون " هي من أمهات كتب المذهب المالكي و بعد العتبية في المنزلة عند أهل الأندلس. القنوجي، المرجع نفسه، ج 2، ص 312.

([2]) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون القرطبي (ت 238 هـ/852 م) أخذ عن ابن الماجشون، إضافة للواضحة له الجامع و تفسير الموطأ. ابن الفرضي أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي (ت 403 هـ/ 1012 م): تاريخ علماء الأندلس، الدار المصرية للتأليف و الترجمة، القاهرة، 1966، ص 269.

([3]) أبو محمد عيسى بن دينار الغافقي القرطبي (ت 212 هـ/827م) كانت تدور عليه الفتيا بقرطبة و كان عالما فقيها زهدا له تأليف في الفقه يسمى كتاب الهداية، ولي قضاء طليطلة و قبره بها مشهور. الذهبي: المصدر السابق، ج 1، ص 439. ابن فرحون: الديباج المذهب، ص 279.

" المختصر الكبير " لابن عبد الحكم أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث المالكي المصري (ت 210 هـ/825 م)	1	" الموازية " لابن المواز محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندراني[1] (ت 269 هـ/881 م)	1
كتاب الجدار " لأبي محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي (ت212 هـ/827م)	1	" المبسوط في الفقه " لأبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق[2] (ت 282 هـ/ 895 م)	1
(نوازل أصبغ) " سماع ابن القاسم " لأصبغ أبو عبد الله بن الفرج بن سعيد بن نافع[3] (ت 225 هـ/ 840 م)	1	"(أحكام الباجي) " فصول الأحكام و بيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء و الحكام " لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت484 هـ/1091 م)	1
" سماع أبي زيد " لأبي زيد بن أبي الغمر (ت 234 هـ/848 م)	1	(أحكام ابن سهل) " الإعلام بنوازل الأحكام " لابن سهل أبو الأصبغ عيسى القرطبي (ت 486 هـ/1093 م)	1
" نوازل سحنون " لأبو عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني (ت 240 هـ/854 م)	1	(المفيد) " مفيد الحكام " لأبو الوليد هشام بن أحمد بن هشام الهلالي الغرناطي (ت 530 هـ/1135 م)	1

أما الرجال الذين نقل عنهم فهم كثر؛ عددهم تسعة و ثمانون (89) رجلا كلهم من المالكية أغلبهم من المتقدمين و من جميع مدراس المذهب المالكي من البغداديين المصريين، الأندلسيين و القيروانيين أما أكثر من رجع إليه فقد صنفتهم في الجدول التالي حسب عدد مرات الاعتماد عليهم:

(1) الذهبي: المصدر السابق، ج 13، ص6. المواق أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري: التاج و الإكليل لمختصر خليل، ط 2، دار الفكر، بيروت، 1977، ج 6، ص 204.
(2) ابن النديم أبو الفرج محمد بن إسحاق: الفهرست، دار المعرفة، 1978، ج 1، ص 282.
(3) الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: طبقات الفقهاء، تح، خليل الميس، ط 1، دار القلم، بيروت، ج 1، ص 153.

الرجال	التكرار
ابن القاسم	163
مالك بن أنس	88
أشهب(1)	81
ابن رشد الجد(ت 520 هـ/1126 م)	74
ابن الماجشون(2)	59
مطرف بن عبد الله(3)	58
ابن الحاجب	56
سحنون	51
أصبغ بن نافع(ت 225 هـ/840 م)	45
عبد الملك بن حبيب	40
ابن أبي زمنين	31
أبو الوليد الباجي(ت 484 هـ/1091 م)	28
عيسى بن سهل(ت 486 هـ/1093 م)	24
أبو الحسن المتيطي	23
اللخمي	20
ابن زرب	18
ابن كنانة(4)	18
عيسى بن دينار(ت 212هـ/ 827 م)	18
ابن عبد الحكم(ت 210 هـ/825 م)	17
ابن العطار	16
ابن عتاب	15
ابن المواز(ت 269 هـ/882 م)	14
ابن الهندي	13

هؤلاء هم أكثر الرجال الذين رجع إليهم المازوني، إضافة إلى ستة و ستين (66) فقيها مالكيا آخر رجع إليهم لكن بتكرار أقل.

(1) أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي (ت 204هـ/819م) قيل اسمه مسكين و أشهب لقب له، قال عنه الشافعي ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه. الشيرازي: المصدر نفسه، ج 1، ص 155.

(2) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون (ت 212هـ/827م) مفتي المدينة كان فقيها فصيحا و ضريرا، تفقه بمالك و أخذ عنه سحنون و ابن حبيب. الذهبي: المصدر السابق، ج 10، ص 359.

(3) أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني (ت 220هـ/835م) ابن أخت مالك بن أنس، فقيه ثقة كان أصما، روى عن مالك و روى عنه البخاري. ابن فرحون: الديباج المذهب، ص 424. الشيرازي: المصدر السابق، ج 1، ص 153.

(4) أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة (ت 185هـ/ 801م) من فقهاء المدينة أخذ عن مالك و قعد مقعد مالك بعده. القاضي عياض: المصدر السابق، ج 1، ص 98.

و أهم مصادر التوثيق التي اعتمد عليها المازوني كلها أندلسية و هي تسعة استخدمها أكثر من مائة و عشرون (120) مرة و هي : " وثائق ابن مزين " ليحي بن إبراهيم بن مزين (ت 259 هـ/873 م)، " وثائق ابن زرب " لمحمد بن يبقى أبو بكر ابن زرب القرطبي، "منتخب الأحكام" لابن أبي زمنين، " الوثائق و السجلات" لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المعروف بابن العطار،" كتاب الشروط " لابن الهندي أبو عمرو بن سعيد بن إبراهيم الهمذاني، " المقنع في علم الشروط " لأحمد بن مغيث الطليطلي، " المتيطية " النهاية و التمام في معرفة الوثائق و الأحكام" " لأبي الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم المتيطي "، المقصد المحمود في تلخيص العقود " لأبو الحسن الجزيري و " الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة " لابن عات أبو عمر أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر النفري الشاطبي (ت 609 هـ/1212 م).

و من المصادر المهمة التي حفظها المازوني[1] في مخطوطه " تلخيص المازري في الفرائض " جعله في صفحتين كاملتين من المخطوط و هو نص فقهي مالكي مهم كان معتمدا في المغرب الأوسط يحفظه القضاة و الموثقون.

4- منهج المخطوط.

بدأ المازوني كتابه بعد الحمدلة بذكر سبب تأليف كتابه فذكر أنه سبق له أن كتب الوثائق قبل أن يتولى القضاء و قد ظهر له من فساد حال خطة الشهادة ما يستوجب منه إصلاحها فاختار مجموعة من أصحابه ذوي مروءة و ديانة لكتابة الوثائق و يقول: " فسألوني أن أقيد لهم رسميات يهتدون بها لصناعة التوثيق على نحو ما يستعمله أهل وقتنا و يجري في هذا الأوان ببلدنا و إقليمنا " فأجابهم لذلك و سماه " قلادة التسجيلات و العقود و تصرف القاضي و الشهود "، ثم أورد مقدمة ذكر فيها بعض الشروط اللازمة للموثق و آدابه و توصيات للموثقين "[2].

اتبع المازوني في كتابه منهجا لم يحد عنه إلى آخر الكتاب، منهج مبني على أربعة عناصر أساسية هي:(عنوان المسألة، الوثيقة، الفقه، الفصل).

أ- العنوان:

يوضح به المسألة المدروسة و قد اشتمل المخطوط على ستة و سبعون (76) عنوانا مرتبة حسب أبواب المعاملات الفقهية - الشركة، القراض، المساقات، الجائحة، ...- التي قسم الكتاب عليها

---

(1) قلادة التسجيلات، ورقة 39 و- 39 ظ.
(2) نفسه، ورقة 2 و.

و هي واحد و أربعون بابا (41) موضحة في برنامج الكتاب و كل باب غالبا يحوي أكثر من عنوان مثل باب القسمة الذي به أربعة مسائل[1] هي:

- القسمة على الغائب.
- مقاسمة الأب أو الوصي على من ألي نظره.
- الوصي يكون شريكا لمحجوره.
- تقسيم القسمة.

كل عنوان يليه تقديم يتناول بعض التعريفات و الأحكام الفقهية يستدل فيها بالمشهور من المذهب المالكي و ضمن العنوان تتدرج العناصر الأساسية الثلاثة الباقية ـ الوثيقة، الفقه، الفصل ـ حسب المنهج الذي اتبعه المازوني.

ب- الوثيقة:

هي المقصود من وضع الكتاب كما رأينا في سبب التأليف و هي العنصر الثاني بعد العنوان و اشتمل المخطوط على خمس مائة و سبعة وثلاثون (537) وثيقة حاول فيها المازوني أن يكون مختصرا و يبتعد عن التطويل فقال: "" على منوال سيدي الوالد نسجت فانه كان مختصرا في كتابته في تمام حسن الحوك مطبوع السبك و به تفقهت ... و عليه في كثير من الجزئيات عولت إذ كان يلهمني إليها زمن كتابتي بين يديه ""[2]، فمن خلال خبرته التي جمعها في ابتداء أمره لما كان يكتب لوالده القاضي و مقارنته مع منهج شيخه القاضي فضل الذي " يميل إلى التطويل ""[3] اختار أن تكون وثائقه مختصرة تخلو من التقعير و التطويل خصوصا أنه موجه لتعليم و تدريب أصحابه الذين تخيرهم للشهادة بين العامة و هذا لا يعني أنه لا يحسن الوثائق المطولة التي تخص عادة أكابر القوم بل إنه خصص الثماني ورقات الأخيرة من المخطوط للوثائق المطولة ومنها مثلا: وثيقة صداق سلطان، وثيقة صداق حاجب مع بنت وزير، وثيقة صداق وزير مع بنت قائد، وثيقة صداق فقيه وثيقة صداق ابنة قائد مع عدل مبرز، وثيقة صداق موثق[4].

و اتخذت الوثائق التي أوردها المازوني أربعة أشكال هي: وثيقة بعنوان بـ 255 وثيقة، وثيقة نوع آخر بـ 229 وثيقة، تسجيل بعنوان بـ 24 تسجيل، تسجيل آخر بـ 29 تسجيل و يقصد من

([1]) المازوني: قلادة التسجيلات، ورقة 73 ظ- 75 ظ.
([2]) نفسه، ورقة 2 ظ.
([3]) نفسه، ورقة 2 ظ.
([4]) نفسه، ورقة 162 و- 169 ظ.

" وثيقة بعنوان " أنه يكون لها عنوانا دالا عليها مثل: وثيقة بشراء خادم، وثيقة بإثبات عيب وثيقة بإقرار حبس، .....؛ أما المقصود بـ " وثيقة نوع آخر" هي النماذج الأخرى من الوثائق التي تدخل تحت نفس النوع و التي يعبر عنها بـ (وثيقة، نوع آخر، وجه آخر)، مثل وثيقة سلم في طعام ذكر فيها أربعة أنواع أخرى و تظل وثيقة في ذات الباب و النوع.

المقصود بالتسجيل هي السجلات التي في ديوان القاضي و تدون فيها أطوار القضايا من ابتداء التقاضي إلى البينات إلى الحكم الذي يحكم به القاضي و يثبت كل ذلك في السجلات فهي تحوي وثائق ركز عليها المازوني لأنها تعتبر من عمل كاتب القاضي الذي يمكن لأي موثق أن يختاره القاضي لذلك، و عدد التسجيلات التي اشتمل عليها المخطوط هي ثلاثة وخمسون تسجيلا (53) منها أربعة و عشرون بعنوان مثل: تسجيل في موت و وراثة و قبض و إبراء، تسجيل في قيام غرماء على مفلس غائب، ...، أما المقصود بتسجيل آخر فالغرض منه هو التنويع لتحقيق غاية التعليم و التدريب و يقول في ذلك " كثيرا ما ننوعها في بعض الأماكن ليتسع عليكم المجال"[1] و هو يسميها (تسجيل، نوع آخر) و كان عددها تسعة و عشرون (29) تسجيلا.

ج- الفقه:

مخطوط المازوني خليط بين الوثائق و الفقه و بالرغم من كونه يحوي خمس مائة و سبع وثلاثين وثيقة (537) فهو كذلك به مائتان و ستون (260) موضع فقهي نص عليها بعنوان تناول فيها بعض المسائل الفقهية الفرعية المتعلقة بالوثيقة المدروسة، و هو لم يدرس هذه المسائل الفرعية لذاتها بل للزوم إدراك المتعلم و المتدرب على الوثائق لهذه المسائل الفقهية المتعلقة بالوثائق و في ذلك يقول " لم نقصد تتبع مسائل الفروع و إنما قيدنا منها لكم لتضطروا إلى مطالعة الأمهات و كتب الأحكام "[2].

أما عن أسلوبه الفقهي فقد نوع فيه بين النقل من المصادر نصا أو معنى مع الإسناد و التقرير المباشر دون إحالة، مع ابدأ رأيه كقوله: لا خلاف عندي، بالأول أقول و هو أحب إلي، قلت، ... و هو يشدد على الأخذ بالمشهور فقال: " عليكم بالمشهور المعمول به الذي اختاره الشيوخ و لا ترتكبوا فيما تكتبونه الخلاف مهما وجدتم سبيلا إلى الاتفاق "[3] و قد أشار للمشهور من المذهب أكثر من اثنين و أربعين (42) مرة سواء مباشرة بمصطلح " المشهور " أو بصيغ أخرى مثل:

(1) المازوني: قلادة التسجيلات، ورقة 2 ظ.
(2) نفسه، ورقة 149 ظ.
(3) نفسه، ورقة 3 و.

" به قال ابن وهب و ابن نافع[1] و أشهب و ابن دينار و المغيرة وعامة علماء الحجاز "[2]، " به قال أكابر أصحاب مالك و اختاره سحنون و ابن حبيب"؛ و يبرز بوضوح اعتماد المازوني على فقه الماجريات و معرفته بما عليه العمل سواء في مازونة و إقليمها أو فاس أو الأندلس، فقد استشهد بما جرى به العمل ثلاثا و ثمانين (83) مرة تبين سعة اطلاعه و تجربته مثل: " هو الشأن عندنا و عمل القضاة ببلدنا و به العمل"[3]، " أخذ بها الأندلسيون و انفردوا بالعمل بها "[4]، " خالف الأندلسيون فيه مذهب مالك "[5]، " قال والدي به العمل عندنا "[6]، " عليه عمل القضاة و الموثقين"[7].

أما الاستدلال بالقرآن و الحديث و الأثر فلم يكن كثيرا، فقد استدل ست (06) مرات بالقرآن في موضوع الميراث و الوصية خاصة، و ست عشرة (16) مرة بالحديث في مواضيع: الضرر الدماء الأموال، الصلح، الخراج، الشفعة، ....؛ و بالأثر استشهد أربع عشرة (14) مرة أكثرها في القضاء و أغلبها عن النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ و عمر بن الخطاب.

د- الفصل:

في منهج المازوني بعد أن يورد الوثيقة و يضع عليها شرحا فقهيا و يوضح فيه أقوال الفقهاء يضع فصلا يطرح فيه مسائل و احتمالات متعلقة بالوثيقة يمكن أن تحدث و يوجه المتدربين من الموثقين إلى حلول تلك المسائل و جوابها، و قد بلغ عددها ستون (60) فصلا و هذه المسائل التي يطرحها المازوني تبين مكانته الفقهية و الدرجة العلمية التي بلغها، فهو قد أحاط بوثائق المذهب المالكي و علم حيلها و ما يمكن أن يضطر إليه الموثق أو أن يطرأ عليه و يستدعي منه الحلول فهو الموثق القاضي الفقيه المجتهد صاحب التآليف و الخبرة.

في خاتمة المخطوط يبين المازوني أنه لما انتهى من تبييضه عرضه على والده عيسى المازوني فاستحسنه و كتب عليه بخط يده أنه من " تأليف موسى بن عيسى المازوني "[8] فهي

([1]) أبو محمد عبد الله بن نافع الصائغ، تفقه بمالك و أصحابه أربعين عاما كان مفتي المدينة، له تفسير على الموطأ. الذهبي: المصدر السابق، ج 10، ص 381. الشيرازي: المصدر السابق، ج 1، ص 152.
([2]) المازوني: قلادة التسجيلات، ورقة 75 ظ.
([3]) نفسه، ورقة 73 ظ.
([4]) نفسه، ورقة 13 ظ.
([5]) نفسه، ورقة 88 و.
([6]) نفسه، ورقة 69 ظ.
([7]) نفسه، ورقة 12 ظ.
([8]) نفسه، ورقة 169 ظ.

تزكية من شيخه الذي تدرب على يده كما أنه أحال عليه عدة مرات إضافة إلى أن أبوه كان قاضيا و هذا مما يزيد من أهمية هذا المخطوط كونه نتاج عائلة علمية مارست التوثيق.

المبحث الثاني: وثائق البجائي.

هذا المخطوط للعلامة أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن القلوذي (ق 9 هـ/ 15م) لم نجد له ذكرا لا في الفهارس و لا في كتب التراجم فيما تمكنت من الاطلاع عليه و حتى بعد أن عثرت عليه في رصيد مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز بالدار البيضاء بالمغرب الأقصى عدت للمصادر – الفهارس و كتب التراجم - للبحث عن ما يشير إلى وجوده غير أنني لم أوفق في الحصول على أي إشارة لوجوده بهذا الاسم " وثائق البجائي " و لا في تراجم من تشابهت أسماؤهم مع اسم صاحب المخطوط أمثال: محمد بن أبي بكر المنصور القلعي (ت 670 هـ/1271 م) و عليه يبقى هذا المخطوط في حاجة إلى تعريف به و إثبات نسبته.

1- أهمية المخطوط.

رغم أنني لم أتمكن من إيجاد إشارات تفيد أن هذا المخطوط متداول و مشهور، إلا أن أهميته تظهر من خلال أحد الطرر الموجودة على حواشي المخطوط و التي نصها: " قال الونشريسي عقب كلام البجائي ... "[1] و هذه الطرة تفيد بأن هذا المخطوط كان معروفا عند الونشريسي صاحب " المعيار المعرب "، كما أنها توضح أنه قد انتشر خارج موطنه الأصلي بجاية على الأقل إلى تلمسان و فاس اللتان أقاما بهما الونشريسي؛ كما أن قلة مؤلفات التوثيق البجائية المعروفة لحد الآن تجعل من وثائق البجائي هذا على قدر كبير من الأهمية في دراسة علم التوثيق البجائي و تطور الفقه المالكي و دراسة المجتمع البجائي و كذلك تبرز أهميته من خلال المصادر التي اعتمد عليها، فهي مصادر نوعية متخصصة في الوثائق تزيد من قيمة المخطوط، فقد اعتمد على مؤلفين متخصصين في التوثيق منهم: ابن بطال (ت 302هـ/914 م)، ابن أبي زمنين، ابن العطار أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ابن الهندي أبو عمرو بن سعيد بن إبراهيم الهمذاني، ابن مغيث الطليطلي، ابن الطلاع أبو عبد الله محمد بن فرج (ت 497 هـ/1103 م)، ابن فتحون خلف بن محمد(ت 505 هـ/1111 م)، المتيطي أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم، ابن سلمون أبو القاسم بن علي بن عبد الله بن سلمون الكناني الغرناطي (ت 767 هـ/1365 م) و آخرون، يشير صراحة إلى أنه نقل منهم سواء نصا أو معنى و يدلل على ذلك بقوله: " صح " زيادة على أمهات الكتب الفقهية المالكية منها: " المدونة " لسحنون بن سعيد التنوخي، القاسمية كتاب " الاستغناء في

(1) ابن القلوذي: المصدر السابق، ورقة 17 ظ.

آداب القضاة و الحكام " لخلف بن مسلمة بن عبد الغفور (ت 440 هـ/1048 م)، " الأسدية " " الإعلام بنوازل الأحكام " لابن سهل أبو الأصبغ عيسى القرطبي " جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا بالمفتين و الحكام " للبرزلي أبو القاسم احمد البلوي القيرواني (ت 841 هـ/1437 م).

2- **وصف نسخة المخطوط.**

لم نجد من هذا المخطوط إلا نسخة واحدة بمكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز بالدار البيضاء بالمغرب الأقصى تحمل الرقم (Ms 510- M4) عنوانها " وثائق البجائي "، و هي نسخة لا تحمل معلومات عن الناسخ أو تاريخ النسخ، جاءت في مائة و واحد و عشرون (121) ورقة - مائتان و واحد و أربعون صفحة (241) صفحة - في كل صفحة سبع و عشرون (27) سطرا كتبت بخط مغربي دقيق صعب القراءة بحبر أسود مع استعمال اللون الأزرق و الأحمر، و بخط عريض في كتابة أسماء الوثائق وبقية العنوانين التي تتكرر كثيرا و هي: بيان، بيان ثان، بيان آخر، تقييد، تنبيه.

النص خالي من المقدمة و التعقيبة و التمليكة و لم ينص على عنوان و لا صاحب التأليف و يظهر أنه غير مكتمل لأنه انتهى بوضع عنوان وثيقة هو " وثيقة دفع كتابة " دون أن يورد الوثيقة على عادته ثم البيان أو التقييد أو التنبيه تماشيا مع المنهج الذي اتبعه المؤلف في مؤلفه هذا و النص غني بالطرر على الحواشي و هي بغير خط الناسخ، كما أن صاحب هذه الطرر يستشهد ببعض الموثقين المتأخرين نوعا ما مثل ميارة[1] الذي نقل عنه، فربما واضع هذه الطرر هو من المتأخرين الذين يعودون للقرن (12 هـ/18 م).

أما بدايته فهي" وثيقة المراجعة و اعتراف بضياع الصداق تقول الحمد لله و الشكر له و الصلاة و السلام على سيدنا محمد رسول الله و بعد فإن فلانا الفلاني ذكر أن زوجه فلانة المذكورة معه في رسم السبب المقيد بكذا ذكرت له أن كتاب الصداق المنعقد في الزوجية ضاع لها و تلف ... ".

و نهايته " يجوز تقييد هذا الشرط المذكور في الوثيقة و اشتراطه و هو اشتراط تصديق السيد و لا يمين عليه إن شرط ذالك فان لم يشترطه و ادعى العبد أنه دفع مال جميع كتابته أو شيئا منها حلف السيد على رفع دعواه و إن شرط عليه إن لم تأت ... كتابتك إلى كذا فالكتابة لك بشرط باطل ساقط و بتلوم له بالاجتهاد **وثيقة دفع الكتابة** ا ".

([1]) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي المعروف بميارة (ت 1072هـ/1661 م)، فقيه مالكي له تآليف منها شرح التحفة، و شرحان على المرشد المعين، و شرح لامية الزقاق و غير ذلك. ابن مخلوف، المرجع السابق، ج 1، ص 309.

3- نسبة المخطوط إلى صاحبه.

من إشكاليات هذا المخطوط هي نسبته لصاحبه فهناك صعوبة كبيرة في قراءة اسم المؤلف لدقة الخط و صعوبته و عنوان المخطوط و مؤلفه دونا على الصفحة الأولى في أعلى الركن الأيسر و ما تمكنت من قراءته هو ما يلي: " **وثائق البجائي للعلامة أبي [ ] محمد بن أبي بكر الشهير بابن [القلـ...]** "، و الرغم من وضوح جزء كبير من اسم المؤلف إلا أنني لم أتمكن من إثباته كليا إلا عندما وقعت على إشارة مهمة في طرة على الورقة (72 و) من المخطوط نصها: " هذا نقله ابن عرضون (ت 992 ه/1583 م) في وثائقه عند وثيقة إبراء رجل بعض ورثته قائلا: قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن القلوذي "[1] فعدت " لوثائق ابن عرضون " في مؤلفه الذي لا يزال مخطوطا فوجدت الإشارة السابقة ضمن متن المخطوط و نصها هو: " قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن بكر الشهير بابن القلوذي في وثائقه و إن ذهب سائر الورثة بعد وفاة الأب إلى تحليف..."[2] و هذا تأكيد من ابن عرضون على اسم و شهرة صاحب هذا المخطوط مع تسجيل سقوط كلمة " أبي " عند ابن عرضون و ثبوتها في وثائق البجائي على الورقة (1 و) و الورقة (72 و) و عليه أثبت اسم المؤلف على الشكل التالي " أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن القلوذي " أما عن ترجمته فلم نتمكن من التوصل إليها لحد الآن و هو ما يصعب من المعرفة الدقيقة للفترة الزمنية التي عاش فيها ابن القلوذي، و لم يبق أمامي إلا أن أضع مجالا زمنيا يحتمل أن ينتمي إليه هذا المخطوط و عليه و بناء على آخر الفقهاء زمنا الذين يأخذ عنهم و هو البرزلي[3] الذي توفي سنة (841 هـ/1437 م) الذي نقل عنه مرات كثيرة، و اعتمادا على تاريخ وفاة البرزلي يمكن و بحذر أن نضع سنة (841 هـ/1437 م) كتاريخ محتمل لبداية هذا المجال الزمني أما نهايته فيستحيل أن تتجاوز سنة (914 هـ/1508 م) و ذلك اعتمادا على الطرة الموجودة في الورقة (17 ظ) التي تشير إلى أن الونشريسي (ت 914 هـ/1508 م) علق على كلام البجائي، زيادة على أن ابن عرضون المتوفى سنة (992 هـ/1583 م) ينقل عنه، و عليه فصاحب هذا المخطوط يكون قد ألفه في الفترة الزمنية بين (841 هـ/1437 م - 914 هـ/1508 م)، و ربما كان في آخر القرن التاسع الهجري.

([1]) ابن القلوذي: المصدر السابق، ورقة 72 و.
([2]) نفسه، ورقة 74 و.
([3]) أبو القاسم بن أحمد بن محمد البرزلي البلوي القيرواني، أحد أئمة المالكية ببلاد المغرب فقيه و مفتي مشهور ألف ديوان كبير في الفقه و الفتاوى. السخاوي: المصدر السابق، ج 11، ص 113.

أما مكانيا فالمخطوط ينتمي إلى مدينة بجاية و يتضح ذلك من عنوان المخطوط " وثائق البجائي " المنسوب للبجائي و الذي بدوره هو منسوب إلى مدينة بجاية، و يتأكد ذلك من خلال تكرار ذكر بجاية في متن المخطوط بمائة و أربعة و سبعين مرة (174).

إذا فهذا المخطوط هو مخطوط في الوثائق غير مكتمل، ينتمي مكانيا إلى مدينة بجاية و زمنيا ربما إلى نهاية القرن التاسع الهجري، و عليه يجب البحث عن نسخ أخرى له حتى تسهل عملية تحقيقه و دراسته و يصبح جاهزا للنشر و الخروج من دائرة المفقود حتى يأخذ مكانته ضمن مؤلفات المذهب المالكي و ضمن مصادر المغرب الأوسط.

4- تقسيم المخطوط.

لا يوجد في بداية المخطوط تقسيم لموضوعاته، و هذا لا يعني أنه متداخل بل هو نص على هذا التقسيم و هذا النص يثبت أنه تعمد تقسيم الكتاب: " ... هذه الوثائق التي جلبتها في هذا الموضع فموضعها بعد هذا و لكن انجر الكلام بنا على الأصول و ما اشتملت عليه من الثمار و الزرع حتى ذكرناها في هذا الموضع فلنكتف بذكرها في هذا الموضع إلى تمام وثائق البيوع على ترتيب موثقي المتقدمين ... "[1] و قد سار على نهج الموثقين المتقدمين في ترتيب وثائقه و من خلال العنوانين الفاصلة للموضوعات التي يضعها في بداية كل مجموعة من الوثائق التي تندرج ضمن باب فقهي معين استطعت وضع تقسيم للكتاب، فقمت بتجميع هذه العناوين مع إرفاقها بأرقام الورقات و كانت على الشكل التالي:

فهرس مخطوط وثائق البجائي

العنوان	الورقة
وثائق الشروط	4 و
وثائق الإيراد	6 ظ
وثائق الحضانة	13 و
وثائق في قيام الزوجة على زوجها الغائب بالنفقة	15 ظ
وثائق البيوع	20 ظ
وثائق الثنيا و إثبات الملك و الحيازة و سداد الثمن	50 ظ
وثائق الإقالة و الشركة و التولية	52 و

(1) ابن القلوذي: المصدر السابق، ورقة 33 و.

ما جاء في نعوت الحيوان الآدمي	55 ظ
وثائق بيع الرقيق	57 ظ
وثائق السلم	63 ظ
وثائق الإقرار بالديون	67 و
وثائق المبارات و المفاصلات	69 و
وثائق الأكرية	77 ظ
وثائق الاجارات	83 و
وثائق الشركة و المزارعة	86 و
وثائق المساقات و المغارسات و القراض	88 و
وثائق الوديعة و اللقطة و العارية	90 و
وثائق القسمة و الشفعة	94 و
وثائق الصلح	98 ظ
وثائق الحبس	102 و
وثائق الضمان و الحوالة	107 و
وثائق الوصايا و الميل إلى الوارث	108 و
وثائق النسب و الوفاة	110 ظ
وثائق الاستحقاق و الاعتمار و الحيازة	111 ظ
وثائق الشفعة و الضرر و الحبس و العتق	113 و
وثائق إثبات الضرر	114 و
وثائق التزكية و صلاح الحال و التجريح	115 ظ
وثائق الترشيد و التسفيه و الإنفاق على مال اليتيم	116 ظ
وثائق الوثائق الإسلام	119 و
وثائق العتق	119 ظ

5- مصادر المخطوط.

اعتمد " محمد بن أبي بكر البجائي " في وثائقه على ثلاثة أنواع أساسية من كتب الفقه المالكي هي:

- أمهات الفقه المالكي منها: المدونة " لسحنون بن سعيد التنوخي "، الواضحة في السنن و الفقه" لابن حبيب عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون "، " العتبية " لأبي عبد الله محمد العتبي بن أحمد بن عبد العزيز القرطبي، الموازية " لابن المواز محمد بن إبراهيم بن زياد ".

- كتب الوثائق منها: " الوثائق و السجلات" لابن العطار، " كتاب الشروط " لابن الهندي " منتخب الأحكام " لابن أبي زمنين، " الوثائق المجموعة " لابن فتوح أبو محمد عبد الله البنتي " المتيطية " (النهاية و التمام في معرفة الوثائق و الأحكام) " لأبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم المتيطي " الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة " لابن عات أبو عمر أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر النفري الشاطبي، " العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود و الأحكام " لابن سلمون أبو القاسم بن علي بن عبد الله بن سلمون الكناني الغرناطي و بصورة أقل استعمل كتب وثائق أخرى منها: وثائق ابن فتحون، وثائق ابن زرب، " المقنع في علم الشروط " لابن مغيث الطليطلي، وثائق ابن الطلاع الغرناطي، " المقصد المحمود في تلخيص العقود " لأبو الحسن الجزيري ".

- كتب النوازل منها: " نوازل أصبغ " أبو عبد الله بن الفرج بن سعيد بن نافع، " الإعلام بنوازل الأحكام " لابن سهل أبو الأصبغ عيسى القرطبي، " نوازل القاضي أبي الوليد ابن رشد " محمد بن أحمد الجد، " نوازل الأحكام " لابن الحاج محمد بن أحمد بن خلف التجيبي، " جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا بالمفتين و الحكام " للبرزلي أبو القاسم أحمد البلوي القيرواني.

و قد تتبعت المصادر التي اعتمد عليها البجائي و رتبت أهمها في الجدول التالي:

مصادر مخطوط وثائق البجائي

المؤلف	المصدر	العلم	التكرار
سحنون بن سعيد التنوخي (ت 240 هـ/854 م)	" المدونة "	فقه	181
أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد المتيطي الأنصاري السبتي (ت 570 هـ/	النهاية و التمام في معرفة الوثائق	وثائق	147

1174م)	و الأحكام (المتيطية)		
أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن العطار (ت 399 هـ/1008 م)	" الوثائق و السجلات"	وثائق	51
أبو محمد عبد الله بن فتوح البنتي (ت 460 هـ/1068 م)	الوثائق المجموعة	وثائق	48
ابن عات أبو عمر أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر النفري الشاطبي (ت 609 هـ/1212 م)	الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة	وثائق	45
البرزلي أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني (ت 841 هـ/1437 م)	جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا بالمفتين و الحكام	نوازل	32
ابن رشد محمد بن أحمد الجد (ت 520 هـ/ 1126 م)	نوازل القاضي أبي الوليد	نوازل	28
أصبغ أبو عبد الله بن الفرج بن سعيد بن نافع (ت 225 هـ/840 م)	" النوازل/ كتاب السماع من ابن القاسم "	نوازل	22
ابن حبيب عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون (ت 238 هـ/852 م)	الواضحة في السنن و الفقه	فقه	22
ابن عتاب أبو عبد الله محمد بن عتاب بن محسن (ت 462 هـ/1069 م)	وثائق ابن عتاب	وثائق	18
ابن سهل أبو الأصبغ عيسى القرطبي (ت 486 هـ/1093 م)	الإعلام بنوازل الأحكام	نوازل	15
أشهب بن عبد العزيز (ت 204هـ/819م)	سماع أشهب	فقه	14
ابن الهندي أبو عمرو بن سعيد بن إبراهيم الهمذاني (ت 399 هـ/1008 م)	كتاب الشروط	وثائق	14
ابن المواز محمد بن إبراهيم بن زياد (ت 269 هـ/882 م)	الموازية	فقه	13
ابن أبي زمنين أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت 399 هـ/1008 م)	منتخب الأحكام	نوازل	12

ابن الحاج محمد بن أحمد بن خلف التجيبي(ت 529 هـ/1134 م)	نوازل الأحكام	نوازل	12
ابن سلمون أبو القاسم بن علي بن عبد الله بن سلمون الكناني الغرناطي (ت 767هـ/1365 م)	العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود و الأحكام	وثائق	11

هذه هي أهم المصادر التي اعتمد عليها إضافة إلى مصادر أخرى كثيرة لم ندرجها في الجدول لعدم اعتماده عليها كثيرا غير أنها تندرج ضمن الكتب الفقهية و يظهر من خلال الجدول أن " البجائي " اعتمد في المقام الأول على كتب الوثائق، فمن ضمن مجموع تكرارات الجدول التي بلغت سبع مائة و ثلاث و ستين (763) تكرارا كانت فيها كتب الوثائق بثلاث مائة و واحد و ستين (361) تكرارا بنسبة سبع و أربعين بالمائة (47 %) و هو ما يعطي أهمية كبرى لهذا المخطوط ضمن مؤلفات التوثيق.

6- منهج المخطوط.

قبل البدء في توضيح المنهج المعتمد لا بد من البحث عن سبب التأليف و رغم أن " محمد بن أبي بكر " لم يصرح بمن وجه له كتابه إلا بالتأكيد قد وضعه للفقهاء و قصد به الموثقين و الطلبة و جمع فيه " ما وجد من معاني الوثائق "[1] على أنواعها و شرحها مع التنبيه على الإشكالات الفقهية فيها و وضع تقييدات عليها يبين فيها الأوجه المتعددة التي يمكن أن يصادفها الموثق مع وضع الحلول لإحكام الوثيقة، و هذا تقييد يوضح بعض قصده من تأليفه في قوله: " ... إنما نبهنا على ذلك للقراء و هو مقصدنا بهذه الوثائق "[2]، و رغم افتقار هذه النسخة التي بحوزتي لمقدمة تبين منهج صاحبها إلا أن الدارس لها يتضح له أنه وضع لنفسه منهجا و التزم به في كتابه اعتمد فيه على إبراز الوثيقة و فقهها و هذا المنهج مبني على عنصرين أساسين هما: الوثيقة و فقهها.

أ- الوثيقة:

اشتملت هذه النسخة من المخطوط على أربع مائة و أربعة و سبعين (474) وثيقة قصد فيها تنويع الوثائق ضمن الباب الواحد، فمثلا في وثائق السلم رغم تشابهها إلا أنه جمع فيها عشرة وثائق متقاربة تختلف فقط في موضوع السلم و صفاته و هي: وثيقة سلم في (قمح، شعير، شمع مسبوك

(1) ابن القلوذي، المصدر السابق، ورقة 63 ظ.
(2) نفسه، ورقة 68 و.

فحم، حطب، حديد، سكة أو فأس، فخار، آجر و قرمد)[1]، قصده من ذلك إيضاح كيفية إحكام صفات السلعة موضوعة السلم و رغم أن هذا التنويع ليس فيه من الإضافة الكثير في الجانب الفقهي للوثيقة إلا أنها تحتوي إشارات مهمة تفيد في دراسة التاريخ الاجتماعي للمجتمع البجائي و كذلك وثائق الاستئجار ذكر فيها إحدى عشرة وثيقة متقاربة و هو يركز على جمع الوثائق و تنويعها و التدقيق في الاختلافات الجزئية و هو مقصده من هذه الوثائق فكانت وثائقه تفصيلية في مواضيعها بها أكثر من متغير عادة فمثلا في " وثيقة بيع الوصي نصيب المحجور بدعوى الشريك إلى ذلك "[2] بها ثلاثة أطراف هم: الوصي المحجور و الشريك، وفي " وثيقة بيع الأمة و اشتراط نفقة ولدها الحر على المبتاع "[3] فهي وثيقة واحدة بموضوعين هما البيع و النفقة، أما " وثيقة اكتراء دار محبسة على عدم قبول الزيادة "[4] فالتخصيص فيها واضح كما أن هذا التنويع و التخصيص في الوثائق لم يمنعه - " البجائي " - من أن يذكر وثائق من النوع نفسه لكن على وجه آخر و كان عددها (36) وثيقة من إجمالي (474) وثيقة.

ب- فقه الوثيقة.

مخطوط البجائي جاء مناصفة بين الوثائق و الفقه و ألحقت به تقريبا كل وثيقة بفقه عليها و كان هذا التعقيب الفقهي يأخذ أشكالا خمسة هي: (بيان، تقييد، فقه، تقييد وفقه، تنبيه) كانت حسب الجدول التالي:

أشكال التعقيب الفقهي على وثائق البجائي

فقه الوثيقة	التكرار
بيان	223
تقييد	65
تنبيه	64
فقه	43
تقييد و فقه	15
المجموع	410

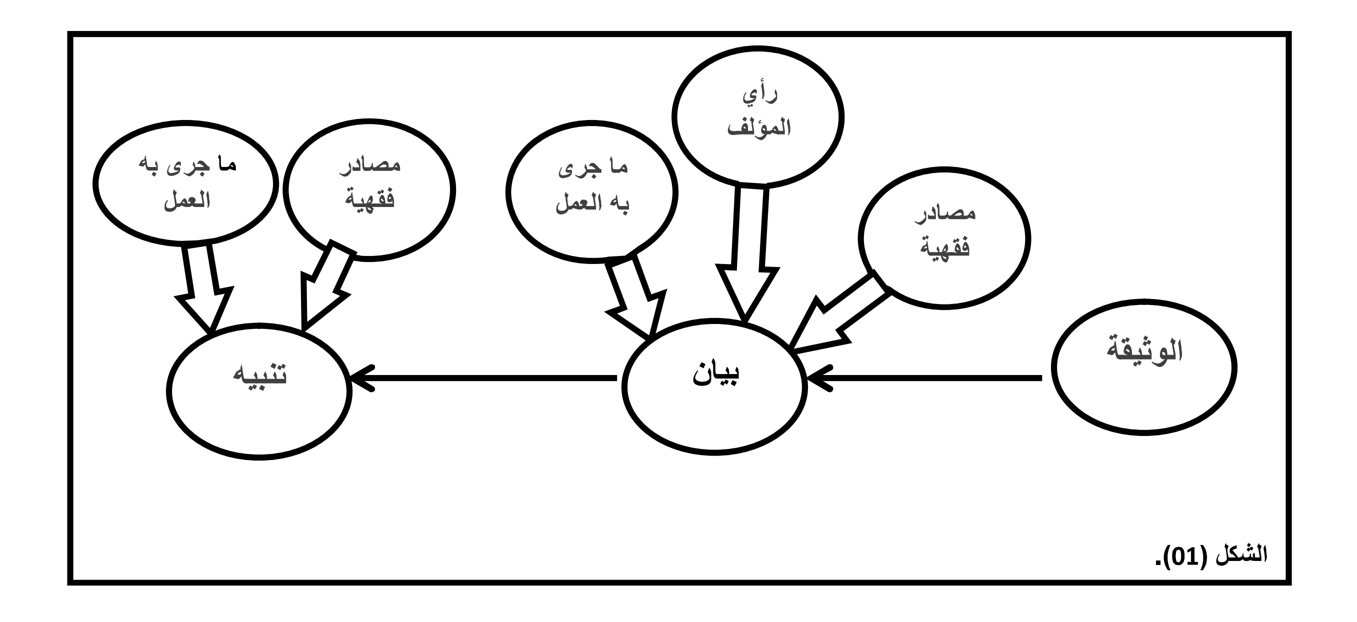
---
(1) ابن القلوذي: المصدر السابق، ورقة 63 ظ- 66 ظ.
(2) نفسه، ورقة 35 ظ.
(3) نفسه، ورقة 58 و.
(4) نفسه، ورقة 79 و.

من خلال تتبعي و دراستي للأشكال الفقهية التي اعتمدها البجائي تمكنت من استنتاج الأسلوب الذي اتبعه فيها حيث أنه في:

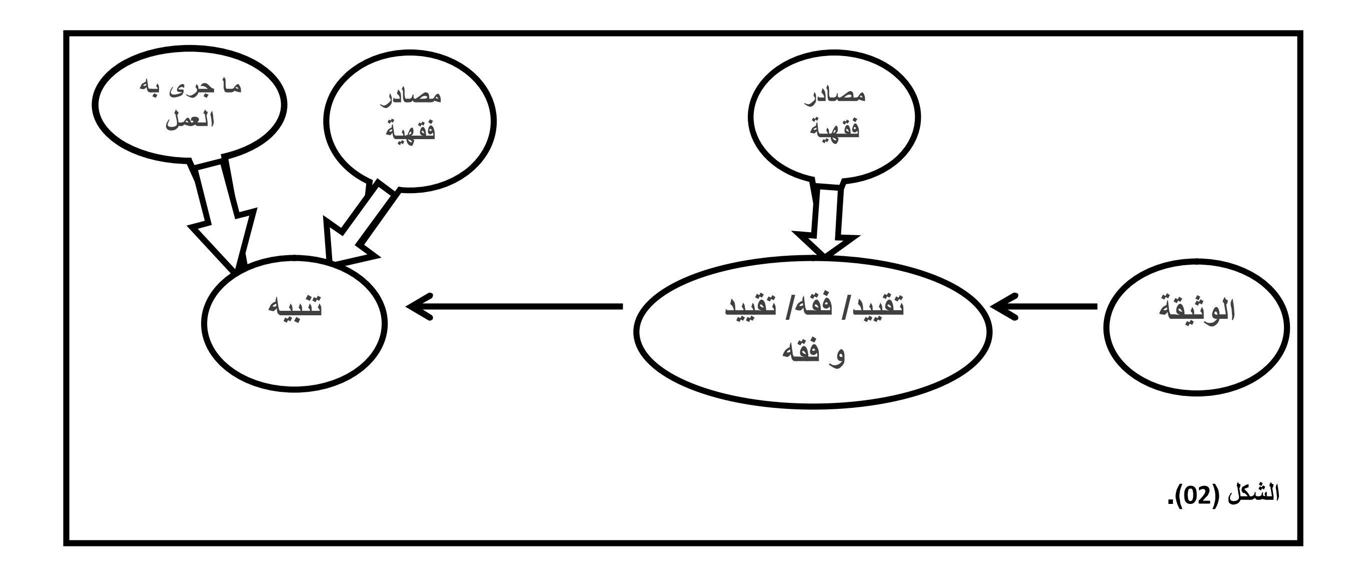
- البيان: يبين فيه مسألة فقهية متعلقة بالوثيقة بالاستناد على المصادر الفقهية مع إبداء رأيه و التوضيح إن كان به العمل.
- التقييد: يبين فيه مسألة فقهية متعلقة بالوثيقة بالاستناد على المصادر الفقهية فقط.
- التنبيه: يبين فيه مسألة فقهية متعلقة بالوثيقة بالاستناد على المصادر الفقهية مع التوضيح إن كان به العمل.
- الفقه: يبين فيه مسألة فقهية متعلقة بالوثيقة بالاستناد على المصادر الفقهية فقط.
- التقييد و الفقه: يبين فيه مسألة فقهية متعلقة بالوثيقة بالاستناد على المصادر الفقهية فقط.

و من خلال هذا الأسلوب يتضح أن (التقييد، الفقه، التقييد و الفقه) هي مسميات لمدلول واحد، و عليه يكون أسلوب البجائي هو وضع وثيقة ثم يضع عليها تعقيبا فقهيا يأخذ أحد الشكلين إما بيان أو (تقييد، فقه، تقييد و فقه) على حسب ما يريد أن يضمنه فإن أراد أن يبين الآراء التي تضمنتها المصادر الفقهية فقط نص على التعقيب الفقهي بقوله (تقييد، فقه، تقييد و فقه) و إن أراد الزيادة على ذلك برأيه الفقهي و توضيح ما يجري به العمل نص على ذلك بقوله: " بيان " و إذا بقي مع ذلك إشكال فقهي خفي يمكن أن ينبه عليه و عبر على ذلك بـ: " تنبيه ".

و عموما فمنهج البجائي كان وفق الشكلين التاليين:



الشكل (01).



الشكل (02).

المبحث الثالث: مؤلفات أخرى.

1- وثائق أبي الروح الزواوي (ت 743 هـ/1342 م).

لعيسى بن مسعود بن منصور بن يحي بن يونس بن يوينو المنكلاتي لا توجد عنه معلومات عدا ما تذكره كتب التراجم من نسبة هذه الوثائق له، فهذا الكتاب هو في عداد المصادر المفقودة و أبو الروح له مؤلفات أخرى تبرز مكانته العلمية فله " إكمال الإكمال " و هو شرح لصحيح مسلم في اثنتي عشر مجلد و له " شرح مختصر ابن الحاجب " إلا أنه لم يكمله و هو في سبع مجلدات ثم اختصر " جامع ابن يونس " و شرح " المدونة "، كما صنف في المناسك و في علم المساحة و ألف في مناقب مالك و رد على ابن تيمية في مسألة الطلاق، و ألف تاريخا في نحو عشر مجلدات بيض نصفه "[1] و تنوع مؤلفاته المعروفة (الحديث، الفقه، التاريخ، ...) تدل على أنه عالم موسوعي حتى أنه لقب " بمالك الصغير " لشرحه على المدونة.

2- مغني الموثقين عن كتب الأقدمين لمؤلف مجهول من بجاية.

ذكر عبد اللطيف الشيخ هذا العنوان اعتمادا على نسخة من السفر الثاني لهذا المخطوط وقف عليها بدار الكتب الوطنية التونسية تحمل الرقم (6545)، قدم وصفا عنها فصاحبها مجهول و يبدو من خلال المخطوط أنه قد رحل إلى تونس و استقر بها و عقد الوثائق بين الناس فهو من أهل القرن

(1) ابن فرحون: الديباج المذهب، ص 283.

التاسع الهجري؛ و يتضح ذلك في آخر السفر الثاني حيث يقول: " تم السفر الثاني من مغني الموثقين عن كتب الأقدمين و بتمامه تم جميع الديوان و الحمد لله بمحروسة بجاية أعادها الله للإسلام عشية يوم الاثنين من شهر رمضان عام ثمانية عشر و ثمان مائة "[1].

أما الكتاب فقد " جمع فيه بين الوثائق و بين الفقه؛ فيأتي بالوثيقة ثم يقوم بشرحها و بيان فقهها يمتاز بسعته و شموليته فقد استوعب وثائق المتقدمين و المتأخرين، أما منهجه فتميز بوضع مقدمة مستقلة و شاملة لكل باب من أبواب الفقه، ثم تعقب آراء الفقهاء و اختلافاتهم كلما لزم الأمر "[2].

3- المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة و أهل الوثائق.

هو مخطوط في الوثائق لموسى بن عيسى المازوني صاحب " قلادة التسجيلات " و هو مؤلف آخر له في الوثائق يجعل صاحبه من المتخصصين الكبار في علم التوثيق بالمغرب الأوسط و المذهب المالكي؛ لأنه ليس من العادة أن يكتب في الموضوع نفسه كتابين مختلفين و إذا كانت " قلادة التسجيلات " خليط بين الوثائق و فقهها " فالمهذب الرائق " يعتبر كتابا نظريا في الوثائق اهتم أكثر بالفقه و الأحكام الضابطة للوثائق قصد به الطلبة و المتدربين المبتدئين في مجال التوثيق و القضاء.

و قد أختلف في عنوانه فذكره التنبكتي[3] بـ: " الرائق في تدريب الناشئ من القضاة و أهل الوثائق " و العنوان نفسه عند عادل نويهض، أما عبد اللطيف الشيخ[4] فغلب " المذهب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة و أهل الوثائق "، في حين ينقل عبد العزيز بنعبد الله[5] العنوان بتصحيف كبير و جعله: " المهذب الرائق في تدبير الناشئ من القضاة و أصل الوثائق " و ذلك وفقا لنسخة موجودة بالمتحف البريطاني رقم (242)، و الظاهر أن هذا العنوان وقع فيه تصحيف غير معناه فوضع " التدبير " بدل التدريب و " أصل " بدل أهل.

إضافة إلى نسخة المتحف البريطاني رقم (242) فقد ذكر عبد اللطيف الشيخ[6] وقوفه " على نسخة أخرى بمكتبة الطاهر بن عاشور بتونس رقمها (307 ف أ (275)) عدد أوراقها ثلاث مائة و خمس و ثلاثين (335) ورقة، في أولها فهرس شامل لأبواب و فصول الكتاب بخط الشيخ

---

(1) عبد اللطيف الشيخ: المرجع السابق، ج 2، ص 422.
(2) نفسه، ج 2، 424.
(3) كفاية المحتاج، ص 482.
(4) المرجع نفسه، ج 2، ص 421.
(5) المرجع السابق، ص 187.
(6) المرجع نفسه، ج 2، ص 422.

إسماعيل التميمي " و في رصيد المكتبة الوطنية التونسية نسخة أخرى رقمها (A-MSS-18857).

و بمتحف " سيرتا " بمدينة قسنطينة توجد نسخة من هذا المخطوط[1] تحتوي على مائتان و أربعون (240) ورقة عليها ختم الشاري و اسمه و سنة التمليك و على الورقة الأخيرة توجد سنة النسخ و هي (1248 م) إضافة لتوقيع المالك و تاريخ التمليك الذي هو غرة رجب سنة (1260 م) و خطها مغربي مقروء حبره أسود، أما العناوين فاستعمل فيها اللونان الأزرق و الأحمر، في أولها فهرس للكتاب من ست (06) ورقات مبدؤها " الحمد لله هذه فهرسة تتضمن بيان تراجم هذا الكتاب الفائق الملقب بالمهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة و أهل الوثائق تأليف الشيخ الإمام الورع الفاضل أبي يحي موسى بن عيسى بن يحي المغيلي المازوني والد صاحب النوازل المعروفة بالدرر المكنونة في نوازل مازونة ... "[2].

و قطعا للاضطراب الذي أشرت إليه سابقا في عنوان الكتاب نورد من كلام المازوني ما يقطع هذا الاختلاف، فهو ينص صراحة على عنوانه و يقول: " سميته ليكون اسمه وفق معناه المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة و أهل الوثائق "[3].

4- صناعة التوثيق ببجاية.

المعلومة الوحيدة التي وجدتها حول هذا المصدر كانت في مقال للأستاذة مجاني بوبة [4] و بعد عملية بحث و تدقيق عرفت أنه توجد نسخة بالمكتبة الوطنية التونسية بعنوان قريب جدا من هذا العنوان هو " صناعة التوثيق عند أهل بجاية " رقمها (A-MSS- 22651)، لم نتمكن من الحصول على نسخة منها أو الاطلاع عليها، و هذا المخطوط يعد من أهم مصادر تاريخ مدينة بجاية إذ يمثل الموروث الحمادي و الزياني إلى جانب الموحدي، أما جغرافيا فهو ينتمي إلى مدينة بجاية، صاحبه مجهول وينتمي زمنيا إلى نهاية القرن الثامن و بداية التاسع الهجريين، جمع فيه مؤلفه مجموعة من الوثائق لموثقين من مدينة بجاية[5].

---

(1) تمكنت من الحصول على نسخة مصورة من هذه النسخة في قرص لين و هي نسخة ممتازة رقمها (14).
(2) المازوني: المهذب الرائق، ورقة 1 ظ.
(3) نفسه، ورقة 10 و.
(4) وثائق الحبس، ص- ص 38- 39.
(5) هذا المخطوط لا يزال قيد التحقيق و الإعداد للنشر من طرف الأستاذة مجاني بوبة رفقة فرقة بحث في مخبر البحوث و الدراسات في حضارة المغرب الإسلامي بقسنطينة.

و لا يفوتني أن أشير إلى أنه في مقابلة لوثيقة سلم في شمع مسبوك أوردتها الأستاذة بوبة مجاني[1] في ملاحق المقال مع وثيقة بنفس العنوان في وثائق البجائي[2]، وجدتها متطابقة تطابقا كبيرا مع بعض الاختلافات البسيطة في نص الوثيقة مع تسجيل فارق أربعة عشرة ورقة (14) بين نسخة الأستاذة بوبة مجاني و النسخة التي بحوزتي[3] و هو ما يجعل التساؤل عن العلاقة بينهما قائما: هل هما نسختين للمخطوط نفسه و لكن بعنوانين مختلفين ؟ أم أن أحدهما أخذ عن الآخر ؟ هل هما نسختان مختلفتان للمخطوط عينه ؟

5- وشي المعاصم في شرح تحفة ابن عاصم.

هو شرح على " تحفة ابن عاصم " التي هي " من أجل ما ألف في علم الوثائق و الإبرام لسلامة نظمها و وجازة لفظها "[4]، و هذا الشرح لأبي العباس أحمد بن عبد الله اليزناسي التلمساني و هو مخطوط موجود بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (1393 د)[5].

6- غنية المعاصر و التالي في شرح وثائق الفشتالي.

هي " طرر كتبها الونشريسي أحمد بن يحي على " وثائق الفشتالي " لمحمد بن أحمد بن عبد الملك الفشتالي (ت 777 هـ/1375 م) و هو كتاب مشهور كثير الذكر في كتب التراجم"[6]، " طبع على هامش " وثائق الفشتالي " في طبعة حجرية بفاس تحت عنوان " غنية المعاصر و التالي في شرح فقه وثائق أبي عبد الله الفشتالي "[7]، هو في الأصل كتاب واحد مفصول عن " وثائق الفشتالي " و قبل أن يطبع على هامش " وثائق الفشتالي " سبق " الوفلاوي عبد القاهر بن محمد " (ق 13 هـ/19 م) إلى ذلك فجمع " غنية الونشريسي " و " وثائق الفشتالي " في كتاب واحد محققا و هو ما كان يهدف إليه " الونشريسي " الذي مات قبل أن يُتم جمعه و سمى الوفلاوي كتابه " عقود الدرر و اللآلئ في ترتيب وثائق الفشتالي و تطريرها بغنية المعاصر و التالي " و ألحق كل طرة للونشريسي بالأصل من نص " الفشتالي " حيث يقول: "... المطرر رحمه الله لعله اخترمته المنية قبل الإتمام لما أراد من التطرير لما يحتاجه المقام، كما أن جامع الطرر المذكورة جمعها

(1) وثائق الحبس، ص 57.
(2) ابن القلوذي: المصدر السابق، ورقة 66 و.
(3) الوثيقة التي أوردتها الأستاذة مجاني بوبة كانت إحالتها إلى (الورقة 80 و) و نفس الوثيقة في نسخة المخطوط الذي بحوزتي تقع في (الورقة 66 و).
(4) ابن عاصم: المصدر السابق، مقدمة المحقق، ص 11.
(5)علواش ي. س. و الرجراجي عبد الله: فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في الخزانة العامة بالرباط، ط 2، منشورات الخزانة العامة للكتب و الوثائق، الرباط، 2001، ق 2، ج 1، ص 333.
(6) التنبكتي: كفاية المحتاج، ص 74. ابن مريم: المصدر السابق، ص 54. نويهض: المرجع السابق، ص 344.
(7) عبد اللطيف الشيخ: المرجع السابق، ج 2، ص 414.

مستقلة عن الأصل المطرر، يحتاج مريد مطالعتهما بإحضارهما معا أو حملهما أو رفع أحدهما و حط الآخر فيكثر ذلك و يتكرر و لا يخفى فيما في ذلك من فادح المشقة في إعطاء كل واحد منهما من النظر و التأمل حقه، فأردت أن أجمعهما معا كالتأليف الواحد ليسهل تناولهما على الطالب القاصد ملحقا كل طرة بالمحل الذي وضعها عليها المطرر في الأصل مبينا ما لكل واحد منهما فيه من النص و النقل ... سميته عقود الدرر و اللآلئ في ترتيب وثائق الفشتالي و تطريرها بغنية المعاصر و التالي جمعته لأشفع به في نفسي و لمن يستحسنه من هو مثلي من أبناء جنسي ..."[1].

7- المنهج الفائق و المنهل الرائق و المعنى اللائق بآداب الموثق و أحكام الوثائق.

لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي التلمساني الشهير، يتميز هذا الكتاب باختلافه عن كتب التوثيق الأخرى فهو لم يدرج فيه نماذج من الوثائق و لا هو تنظير في فقه الوثائق بل يعد كدليل عملي يرجع له الموثق بسهولة لمعرفة آداب الصنعة و ضوابط إحكام الوثيقة، كما أنه المخطوط الوحيد الذي حقق و نشر من مصادر التوثيق في المغرب الأوسط و ربما يرجع الاهتمام به لكونه من مؤلفات الفقيه المشهور " الونشريسي " صاحب " المعيار المعرب " و كذلك لكثرة نسخه المخطوطة و توفرها[2].

من خلال هذه الدراسة تعرفت على مصادر مهمة من تراث المغرب الأوسط في علم التوثيق و هي نتاج فكري لحواضره - خاصة بجاية و تلمسان و مازونة - تزيد من مكانتها ضمن الرصيد الحضاري للعالم الإسلامي ككل و للمغرب الأوسط بخاصة، و هذه المصادر تبقى محدودة الفائدة ما لم تصبح متداولة و لا يكون ذلك إلا بعد تحقيقها للاستفادة منها في كل أنواع الدراسات خاصة الفقهية و الاجتماعية منها.

([1]) الوفلاوي عبد القاهر بن محمد (ق 13 ه/19 م): عقود الدرر و اللآلئ في ترتيب وثائق الفشتالي و تطريرها بغنية المعاصر و التالي، مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز، الدار البيضاء، مخ رقم (Mms328_8)، ورقة 1 ظ- 1 و.

([2]) نشر هذا المخطوط عدة مرات و منها: الونشريسي: المنهج الفائق و المنهل الرائق و المعنى اللائق بآداب الموثق و أحكام الوثائق، تح: لطيفة الحسني، مطبعة فضالة، المملكة المغربية، 1997. الونشريسي: المنهج الفائق و المنهل الرائق و المعنى اللائق بآداب الموثق و أحكام الوثائق، تح: عبد الرحمن بن حمود بن عبد الرحمن الأطرم، ط 1، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، دبي، 2005. الونشريسي: المنهج الفائق و المنهل الرائق و المعنى اللائق بآداب الموثق و أحكام الوثائق، تح: عبد الباهر الدوكالي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006. الونشريسي: المنهج الفائق و المنهل الرائق و المعنى اللائق بآداب الموثق و أحكام الوثائق، تح: عبد الباهر الدوكالي، طبعة خاصة، عالم المعرفة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011. فؤاد طومارة: المنهج الفائق و المنهل الرائق و المعنى اللائق بآداب الموثق و أحكام الوثائق، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في التاريخ الوسيط، تخصص علم المخطوط العربي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011. و أفضل هذه الدراسات هي تحقيق عبد الرحمن بن حمود بن عبد الرحمن الأطرم.

الفصل الرابع: مدارس التوثيق بالمغرب الأوسط.

المبحث الأول: مدرسة بجاية.

المبحث الثاني: مدرسة تلمسان.

المبحث الثالث: نماذج من وثائق المغرب الأوسط.

الفصل الرابع: مدارس التوثيق بالمغرب الأوسط.

في الفصلين الثاني و الثالث برزت مؤشرات واضحة عن وجود مدرستين للتوثيق في المغرب الأوسط لكل منها رجالها و مؤلفاتها و لتكتمل الصورة حول كل مدرسة وجب معرفة مشيختها و علاقاتها و مكانتها و كذلك الإضافة التي يمكن أن تقدمها وثائق هذه المدارس في دراسة مجتمع المغرب الأوسط و هو ما سأعمل عليه في هذا الفصل.

المبحث الأول: مدرسة بجاية.

تميزت بجاية منذ تأسيسها كمركز حضاري مهم و مستقطب بفضل موقعها المميز و تعدد علاقاتها مغربا و مشرقا، إضافة لدورها التجاري في كل المنطقة زيادة عن الأهمية السياسية خاصة في ظل الدولة الحفصية؛ هذه العوامل ساهمت في أن تكون بجاية حاضرة علمية مهمة تتميز بعلمائها و تصبح مقصدا لطلاب العلم، فنسجت بذلك علاقات علمية متعددة و سأحاول في هذا المبحث التعرف على مدرسة التوثيق البجائي من خلال عاملين أساسين هما: مشيخة التوثيق البجائي و علاقات هذه المدرسة.

1- مشيخة التوثيق البجائي.

في سبيل التعرف على مشيخة التوثيق البجائي سأحاول استقراءها من خلال مجموعة من الإشارات المهمة الواردة في تراجم الموثقين الذين تم التعرف عليهم سابقا و هناك ثلاث إشارات أساسية تساعد على ذلك، فالإشارة الأولى: هي من وصف بشيخ الكتابة الشرعية، والثانية هي: من هو موثق و مدرس، أما الثالثة فهي: في من وصف بأنه قرأ عليه موثق ما أو أجازه أو زكاه.

و رغم نسبية الحكم من خلال هذه الإشارات إلا أنها تبقى الوسيلة الوحيدة المتاحة خاصة في ظل انعدام الدراسات التي قد تساعد في ذلك و عليه فهذا العمل يبقى بحاجة لمزيد من البحث.

أ- شيوخ الكتابة الشرعية.

هم الذين احترفوا تدريس التوثيق و عُرفوا بالوثائق كتابة، تدريسا و منحا للإجازات و منهم:

1. أبو عبد الله الخشني محمد بن محمد بن الحسين (ت نحو 640 هـ/1242 م): " كان في صناعة التوثيق إماما، عليه اعتماد أكثر أهل بجاية في وقته، و كذلك كان اعتماد الفقيه القاضي أبي عبد الله الأصولي عليه، هو فقيه جليل مدرك مقدم مشارك مشاور مجيد من أهل بجاية "[1].
2. عبد الحق بن ربيع (ت 675 هـ/1276 م): " هو شيخ شيوخ الموثقين في بجاية و روح بلده و مصره و واسطة نظام أهل زمانه و عصره، يقول فيه ابن المطرف بن عميرة إنه انفرد في الكتابة الشرعية عن الناس كان يحمل فنونا من العلم: الفقه، الأصلان، المنطق، التصوف الكتابتان الشرعية و الأدبية الفرائض و الحساب، كان هو القاضي على القضاة بالحقيقة لأن مرجع أمرهم إنما كان إليه فاق في وثائقه من سبقه لأتبعه، أهل العلم يثنون عليه و يقولون لم يكن في المغرب الأوسط مثله اشتهر بعلمه و مكانته حتى بلغ ذكره للسلطان الحفصي المستنصر"[2]، فهو من أهم الشخصيات التي وصلت إليها في هذه الدراسة و هي شخصية تحتاج لمزيد من الدراسة و الاهتمام للتعريف بها و بمكانتها.
3. ابن أساطير أبو الحسن علي بن عمران بن موسى الملياني(ت 680 هـ/1281 م): " له علم بالوثيقة كان عبد الحق بن ربيع يقول فيه: " العالم المطلق " كان يعظمه كما كان يعظم مشيخته كما كانت تقرأ عليه علوم منها: علم الفقه، أصول الدين، التصوف و علوم الحكمة، و أقرأ بعض خواص الطلبة كتاب " الإشارات و التنبيهات " لابن سينا، فكانت له رياسة و همة و علو منزلة"[3] و شهادة عبد الحق بن ربيع فيه و علمه بالوثيقة و تعظيمه له كافية لمعرفة مكانته و اعتباره من شيوخ التوثيق.
4. ابن عتيق أبو محمد عبد المنعم بن محمد بن يوسف الغساني (ت بعد 690 هـ/1291 م): " من أهل الجزائر لقي المشيخة التي لقيها عبد الحق بن ربيع و كانت قراءتهما معا، له فقه و أدب و علم بالفرائض، كان في صناعة الوثائق تلو الفقيه عبد الحق بن ربيع و لم يكن أحد بعدهما يلحق بهما في وقتهما، كان معظما عند أهل بلده و عند ولاة الأمر "[4] و مدام أنه تلو عبد الحق ين ربيع شيخ شيوخ التوثيق البجائي فهو يعتبر من شيوخ التوثيق البجائي.
5. ابن علوان أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى البجائي (ق 7 هـ/13 م): " شيخ كتاب الكتابة الشرعية في وقته، الشيخ الفقيه الكاتب الأديب، له فقه جيد جمع بين الكتابة الشرعية و الأدبية له نظم في الفرائض و على وثائقه العمل في الدولة الحفصية "[5].

(1) الغبريني: المصدر السابق، ص 252.
(2) نفسه، ص 57.
(3) نفسه، ص- ص 227- 228.
(4) نفسه، ص 111.
(5) نفسه، ص 314.

و قول الغبريني[1] عن أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المنصور القلعي: " إنه موثق الوقت" فيه إشارة مهمة على تميزه و لذلك نعده من شيوخ التوثيق في بجاية.

من خلال مشيخة التوثيق التي استخرجتها من المعلومات المهمة التي تركها الغبريني يتضح أن من أبرز مشايخ التوثيق ببجاية هما: عبد الحق ابن ربيع و ابن عتيق، فابن عتيق الغساني " لقي المشيخة التي لقيها الفقيه أبو محمد عبد الحق بن ربيع فكانت قراءتهما معا و لقي الفقيه أبا علي بن عبد النور الجزائري بالجزائر و لقي بها أبا عبد الله بن منداس "[2]، كما يشترك ابن عتيق مع عبد الحق بن ربيع في المشيخة فهما يتربعان على عرش مشيخة التوثيق ببجاية و تكوينهما كان جزء منه بالجزائر و ربما هذا ما يطرح التساؤل عن أثر التوثيق الجزائري بالبجائي.

ب- الموثق المدرس.

أستعرض في هذا العنصر موثقي بجاية الذين ثبت أنهم مارسوا التدريس و في الغالب سيكونون قد درَّسوا التوثيق و بالتالي فهم عنصر أساسي في مدرسة التوثيق البجائي و منهم:

1. أبو محمد عبد الحق الاشبيلي (ت 581 هـ/1185 م): " استقر ببجاية و جلس للوثيقة و الشهادة ولي قضاءها، قرأ عليه كل من: ابن حبوس، أبو عبد الله محمد بن صمغان، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الوغليسي "[3]، هو من الفقهاء الذين ساهموا في إثراء المدرسة البجائية بشكل فعال حتى أن من تتلمذوا عليه صاروا من أبرز الموثقين.
2. أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن السطاح(ت 629 هـ/1231 م): " الشيخ الفقيه النحوي و الأستاذ اللغوي اشتغل بالعدالة و التدريس في بجاية بعد (623 هـ/1226 م) إلى أن توفي من تلاميذه أبو عبد الله القلعي "[4]، على قدر اشتهاره بالتوثيق اشتهر كذلك بالتدريس و ساهم في تكوين مدرسة التوثيق البجائية.
3. أبو زكرياء يحي بن عباس بن أحمد بن أيوب القيسي (حيا 649 هـ/1251 م): " من عدول الشهود أُخذ الناس عنه ببجاية، ألف برنامجا ضمن فيه شيوخه و ما سمعه عنهم كتب إلى " ابن الزبير" صاحب " صلة الصلة " بإجازة عامة عما رواه سنة (649 هـ/1251 م) "[5]، أخذُ الناس عنه يفيد بأنه ممن جلس للتدريس و اشتهاره بالعدالة يؤكد معرفته بالتوثيق، فربما أُخذ

(1) المصدر السابق، ص 266.
(2) نفسه، ص 111.
(3) نفسه، ص، ص 214، 254، 282.
(4) نفسه، ص 264. نويهض: المرجع السابق، ص 177.
(5) أبو جعفر أحمد بن إبراهيم الغرناطي: المصدر السابق، ص 422.

عنه علم التوثيق بمجلسه ببجاية، زيادة على الإجازات الكتابية التي كان يكتبها لمن هو خارج بجاية.

4. أبو عثمان سعيد بن علي بن محمد بن زاهر البلنسي (ت 654 هـ/1256 م): " أقرأ ببجاية و روى و أسمع و أُخذ عنه و اُستفيد منه، قرأ عليه الفقيه أبو عبد الله بن صالح الخطيب و أبو العباس بن خضر و هما سند أبي العباس الغبريني إليه "[1] و هو من نخبة مدرسي بجاية تخرج عليه الموثقون و القضاة مما مثل الموثق أبو عبد الله بن صالح الخطيب و القاضي أبو العباس الغبريني الذي ينتسب إليه و يعده من ضمن سلسلة مشيخته.
5. ابن محرز أبو بكر محمد بن محمد (ت 655 هـ/1257 م): " كانت تقرأ عليه الكتب الفقهية و كتب الحديث و اللغة و الأدب، لا يخلو له وقت عن الاشتغال بالعلم إما رواية، تدريسا، مقابلة أو عرضا للمسائل، كان أحسن الناس خلقا و ألينهم جانبا للطلبة، قيد أصحابه عنه الكثير و مما قيدوه خطب في النكاح و كان هو رأس الجماع الأندلسية و عنده مجتمعهم "[2]، " أخذ عنه أبو عبد الله بن صالح الخطيب "[3] و " أبو العباس بن الغماز و لقيه بمالقة أبو إسحاق إبراهيم بن أبي بكر التلمساني و أجاز له "[4] و هؤلاء الثلاثة ممن قرؤوا عليه مشهورون بالتوثيق و هو ما يعني أن ابن محرز كان يدرس كتب التوثيق من جملة الكتب الفقهية التي كان يدرسها.
6. أبو علي عمر بن أحمد العمري (ت بعد 660 هـ/1262 م): " الشيخ الفقيه الأصولي من أهل بجاية انتصب للتدريس بها و كان يُقرأ عليه الفقه و الأصلان، أخذ عنه عبد الحق بن ربيع "[5] و اشتهاره بالفقه و التدريس و أخذ الموثق الشهير عبد الحق بن ربيع عنه يدل على أنه ممن درس التوثيق باعتباره من فروع الفقه و ممن ترك بصمته في مشيخته لأنه ساهم في تكوين الشخصية العلمية لشيخ موثقي بجاية عبد الحق بن ربيع.
7. أبو محمد عبد الله بن محمد بن عمر القلعي (ق 7 هـ/13 م): " الشيخ الفقيه كان شاهدا بالديوان درَّس بالجامع الأعظم ببجاية بعد نهاية مجلس قضائه، حافظ للخلاف العالي و المذهب المالكي كان يبدأ مجلسه بالرقائق ثم بالفقه و الحديث، أخذ عنه أبو عبد الله محمد بن صالح الخطيب"[6] ممارسته للشهادة و تدريسه للفقه و حفظه للخلاف في المذهب المالكي يثبت قدرته على تدريس الوثائق و لعلها من جملة العلوم التي درسها بجامع بجاية و ما يؤكد ذلك هو تتلمذ الموثق المشهور أبو عبد الله محمد بن صالح الخطيب عليه.

---
(1) الغبريني: المصدر السابق، ص 290.
(2) نفسه، ص- ص 283- 287.
(3) نفسه، ص 79.
(4) نفسه، ص 119.
(5) نفسه، ص 268.
(6) نفسه، ص- ص 65- 66.

8. أبو عبد الله محمد بن محمد بن أبي بكر المنصور القلعي (ت 670 هـ/1271 م): " عالم بأحكام الوثائق و الشروط هو موثق الوقت كان له علم بالفقه و الفرائض علما و عملا و له علم بالحساب سبق فيه الأوائل لم يكن في بجاية في وقته أحد يريد قراءة الفرائض إلا قرأها عليه كان يقصد من البلاد البعيدة لقراءة هذا العلم عليه، و له مجلس يقرئ فيه أحيانا " التهذيب في اختصار المدونة " لابن القاسم "[1] و هو نتاج مدرسة التوثيق البجائية فقد تتلمذ على ابن السطاح.

9. أبو عبد الله محمد بن صالح الخطيب (ت 699 هـ/1299 م): " تخطط بالعدالة وجلس للوثيقة روى و أجاز و أقرأ و استنفع به خلق كثير له علم بالقراءات و النحو و اللغة و الأدب و ورواية الحديث كما له شعر حسن، فكان أحدا ممن كثرت عليه القراءة و الرواية ببجاية "[2]، شهرته بالوثيقة كتابة و باللغة و النحو تدريسا يجعله ممن يقصد لدراسة الوثائق و إحكامها لغويا.

10. ابن صمغان أبو عبد الله محمد بن عمر القلعي (ت ق 7 هـ/13 م): " الشيخ المشهور له علم بالوثيقة و الفقه و الحديث كان يُقرأ عليه الموطأ قراءة تفهم، له مجلس دراسة بعلو سقيفة داره يجتمع فيها إليه خواص الطلبة "[3]، هو فقيه محيط بالمذهب المالكي مدرس مدقق في المذهب اختص بتدريس الموطأ، كما أن علمه بالوثائق و اشتهاره بالفقه و التدريس يدعم اعتباره ممن درَّس التوثيق ببجاية.

2- علاقات المدرسة البجائية.

تنوعت علاقات مدرسة التوثيق البجائي بغيرها من المدارس فقد كانت تربطها علاقات علمية تأثيرا و تأثرا عن طريق رحلة طلب العلم أو عن طريق الاستقرار ببجاية و تدريس التوثيق أو امتهانه، من هذه المدارس: المدرسة الأندلسية، المدرسة المغربية، المدرسة المشرقية.

أ- علاقة التوثيق البجائي بالأندلسي.

تشكلت العلاقة بين الموثقين البجائيين و الأندلسيين عن طريق الرحلة العلمية التي ساهمت في تبادل المعارف و نقل الخبرات خاصة من الأندلس إلى بجاية نتيجة لثراء الكتابات الأندلسية في علم التوثيق مثل وثائق ابن العطار و ابن الهندي و المتيطية و ابن فتوح و ابن عات ...، فقد تأثر البجائيين بهذه الكتابات و اعتمدوها في صناعة التوثيق البجائي.

---

(1) الغبريني: المصدر السابق، ص- ص 266- 267.
(2) نفسه، ص- ص 266- 267.
(3) نفسه، ص 214.

من بين العلاقات البجائية الأندلسية في التوثيق علاقة التكوين و الدراسة، فكثير من البجائيين رحلوا إلى الأندلس و سمعوا من مشايخها مثل:" أبي القاسم بن السطاح العدل الفقيه البجائي الذي رحل إلى اشبيلية و قرأ بها و لقي أبا الحسن (أبو عبد الله) محمد بن سعيد بن زرقون الاشبيلي و أبا بكر بن طلحة و أبا عبد الله محمد بن علي بن طرفة و أجاز له أبو الحسن بن زرقون، و لما عاد إلى بجاية تخطط بالعدالة "[1]؛ فابن السطاح قرأ باشبيلية و برز ببجاية و تخطط بها بالعدالة مما يجعله نتاجا للمدرسة الأندلسية و لجهود مشايخها و موثقيها.

من أهم الإشارات الدالة على علاقة التوثيق البجائي بالأندلسي مقارنة الغبريني بين وثائق عبد الحق بن ربيع و وثائق الجزيري، حتى أن ابن سبعين أعجب بوثائق عبد الحق بن ربيع و نقل عنه نماذج من وثائقه في كتبه[2] و رغم الأصول الأندلسية لعبد الحق بن ربيع إلا أنه ولد و قرأ ببجاية و برز فيها و على الرغم من أنني لم أعثر له على مؤلفات في التوثيق إلا أن تأثيره في التوثيق الأندلسي يظهر من خلال نقل ابن سبعين عنه و شهادة الغبريني فيه، فقد أثنى على هذا الموثق البجائي علم من أعلام الأندلس و هو يبين الصدى الذي بلغه عبد الحق بن ربيع و وثائقه و من ورائهما التوثيق البجائي.

من الموثقين الأندلسيين الذين اختاروا بجاية مستقرا لهم أبو عثمان سعيد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري البلنسي، الذي ارتحل من بلنسية و استقر ببجاية فاستعمل فقهه في خدمة المجتمع البجائي "فأُخذ عنه و اُستفيد منه حتى أنه تخطط بالعدالة فكانت صفة له "[3].

كذلك الموثق " أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين بن سعيد بن إبراهيم الأزدي الاشبيلي الذي رحل إلى بجاية و تخيرها وطنا فجلس بها للوثيقة و الشهادة و بها اشتهر حاله و ظهرت تصانيفه "[4].

كما نجد العدل الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الخزرجي الشاطبي (ت 691 هـ/1292 م) الذي " تولى قضاء بجاية "[5] و كتب العقود بها، فهو موثق أندلسي أصله من شاطبة و ظهر ببجاية.

(1) الغبريني: المصدر السابق، ص 263. الحفناوي: المرجع السابق، ج 2، ص 198.
(2) الغبريني: المصدر نفسه، ص 58.
(3) نفسه ص- ص 289- 290.
(4) نفسه، ص- ص 41- 43.
(5) نفسه، ص 115.

و من الموثقين الأندلسيين الذين عرفوا ببجاية العدل أبو العباس أحمد بن الحسن بن الغماز الأنصاري " من أهل بلنسية رحل لبجاية و استوطنها "[1]، فكانت رحلته بعد تحصيله العلمي بالأندلس و برز فيما بعد بالتوثيق في بجاية[2].

و من الموثقين البجائيين الذين تعلموا بالأندلس و ساهموا في تكوين علاقة علمية بين بجاية و الأندلس أبو زكرياء يحي بن عباس بن أحمد بن أيوب القيسي من " عدول الشهود البجائيين الذين أخذ الناس عنه رحل من قسنطينة إلى الأندلس سنة (608 هـ/1211 م) و أخذ عن أبي الخطاب بن واجب (ت 614 هـ/1217 م) و أبي الحسن (أبو عبد الله) محمد بن سعيد بن زرقون الاشبيلي و غيرهما "[3] و هذه النماذج التي تفقهت بالأندلس و ظهرت ببجاية في مجال التوثيق تثبت وجود علاقة بين التوثيق البجائي و الأندلسي.

من البجائيين الذين عملوا بالوثائق بالأندلس و أقرؤوا بها ابن السطاح الذي " انتقل إلى مرسية و تصدر بها للإقراء سنة (610 هـ/1213 م)، كان يشتغل فيها بعقد الشروط و تحرير الصكوك "[4] و هذا نموذج واضح على أن البجائيين كانوا يكتبون الوثائق و يُدرسون بالأندلس و ليس العكس فقط فهي علاقة علمية تبادلية ذات اتجاهين على الأقل في علم التوثيق.

إذا فعلاقة التوثيق البجائي بالأندلسي كانت قائمة أساسا على الرحلة العلمية فالعديد من الموثقين البجائيين رحلوا إلى الأندلس و تعلموا بها ثم عادوا إلى بجاية و ظهروا بها، كما أن هناك من الموثقين الأندلسيين من فضلوا الاستقرار ببجاية فظهروا بها و اشتهروا و تخططوا بالعدالة و كما سبق و أن عرضت فمن أبرز موثقي المغرب الأوسط عبد الحق بن ربيع الذي اعتمدت وثائقه كنماذج تتبع في الأندلس و أعجب بها علماء الأندلس و منهم ابن سبعين.

ب- علاقة التوثيق البجائي بالمغربين الأدنى و الأقصى.

تعددت حواضر المغرب الإسلامي التي ربطت معها بجاية علاقات علمية، فقد كانت بجاية هي مركز هذا المحور الحضاري بين المغربين الأدنى و الأقصى خاصة القيروان و فاس؛ و بجاية كانت مشملة بالسلطة الحفصية وهي أحد أهم أقاليمها وعليه كان التوثيق بها كتوثيق افريقية و رغم هذه الوحدة السياسية و تشابه الخطط إلا أن التوثيق تنبع خصوصيته من المجتمع و أعرافه و مجتمع بجاية يختلف عن مجتمع إفريقية مما يجعل المحلي في التوثيق قوي خاصة في مجتمع

---

(1) الغبريني: المصدر السابق، 119.
(2) عبد اللطيف الشيخ: المرجع السابق، ج 2، ص 623.
(3) نويهض: المرجع السابق، ص 271.
(4) نفسه، ص 177.

ثري و متنوع مثل المجتمع البجائي، لكن من جهة أخرى لم أتمكن من التعرف على موثقين تنقلوا بين هذه الحواضر باستثناء ابن الطير أبو محمد عبد الله بن أحمد بن عبد السلام الذي كان " من أهل إفريقية، درَّس بتونس و رحل إلى بجاية فأقرأ بها و تخطط بالعدالة ثم رقي لقضائها "[1] فقد أقرأ بتونس و بجاية و مؤكد أنه نقل معه معرفته بالوثائق التي حازها في إفريقية و وظفها أثناء قضائه ببجاية و هذا ما يبين أنه لا يوجد – تقريبا – اختلاف بين ما هو متعارف عليه بخصوص الوثائق في إفريقية و ما عليه العمل بخصوص التوثيق في بجاية، كما أن افتِقاد التبادل العلمي للموثقين بين بجاية و المغرب الأقصى يجعلني أقول أن العلاقة العلمية بين بجاية و إفريقية هي أمتن منها بالنسبة للمغرب الأقصى و ربما يرجع ذلك لأسباب سياسية أو لتفضيل أهل المغرب لتلمسان و قربها عن بجاية بالنسبة لهم، أو أن السبب في قوة العلاقة بين بجاية و إفريقية هو الامتداد السياسي للدولة الحفصية الذي جمع بين بجاية و إفريقية في مجال واحد مما سهل التفاعل و التبادل العلمي بما فيه التوثيق.

ج- علاقة التوثيق البجائي بالمشرقي.

كان أبو الروح المنكلاتي الزواوي الذي صنف في الوثائق ـ و قبل ذلك كان قد تفقه ببجاية ثم رحل للقاهرة ـ هو الرابط بين بجاية و القاهرة؛ حيث " تولى نيابة القضاء ثم تولى التدريس بزاوية المالكية بالقاهرة "[2]، فتوليه لهذه المناصب في القاهرة يبين مستواه الفقهي و التوثيقي الذي حصله من تكوينه في المدرسة البجائية.

من الموثقين البجائيين الذين رحلوا إلى المشرق أيضا العدل المرضي أبو علي عمر بن أحمد العمري البجائي الذي " قرأ على جملة من مشايخ المشرق "[3] ثم رجع إلى بجاية فكان من عدولها المرضيين و انتصب للتدريس بها و هذا النموذج يبين أن الرحلة العلمية للمشرق ذات اتجاهين: الأول يكون فيه الموثق قد تفقه ببجاية و يظهر بعد ذلك في المشرق أما الثاني فيحصل و يستفيد بالمشرق ثم يظهر ببجاية، و هناك من الموثقين من يكون أصله من بجاية لكنه يقرأ بالمشرق و يظهر به مثل أبي عبد الله جمال الدين محمد بن سليمان بن يوسف الزواوي الذي كان من " أهل زواوة ثم قدم الإسكندرية فتفقه بها و برع، عالج الشروط و ناب في الحكم بالقاهرة و حكم بالشرقية ثم تولى قضاء دمشق و مات بها "[4].

([1]) الغبريني: المصدر السابق، ص 221.
([2]) ابن فرحون: الديباج المذهب، ص 283.
([3]) الحفناوي: المرجع السابق، ج 2، ص 291.
([4]) نويهض: المرجع السابق، ص 164.

من خلال هذه العلاقات المتعددة لمدرسة التوثيق البجائية يبدو جليا قدرة هذه المدرسة على الاستقطاب و التأثير سواء استقطاب الموثقين أو استقرارهم ببجاية بسبب توفر العوامل المساعدة على ذلك مثل: توفر الظروف العلمية المساعدة كالمساجد و حرية التدريس فيها و انتقال الموروث الفقهي و التوثيقي من القلعة - التي أخذت مكان القيروان قبل ذلك - إلى بجاية زيادة على قرب بجاية من ساحل البحر مما سهل ربط علاقات مع الأندلس و المشرق عن طريق البحر و كذا قربها جغرافيا من إفريقية و عليه فهذه العلاقات المتعددة ساهمت في إبراز مكانة المدرسة التوثيقية البجائية.

مما سبق ذكره نقول إن: " بجاية المحروسة دار علم و حضرة فقه و دين "[(1)]، ذات مدرسة في التوثيق مكتملة الأطراف؛ بل هي مدرسة متميزة حتى أن الغبريني عقد مفاضلة بين التوثيق البجائي و الأندلسي و غلب الكفة للمدرسة البجائية و شيخ موثقيها و فخرها عبد الحق بن ربيع و قال: لو رآه أبو الحسن الجزيري صاحب " المقصد المحمود في تلخيص العقود " لأتبعه و أخذ منه.

فرغم مكانة الجزيري في التوثيق الأندلسي و أسبقيته الزمنية بتسعين سنة عن ابن ربيع إلا أن الأفضلية كانت لابن ربيع و منه للمدرسة التوثيقية البجائية و هو ما ينطبق على المكونات الأخرى لهذه المدرسة بمؤلفاتها و مشيختها و مدرسيها وموثقيها الكثر الذين تعرفت عليهم و منهم: ابن حبوس ابن السطاح، ابن محرز، أبو عبد الله القلعي، ابن أساطير، ابن عتيق و ابن الطير.

فمدرسة بجاية مكتملة الأركان متميزة بموثقيها و بمؤلفاتها في علم التوثيق مثل: " وثائق البجائي " و " صناعة التوثيق البجائي " و هذا العنوان الأخير يكرس و يثبت تميز التوثيق البجائي عن غيره من المدارس الأخرى و عليه يمكن القول إن بجاية حاضرة مهمة في المغرب الأوسط تمكنت من إنتاج العديد من الرجال و المؤلفات المهمة في علم التوثيق مما سمح لها أن تبرز كقطب علمي مهم في فرع من فروع الفقه التطبيقي و هو علم التوثيق.

([1]) ابن مرزوق الخطيب: المناقب المرزوقية، ص- ص 301- 302.

المبحث الثاني: مدرسة تلمسان.

إن " الازدهار الاقتصادي الذي شهدته تلمسان على العهد الزياني و تشجيع السلاطين الزيانيين للعلماء من العوامل التي ساعدت على قيام حركة ثقافية داخل تلمسان، كانت نتيجتها تخريج العديد من العلماء في علوم عدة كالعقيدة، الفقه، السيرة، المنطق، الطب، الإسطرلاب و الحساب"(1) حتى أن تلمسان وصفت في القرن الخامس الهجري بدار فقه و حديث، لكن تخصيص علم من هذه العلوم و محاولة تشكيل صورة مكتملة عنه بحاضرة تلمسان من خلال التعرف على شيوخه و مؤلفاتهم و علاقاتهم بالحواضر العلمية الأخرى تواجهه بعض الصعوبات و منها قلة الدراسات حول الموضوع، فما بالك التدقيق أكثر و البحث في فرع من هذه العلوم كعلم التوثيق الذي هو فرع من علم الفقه و هو ما سأحاول التعرف عليه في هذا المبحث.

1- مشيخة التوثيق التلمسانية.

إن حجم المعلومات المتوفرة عن موثقي تلمسان ليست بالقدر نفسه الذي وجدته بخصوص موثقي بجاية، و رغم " وجود عدد كبير من العدول بتلمسان "(2)، إلا أن عملية التعرف على مشيخة التوثيق بها تبقى مهمة صعبة لقلة المعلومات، لكن و على الرغم من ذلك فقد حاولت الاعتماد على بعض الإشارات التي تدل على مكانة بعض الموثقين في المدرسة التلمسانية و عدهم من شيوخ التوثيق بها، و منها ثلاث إشارات أساسية ساعدتني في ذلك؛ فالأولى كانت العدول السلطانيون و الثانية الموثقون المؤلفون، أما الإشارة الثالثة فهي الشهرة.

كما سبق فإن المعايير التي اعتمدتها في مدرسة بجاية هي معايير نسبية، لكنها تبقى الوسيلة الوحيدة المتاحة خاصة في ظل قلة المصادر الخاصة بالحياة العلمية التي لو توفرت قد تساعد في تشكيل صورة مكتملة و دقيقة و عليه فمشيخة التوثيق التلمسانية ترتكز على ثلاث مكونات هي: العدول السلطانيون، الموثقون المؤلفون، كبار الموثقين المشهورين.

(1) بسام كامل عبد الرزاق شقدان: تلمسان في العهد الزياني (633- 962 هـ/1235- 1555م)، رسالة ماجيستر، جامعة النجاح، فلسطين، 2002، ص 240.
(2) ليون الإفريقي الحسن بن محمد الوزان الفاسي: وصف إفريقيا، ترجمة: محمد حجي و محمد الأخضر، ط 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983، ج2، ص 217.

أ- العدول السلطانيون.

هم الذين ذاع صيتهم فبلغ الأمراء و السلاطين فاستدعوهم إما لكتابة الوثائق السلطانية أو لتعينهم من طرف السلطان لكتابة الوثائق بين الناس و جعل الأمر مقتصرا عليهم دون غيرهم، مما يعطي لهؤلاء الموثقين وزنا و أهمية في المجتمع زيادة على تمتعهم بمؤهلات خاصة تمكنهم من ممارسة مهامهم[1] و " وجود مثل هذا المنصب يدل على تطور هذه الخطة و ازدهار الدولة و اتساع الخطط و المناصب فيها "[2] و من العدول السلطانيون الذين اشتهروا بتلمسان نذكر:

1- ابن هدية أبو عبد الله محمد بن منصور بن علي القرشي (ت 735 هـ/1334 م): " له مكانة متميزة عند السلطان الزياني أبي تاشفين و كتب الرسائل عند ملوك تلمسان "[3] و ربما كتب وثائق السلاطين لأنه كانت له معرفة كبيرة بالوثائق، كما تولى قضاء الجماعة بتلمسان و كتابة السر و الخطابة، فهو من ذوي البصر بالوثائق كما أن له مؤلفات في فنون شتى تنم عن مكانته و تمكنه.

2- أبو محمد عبد الله بن عبد الواحد بن إبراهيم المجاصي (ت 741 هـ/1340 م): " فقيه خطيب من العدول الأربعة الذين عينهم السلطان أبو حمو موسى الأول للجلوس للناس لعقد الشروط و الشهادة بينهم بتلمسان"[4] أخذ عنه ابن مرزوق الجد و وصفه المقري الجد بعالم الصلحاء و صالح العلماء[5].

3- أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق والد الحفيد (ت 741 هـ/1340 م): " من العدول الأربعة الذين عينهم السلطان أبو حمو موسى الأول للجلوس للناس لعقد الشروط بتلمسان "[6]، " تفقه على أيدي فقهاء فاس و بتلمسان مثل: ابنا الإمام و الفقيه الموثق أبي عبد الله محمد بن منصور بن هدية و الموثق أبي محمد عبد الله بن عبد الواحد المجاصي "[7] السابقو الذكر، فهو رغم عدم قبوله لمنصب العدالة إلا أنه يعد من مشايخ التوثيق التلمساني لفقهه و كان رفضه بسبب تعففه عن أجرة الموثقين التي عدها من السحت زيادة على تصوفه.

([1]) أنسام غضبان عبود: المرجع السابق، ص 227.
([2]) نفسه، ص 242.
([3]) ابن مرزوق الخطيب: المناقب المرزوقية، ص 142. يحي بن خلدون: المصدر السابق، ص- ص 51- 52. ابن مريم: المصدر السابق، ص 225.
([4]) ابن مرزوق الخطيب: المناقب المرزوقية، ص 238.
([5]) التنبكتي: نيل الابتهاج، ص 218. ابن مريم: المصدر نفسه، ص 121.
([6]) ابن مرزوق الخطيب: المناقب المرزوقية، ص 238.
([7]) يحي بن خلدون: المصدر نفسه، ص- ص 49- 50.

4- أبو عبد الله محمد بن أبي عمر التميمي (ت 745 هـ/1344 م): " فقيه من العدول الأربعة الذين عينهم السلطان أبو حمو موسى الأول للجلوس للناس لعقد الشروط و الشهادة بينهم بتلمسان "[1] كان قبل ذلك " تولى القضاء بتونس و استقر بتلمسان ليتولى بعد ذلك القضاء بها فكان مشاورا عند السلطان أبي الحسن المريني على تلمسان، فهو الذي قدم العدل أبا العباس بن حسن البلياني (ق 8 هـ/14 م) إلى السلطان فعينه في شهود بيت المال "[2].

ب- الموثقون المؤلفون.

أستعرض في هذا العنصر من الموثقين من عرف بالتأليف في علم التوثيق بمدينة تلمسان و إقليمها بوصفها مركز الإقليم الغربي للمغرب الأوسط و هذا النوع من الموثقين يعد من أهم عناصر المدرسة التلمسانية لمزواجتهم بين التوثيق و التأليف؛ و التأليف في علم التوثيق يعتمد على الإحاطة بخصوصيات المجتمع و عرفه مما يجعل موثقي هذا الإقليم يعتمدون في المقام الأول على مؤلفاتهم و يستمدون منها وثائقهم فهم عنصر أساسي في هذه المدرسة و منهم:

1- أبو عمران موسى بن عيسى بن يحي المازوني (ت 833 هـ/1429 م): " فقيه قاض والد صاحب " الدرر المكنونة في نوازل مازونة " نشأ في مازونة و تعلم بها، له " المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة و أهل الوثائق " و له " قلادة التسجيلات و العقود و تصرف القاضي و الشهود " و أبو عمران من عائلة علمية فقهية مشهورة بالقضاء فهو و أبوه و ابنه من القضاة و من أعيان المالكية "[3] إضافة إلى أنه " تخطط بالعدالة و تعلم الوثائق على والده "[4].

"[4].

و رغم كثرة إنتاجه العلمي إلا أنه يبقى من الشخصيات العلمية التي لم تحظ بدراسة مستفيضة فترجمته و مؤلفاته يعدان من المواضيع الخام و الخصبة التي تحتاج للدراسة و الاهتمام أكثر.

ومن المعلومات غير المتداولة عن عيسى المازوني والد أبي عمران موسى المازوني أنه كان موثقا و قاضيا و في ذلك يقول ولده أبو عمران: " على منوال سيدي الوالد [عيسى] نسجت فإنه كان مختصرا في كتابته في تمام حسن الحوك مطبوع السبك و به تفقهت ... و عليه في كثير

([1]) ابن مرزوق الخطيب: المناقب المرزوقية، ص 238.
([2]) ابن مرزوق الخطيب، المسند الصحيح، ص- ص 313- 314. ابن مريم: المصدر السابق، ص 291.
([3]) التنبكتي: نيل الابتهاج، ص 243. الحفناوي: المرجع السابق، ج 2، ص 572. نويهض: المرجع السابق، ص 281.
([4]) المازوني: قلادة التسجيلات، ورقة 2 ظ.

من الجزئيات عولت إذ كان يلهمني إليها زمن كتابتي بين يديه ... "[1] و رغم أن أبو عمران موسى بن عيسى نشأ و تعلم و تقضى بمازونة و ربما مات بها إلا أنني أدرجته ضمن مدرسة تلمسان لكون مازونة تتبع السلطنة الزيانية و تنتمي لإقليم تلمسان.

2- أبو العباس أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي التلمساني (ت 914 هـ/ 1508 م): " فقيه كبير حامل لواء المذهب المالكي على رأس المائة التاسعة، من أهل تلمسان ألف في علم التوثيق مؤلفين هما: " المنهج الفائق و المنهل الرائق في آداب الموثق و أحكام الوثائق " و " غنية المعاصر و التالي على وثائق الفشتالي "، فضلا عن مؤلفه النوازلي الموسوعي المشهور" المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية و الأندلس و المغرب " و رغم تبحره في علوم شتى فقد " تغلب عليه علم الفقه و التوثيق لذلك جل مؤلفاته في هذين العلمين "[2].

ج- الموثقون المشهورون.

هم الموثقون التلمسانيون الذين وصفوا بالشهرة أو حلوا في تراجمهم بما يحقق هذا المقصد كالبصر بالوثائق و الإتقان أو أنه أفاد و أقرأ، و منهم:

1- أبو زيد عبد الرحمن بن أبي العيش (ق 7 هـ/13 م): " من صدور الشهداء، كان يخط خطا بارعا له نفوذ في علم الوثائق و الشروط، خطيب الجامع الأعظم بتلمسان و إمامه و من كبار العلماء و البلغاء و الفصحاء بيته بيت علم و فقه مشهورين بالخطابة و العدالة و قد كانت " له حانوت قرب الجامع الأعظم بتلمسان يجتمع فيها الفقهاء "[3]، و الخطابة بالجامع الأعظم تكفل له الشهرة و يصبح الطلب على وثائقه متزيدا إضافة إلى أنه من عائلة علمية مشهورة بتلمسان و التي منها حفيده " أبي زكرياء يحي بن محمد بن عبد الرحيم صاحب الأشغال العلية بباب السلطان أبي حمو موسى الأول "[4].

2- أبو العباس أحمد بن محمد بن هدية القرشي (ق 8 هـ/14 م): " نال وجاهة و ظهورا لم ينله غيره، له بصر بالوثائق و ناب في الخطة أحيانا "[5] هو من تلمسان و أبوه أبو عبد الله محمد بن

(1) نفسه، ورقة 2 ظ.
(2) أبو القاسم سعد الله: من فتاوى الونشريسي، مجلة الوعي، ع (3- 4)، أفريل- ماي 2011، دار الوعي للنشر و التوزيع، الجزائر، ص 46.
(3) ابن مرزوق الخطيب: المناقب المرزوقية، ص 275.
(4) نفسه، ص 185. يحي بن خلدون: المصدر السابق، ص 31.
(5) يحي بن خلدون: المصدر نفسه، ص 175.

منصور بن هدية السابق الذكر و النافذ في الأحكام و البصير بالوثائق، فأبو العباس من عائلة مشهورة بتلمسان بالتوثيق و القضاء و الفقه و هو أكثرهم وجاهة و شهرة.

3- أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن علي بن أبي عمر التميمي (ت النصف الثاني من ق 8 هـ/14 م): " خير العدول و أزكاهم كان أبوه قاضيا مشهورا و جده أبو الحسن علي قاضي الجماعة بتونس و صاحب العلامة و كاتب الإنشاء أيام المستنصر "[1]؛ هو من كبار العدول و الشهود بتلمسان و من عائلة مشهورة بالقضاء.

4- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن اللجام (ق 8 هـ/14 م): " الإمام العلامة، كان أشد الناس بصرا بالشروط و الوثائق و هو عدل قاض من أهل الصرامة و الصلابة في الحق و أبرع الناس خطا"[2] موثق مشهور عند العامة و النخبة من المجتمع التلمساني، خطه مشهور حتى أن ابن مرزوق الخطيب يعرف خطه و وصفه بالفقيه الرئيس القاضي و يحي بن خلدون وصفه بالإمام العلامة.

5- سعيد بن محمد بن محمد بن محمد العقباني (ت 811 هـ/1408 م): " رئيس العقلاء، فقيه متفنن في علوم شتى، كتب و نسخ العقود مقابل أجر لما كان قاض للجماعة ببجاية كما تقضى بتلمسان و سلا ومراكش له تآليف عدة في الفقه و العقيدة و المنطق و التفسير و الجبر "[3]؛ هو من عائلة آل عقبان المشهورة بالعلم و سعيد العقباني مشهور في كل حواضر المغرب الإسلامي و شهرته كقاضي و فقيه لم تطغى على شهرته بالوثائق.

كان أبو عمران موسى بن عيسى المازوني و أبو العباس أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي من أبرز مشايخ التوثيق التلمساني و هما اللذان خدما مدرسة تلمسان خطة و تأليفا و تنويعا في التأليف فتميزا في ذلك.

2- علاقات المدرسة التلمسانية.

رغم محورية موقع تلمسان كحاضرة علمية في الغرب الإسلامي و افتراض تعدد علاقاتها العلمية مع بقية الحواضر إلا أنه في علم التوثيق لم أتمكن من تحصيل معلومات كافية تمكنني من

---

(1) ابن مرزوق الخطيب: المناقب المرزوقية، ص 204. يحي بن خلدون: المصدر السابق، ص- ص 73- 74.
(2) ابن مرزوق الخطيب: المناقب المرزوقية، ص 182. يحي بن خلدون: المصدر نفسه، ص 58.
(3) التنبكتي: كفاية المحتاج، ص 138. التنبكتي: نيل الابتهاج، ص- ص 189- 190. الونشريسي: المعيار المعرب، ج 5، ص 114.

جلو الصورة عن تنوع علاقات مدرسة التوثيق التلمسانية بغيرها من المدارس مثل المدرسة: الأندلسية بالفاسي، البجائية و سأحاول تناول كل واحدة على حدة:

أ- علاقة التوثيق التلمساني بالأندلسي.

تظهر علاقة التوثيق التلمساني بالأندلسي في المؤلفات الوثائقية الأندلسية التي كانت متداولة في تلمسان و إقليمها، فأهم مصادر التوثيق التي اعتمد عليها المازوني في " قلادته" مصادر أندلسية منها: " منتخب الأحكام " لابن أبي زمنين، " الوثائق و السجلات " لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المعروف بابن العطار " المقنع في علم الشروط " لأحمد بن مغيث الطليطلي المتيطية " النهاية و التمام في معرفة الوثائق و الأحكام " لأبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم المتيطي " المقصد المحمود في تلخيص العقود " للجزيري، " الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة " لابن عات أبو عمر أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر النفري الشاطبي.

وهي مصادر رجع لها المازوني و استشهد بها و عليه فمرتكزه الأساسي هي المدرسة الوثائقية الأندلسية التي استعان برصيدها التأليفي في إنتاج " قلادته " و لم يكن المازوني الوحيد الذي رجع للوثائق الأندلسية، فأبو موسى عيسى بن الإمام كان على دراية بإنتاج المدرسة الأندلسية فكان مطلعا على ما كتب في التوثيق مثل كتاب " الوثائق المجموعة " لابن فتوح أبو محمد عبد الله بن فتوح البنتي[1].

من التلمسانيين المعروفين بالتوثيق الذين كانت لهم علاقة بالأندلس أبو إسحاق إبراهيم بن أبي بكر عبد الله بن موسى الأنصاري التلمساني (ت 690 هـ/1291 م)، إلا أنني لا أستطيع أن أجعله من ضمن روابط المدرستين لأنه رغم مولده بتلمسان إلا أنه " انتقل إلى مالقة مع أبيه و هو ابن تسعة أعوام فبها قرأ ثم انتقل إلى سبتة و عقد بها الشروط إلى أن مات "[2] و عليه لا يمكن أن نصنفه ضمن موثقي المغرب الأوسط إلا من جهة المولد، فهو لم يكن نتاجا للمدرسة التلمسانية و عليه لا يمكن أن يكون رابطا بين المدرستين التلمسانية و الأندلسية.

إن الاعتماد على مؤلفات وثائقية متعددة من الأندلس تدل على وصول هذه المؤلفات إلى تلمسان و تداولها ينبئ عن وجود علاقة في علم التوثيق بين مدرسة تلمسان و مدرسة الأندلس من

(1) التنبكتي: كفاية المحتاج، ص 215. الحفناوي: المرجع السابق، ج 2، ص 212.
(2) نويهض: المرجع السابق، ص 63.

خلال الاستعانة بالمصادر الأندلسية في صناعة التوثيق التلمساني، لكنها علاقة في اتجاه واحد و من الأندلس إلى تلمسان، كما أنه يمكن القول إن علاقة التوثيق التلمساني بالأندلسي كانت قائمة على المؤلفات أكثر من الرحلة العلمية.

ب- علاقة التوثيق التلمساني بالفاسي.

كانت فاس من أهم الحواضر المغربية التي ربطت معها تلمسان علاقات علمية في علم التوثيق فهناك موثقون عرفوا بالتوثيق في الحاضرتين و منهم: أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق والد الحفيد الذي أخذ الفقه بفاس على فقهاء عدة ثم عقد الشروط و احترف الشهادة بتلمسان[1] و المقري محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحي التلمساني الذي " ولد بتلمسان و نشأ و قرأ و أقرأ بها، له دراية بالتوثيق و مسائله كما صنف في الفقه، خرج من تلمسان سنة (749 هـ/1348 م) إلى فاس قاضيا و توفي بها سنة (795 هـ/1392م)"[2] و كذلك أبو العباس أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي الفقيه التلمساني الكبير حامل لواء المذهب المالكي على رأس المائة التاسعة و صاحب " المعيار المعرب " و " المنهج الفائق " و " التالي على وثائق الفشتالي "، هو الذي " ولد بتلمسان و بقي بها أربعين سنة ثم اختار الاستقرار بفاس"[3] و من حسنات أبي العباس الونشريسي أنه وهب لفاس أحد أشهر موثقيها " ابنه عبد الواحد الونشريسي "[4].

و يصادف أن تكون هذه النماذج الثلاثة - أبو العباس بن مرزوق، المقري، الونشريسي- التي شكلت رابطا بين تلمسان و فاس من كبار علماء تلمسان و أشهرهم و في هذا الانتقال المتبادل نقل للمعارف بالوثائق بين تلمسان و فاس و هو ما يبين أنه لا يوجد – تقريبا- اختلاف بين ما هو متعارف عليه فيما تعلق بالوثائق في تلمسان و فاس و رغم الصراع السياسي بين تلمسان الزيانية و فاس المرينية إلا أن التبادل العلمي بقي قائما و هذا راجع كما هو معروف إلى مجالس العلم السلطانية و سعي كل سلطان إلى إحاطة نفسه بأشهر العلماء، زيادة على التجاء العلماء المغضوب عليهم من أحد السلاطين إلى الآخر.

([1]) يحي بن خلدون: المصدر السابق، ص- ص 50- 51.
([2]) ابن مريم: المصدر السابق، ص- ص 155- 157.
([3]) التنبكتي: كفاية المحتاج، ص- ص 73- 74. ابن مريم: المصدر نفسه، ص 53. الحفناوي: المرجع السابق، ج 1، ص 58. نويهض: المرجع السابق، ص- ص 343- 344.
([4]) التنبكتي: كفاية المحتاج، ص 213.

ج- علاقة التوثيق التلمساني بالبجائي.

أحسن من مثل هذه العلاقة سعيد بن محمد بن محمد بن محمد العقباني " القاضي المشهور و ذائع الصيت الذي استقر لفترة ببجاية و تولى قضاء جماعتها و في الوقت نفسه كان يكتب الوثائق للناس "[1] و هو بذلك ينقل خبرته بالوثائق التي حصلها أثناء تكوينه العلمي بتلمسان ويضعها في خدمة أهل بجاية ثم عاد بعد ذلك إلى تلمسان و تولى القضاء بها، فهو نموذج واضح عن وجود بعض العلاقات العلمية بين بجاية و تلمسان في ميدان التوثيق.

و من الموثقين التلمسانيين الذين عملوا ببجاية أيضا الفقيه القاضي الموثق أبو العباس أحمد بن عيسى البطيوي التلمساني الذي لقب " بفقيه بجاية "[2].

علاقات مدرسة التوثيق التلمسانية اعتمدت أكثر على الرحلة العلمية خاصة من تلمسان إلى فاس و من جهة أخرى فتلمسان استطاعت أن تبرز كمدرسة توثيقية متميزة بفضل فقهائها و علمائها و كذلك دعم مازونة لها، فهي المدرسة التي تركت لنا أربعة مصادر من أهم مؤلفات التوثيق في المذهب المالكي و نقصد بها: " المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة و أهل الوثائق " و " قلادة التسجيلات و العقود و تصرف القاضي و الشهود " للمازوني، " المنهج الفائق و المنهل الرائق و المعنى اللائق بآداب الموثق و أحكام الوثائق "، " غنية المعاصر و التالي على وثائق الفشتالي " للونشريسي؛ و كلاهما فريد في طريقة تناوله لعلم التوثيق كما أن مخطوط " وثائق البجائي " لابن القلوذي الذي سبق و أن قدمت بعض المعلومات حوله يعد مصدرا مهما من مصادر مدرسة التوثيق البجائية.

---

(1) الونشريسي: المعيار المعرب، ج 5، ص 114. التنبكتي: كفاية المحتاج، ص 138.
(2) التنبكتي: كفاية المحتاج، ص 59. التنبكتي: نيل الابتهاج، ص 78. الونشريسي: المعيار المعرب، ج 2، ص 382. ابن مريم: المصدر السابق، ص 51. الحفناوي: المرجع السابق، ج 2، ص 69.

المبحث الثالث: نماذج من وثائق المغرب الأوسط.

تأتي " أهمية كتب الوثائق التي هي مصنفات ذات طبيعة فقهية اجتماعية مرتبطة بالواقع المعيش من كونها ألفت لتلبية حاجات يومية من بيع و شراء و استئجار و مزارعة و زواج و غيرها"[1]، كما أن مهمة الموثقين المؤلفين ظهرت في كتابة مجموعة من النماذج الخاصة بكل شكل من أشكال العقود المذكورة مثل: عقد الزواج، عقد استئجار، مغارسة أو اعتناق مسيحي الديانة الإسلامية و غيرها من العقود المرتبطة بالمجتمع؛ و لفرز الطبيعة الحضارية - أحوال شخصية، اقتصادية، عمرانية، ... - عن الفقهية في هذه الوثائق وجب إخضاعها لقراءة مستفيضة و هو ما سأحاول العمل عليه من خلال نماذج من وثائق المغرب الأوسط.

1- وثائق اجتماعية.

من خلال القراءة لنماذج من وثائق المغرب الأوسط في العصر الوسيط سأحاول إبراز أهمية كتب الوثائق في الدراسات الاجتماعية مع التركيز على جوانب: الزواج، فئة المهمشين أواني البيت.

أ- الزواج.

يعد الزواج من أهم المواضيع التي اهتمت بها كتب الوثائق من أجل حفظ الحقوق خاصة بالنسبة للزوجة سواء كانت مسلمة أو ذمية و هذا جزء من وثيقة تثبت زواج البجائيين المسلمين من نساء ذميات: " وثيقة نكاح مسلم كتابية: تزوج على بركة الله و حسن عونه فلان الفلاني فلانة النصرانية أو اليهودية ابنة فلان من تجار النصارى بمدينة بجاية المحروسة أو ابنة فلان اليهودية أو الذمي الثيب المالكة أمر نفسها ... "[2].

و يبدأ الزواج باختيار الزوجة التي يطلب فيها " الأصل و حسن الخلق و الدين "[3]، ثم تأتي الخطبة و إذا تم " قبول الخاطب فإنه يتم الانتقال إلى الاتفاق على النقد و الصداق "[4] و كتابة ذلك

---

(1) بوتشيش إبراهيم القادري: النوازل الفقهية و كتب المناقب و العقود العدلية، مصادر هامة لدراسة تاريخ الفئات العامة بالغرب الإسلامي (ق 5- 6هـ/12- 13م)، مجلة التاريخ العربي، ع 22، ربيع 2002. ص 247.
(2) ابن القلوذي: المصدر السابق، ورقة 3 ظ.
(3) بوتشيش إبراهيم القادري: المغرب و الأندلس في عصر المرابطين، المجتمع، الذهنيات، الأولياء، ط 1، دار الطليعة للطباعة و النشر، بيروت، 1993، ص 23.
(4) كمال السيد أبو مصطفى: جوانب من الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و الدينية و العلمية في المغرب الإسلامي من خلال

في عقد يتضمن شروطا محددة مثل: " مقدار الصداق المقدم و المؤخر، أنواع الألبسة، الفرش و الحلي الذهبية و الفضية المقدمة و غيرها "[1]، و بعد الاتفاق يتكفل الأب بشراء ما يحتاجه بيت الزوجية أو ما يعرف في المغرب الأوسط " بالشوار " لابنته و يدفع ثمن ما يشتريه من الصداق الذي يدفعه الزوج ثم يبرئ ذمته بوثيقة اسمها " وثيقة إيراد شوار " تكون وفق الشكل التالي:

" وثيقة بدفع الأب الشوار لابنته البكر: أحضر فلان الفلاني جميع ما ابتاعه من الأسباب بنقد ابنته فلانة الذي قبضه لها من بعلها فلان الفلاني و مبلغه كذا و ما ابتاع لها بما كان تحت يداه... و تشتمل الأسباب المذكورة على ثوب كذا ذكر أنه ابتاعه بكذا و على ثوب صفته كذا بثمن كذا و على حلي يشتمل على خلخال[2] فضة زنته كذا و فردتي مسلوت[3] ذهب زنته كذا أحضر فلان المذكور جميع الأسباب الموصوفة و دفع جميع ذلك لابنته المذكورة و أسلمه إليها فقبضته بمعاينة شهيدين و برئ عنه والدها المذكور براءة تامة ... "[4]

هذا النوع من الوثائق يمدنا بالأسباب التي تدخل في جهاز العروس و رغم أن الذي تولى شراء هذه الأسباب هو والد العروس من نقد مهرها إلا أنه يُشهد على نفسه بذكر صفة اللباس و الحلي و ثمن جميع ما ابتاعه بالتفصيل إبراء لذمته و بحضور شاهدين و هو ما يبين درجة تمسك المجتمع البجائي بتعاليم الدين الإسلامي في الزواج فلا يرضى أب الزوجة أن يأخذ من مهرها شيء من جهة، و من جهة أخرى فالوثيقة لا تبين أن أب الزوجة يساهم في جهاز ابنته فجهاز العروس في بجاية يكون على عاتق العريس.

و في الوثيقة السابقة ذكر من جهاز العروس الحلي ومنه: خلخال فضة و فردتي مسلوت ذهب و في وثيقة أخرى حدد بالتفصيل نوع الحلي و اللباس و هي:

" وثيقة بإيراد شوار: أورد فلان الفلاني بيت ابنته فلانة مع بعلها فلان الفلاني أسبابا تتفسر بأثمانها فمن ذلك كله[5] واحدة من حرير من عمل الأندلس ... من النوع المسمى حجلة[6] بثمن مبلغه كذا و من ذلك فردتا خلخال من ذهب ... و من ذلك خيط واحد من الجوهر بكراسي ستة من الذهب

نوازل و فتاوى المعيار المعرب للونشريسي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1996، ص 13.

(1) فيلالي عبد العزيز: تلمسان في العهد الزياني، موفم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2002، ج 1، ص 288.

(2) خلخال: ما تلبسه المرأة في رجليها من حلي. رجب عبد الجواد إبراهيم: المعجم العربي لأسماء الملابس في ضوء المعاجم و النصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث، ط 1، دار الآفاق العربية، مصر، 2002، ص 154.

(3) مسلوت: أصل السلت القطع و رأس مسلوت و محلوق بمعنى واحد. ابن منظور، المصدر السابق، مادة (سلت)، ج 2، ص 45.

(4) ابن القلوذي: المصدر السابق، ورقة 8 و.

(5) كله: كلمة فارسية معربة معناها سقف الدار، أي شيء بمنزلة السقف، و قد أطلقت في العربية على غشاء من ثوب رقيق يتوقى به من البعوض و الكلة الستر الرقيق يخاط كالبيت يتوقى فيه من البق، رجب عبد الجواد إبراهيم، المرجع نفسه، ص-ص 433- 434.

(6) حجلة: ساتر كالقبة يزين بالثياب و الستور للعروس و قيل: هي ستر يضرب للعروس في جوف البيت. نفسه، ص 127.

و حجر نفلين في واسطته ... و من ذلك كله ثالثة من حرير من عمل تونس ثمنها كذا و من ذلك ستارة من حرير نجد وحدها ... "[1]؛ و يبدو جليا أن عرائس بجاية كن يفضلن أن يكون جهازهن من أفضل أنواع اللباس و الحلي فكن يميزن بين أنواع الحرير و يخترن أفضله فالوثيقة تذكر أنهن يخترن الحرير الأندلسي و التونسي و النجدي فهن يفضلنه عن غيره، كما أنه يمكن أن يستفاد من هذه الوثيقة في جانب العلاقات التجارية بين بجاية و المدن الأخرى فقد كانت تصلها السلع من مختلف المناطق حتى البعيدة نوعا ما مثل نجد.

و في وثيقة أخرى: " أورد فلان الفلاني بيت بناء ابنته فلانة ... مع بعلها فلان الفلاني ما ابتاع لها من الأسباب بالنقد و قد قبضتها من بعلها المذكور و بما أنحلها إياه عند نكاحها منه فمن ذلك ... فردتا ذهب ... و من ذلك كله من الحرير الأندلسي ... و من ذلك فردتا [ ] ذهب مشرف[2] منظوم بالجوهر ذكر أن فيه من الذهب كذا و أنه ابتاع جوهرة بكذا ..."[3]

هذه النماذج من الوثائق تعطي بعض المعلومات المفصلة عن جهاز العروس البجائية و هو نموذج لا يمكن أن نعممه على كل حواضر المغرب الأوسط، و كان جهاز العروس البجائية مثلما نصت عليه وثائق البجائي يتكون من حلي و لباس، فمن الحلي: ما هو للأرجل كخلاخل الذهب الفضة و لليدين كفرد الذهب بأنواعه المسلوت و المشرف، و ما هو للرقبة و الصدر كالجواهر و الأحجار الكريمة؛ و من اللباس الحرير بمختلف أنواع و كذلك الستائر و الكلل، و هذه معلومات مهمة حول بعض جوانب الزواج تختزنها كتب الوثائق.

ب- أواني البيت.

بكتب الوثائق العديد من المعلومات التي يستبعد أن نجدها في غيرها حول مظاهر الحياة اليومية و منها ما تعلق بأواني البيت، و رغم أن الدراسات الاجتماعية تزخر بأنواع أواني البيت في المغرب الأوسط معتمدة في ذلك على العديد من المصادر التاريخية غير أن كتب التوثيق لم تكن من ضمنها؛ و هو ما يجعلني أتساءل إلى أي مدى يمكن أن تساعد كتب الوثائق في التعرف على أواني البيت فتتبعت وثائق البجائي و استخرجت منها بعض الأواني التي أراها ذكرت بتفصيل مميز.

([1]) ابن القلوذي: المصدر نفسه، ورقة 7 و.
([2]) المشرف: بضم الميم و تشديد الراء هو الشيء المصبوغ بالشرف؛ و الشَّرْف نبات أحمر يستعمل في الصباغة. رجب عبد الجواد إبراهيم، المرجع السابق، ص 264.
([3]) ابن القلوذي: المصدر السابق، ورقة 7 و.

من الأواني التي كان البيت البجائي يحتوي عليها: " طست كبير، مهراس، سطل، خابية و خزانة "[1] إضافة إلى أفرشة و ستائر؛ و هذه وثيقة تصف أفرشة أحد البيوت البجائية و هي:

" ... كلة حرير أندلسية بأربعة أمخاد قاعتها بنفسجي و رداء[2] اشطرنجي بحواشي حمر و مخدات عشر أربعة منها سند[3] و أربع منها من الثوب الأندلسي و اثنان من البلدي و تفصيلة[4] حرير أندلسي العمل مخيطة من المسمى قاطع و مقطوع في الكبير و وقاية[5] حرير بيضاء ... بحواشي زرق زنتها كذا ... "[6]، و قد استغل أهل بجاية الجلود كأفرشة بعد معالجتها ففي أحد الوثائق لم يخلف أحد الموتى شيئا يورثه سوى " هيادر ثلاثة "[7] إضافة إلى أفرشة أخرى هي الحنابل، و هذا هذا أحد العامة " ... في ماله و ذمته كذا دينارا ذهبا وجبت عليه من ثمن حنبلا صفته كذا ابتاعه و قبضه بعد أن وزنه و قلبه و رضيه و أحاط علما بجملة أذرعه طولا و عرضا ..."[8].

هذه المعلومات حول أواني البيت في بجاية تعتبر مميزة و أكثر تفصيلا من غيرها خاصة ما تعلق بالكلل و الأردية، فالوثائق لا تكتفي بذكر لونها فقط بل تتعدى إلى الوصف الدقيق و ذكر تسمية النوع مثل القاطع و المقطوع و الاشطرنجي و هو يعني أن كتب الوثائق تعتبر مصادر مهمة جدا في الكشف عن هذه الجوانب الخفية و الدقيقة في التاريخ الاجتماعي.

ج- فئة المهمشين.

تعد كتب التوثيق من المصادر التي تحتوي على معلومات متناثرة في ثناياها حول طبقات المجتمع و فئاته، و هي تؤكد من خلال وثائقها على طبقية مجتمع المغرب الأوسط و على وجود فئات مهمشة بحاجة للمساعدة و الاهتمام، و عادة ما يأتي ذكر هذه الفئات في وثائق الحبس الوصايا و وثائق شراء العبيد، و عليه سأقتصر في هذا العنصر على بعض الفئات فقط التي استخرجتها من

(1) نفسه، ورقة 71 ظ.
(2) رداء: ما يلبس فوق الثياب كالجبة و العباءة و يستر الجزء الأعلى من الجسم. رجب عبد الجواد إبراهيم: المرجع السابق، ص194.
(3) سند: السند هي الثياب البيضاء. نفسه، ص245.
(4) تفصيلة: التفصيلة هي الثوب الجديد المفصل لمن يلبسه غالي الثمن. نفسه، ص359.
(5) وقاية: شبه طاقية، تكون على رأس المرأة تحت الخمار تقيه من الدهن و عرق الرأس. رينهارت دوزي: المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب، مجلة اللسان العربي، الرباط، مج 10، ج 3، ص 206. رجب عبد الجواد إبراهيم: المرجع نفسه، ص 533.
(6) ابن القلوذي: المصدر السابق، ورقة 102 و.
(7) نفسه، ورقة 71 ظ.
(8) المازوني: قلادة التسجيلات، ورقة 28 ظ.

بعض الوثائق، و فيما يلي نموذج لوثيقة تنفيذ وصية تثبت وجود هذه الفئات بالمغرب الأوسط و نصها:

" حضر من يضع اسمه عقبه تنفيذ فلان الناظر في عهد فلان بإصائه إليه بذلك في مرضه بجميع ما استقر على يديه من ثلث فلان و ذلك كذا و كذا و هي العدة الحاصلة من ثلثه بعد إحصاء جميع متخلفه إلا ما لا بال له من ذلك و لا قيمة و مخارجته مع وارثيه و تقويمه قيمة عدل و سداد و بيع بعض متروكه إذ لم يحتمل قسمة على أقل السهام و استقصاء كله على حسب الواجب فيه فاشترى فلان كذا بكذا و فرق شطره على كذا على سنة الزكاة و نصفه الثاني على سنة كفارة الإيمان بالله على الضعفاء و المساكين و اشترى فرسا سنه كذا و نعته كذا بسرجه و لجامه ... و رشمه[1] في عنقه أو فخذه بسمة الحبس و أركبه فلان لما عرف من ثقته و نجدته و بسالته و نكايته للعدو أهلكه الله ليستعمله في الجهاد خاصة و قبضه منه فلان و اشترى كذا و كذا رطلا زيتا و فرقه على مساجد قرية كذا و كذا و ابتاع كذا و كذا حصيرا برديا من الحلفاء و أعطى منه للأيتام كذا و للأرامل كذا و دفع لفلان كذا و كذا و إلى الجذما كذا فكمل بذلك جميع ما بيده من ذلك و صار جميع ما دفع بيد من ذكر و لم يبق بيده من بقية حق فمن حضر ذلك و شاهده و عرف صحته و أشهده فلان قبض قابض الفرس الموصوف بما فيه عنه و عرف ثقته و استحقاقه لذلك لنجدته و عاين وسم الفرس كما ذكر و عرف السداد في جميع ما اشترى بما اشترى و النظر فيه و صحة الإصاء قيد بالجميع شهادته بتاريخ "[2]

و في وثيقة حبس تظهر فئة أخرى هي فئة الفقراء: " ... الدار المحبسة على الفقراء ببجاية من داخل بجاية المحروسة ... الكائنة بحومة كذا ... "[3]

الوثيقة السابقة تناولت بعض الفئات المهمشة و منها: (الضعفاء، المساكين، المجاهدون الأيتام، الأرامل، الجذماء و الفقراء) و في الوثيقة ذاتها يتضح أن العامة من المجتمع يفكرون في هذه الفئات عن طريق تخصيص جزء من ثلث الوصية لهم و هو ما يثبت سريان مبدأ التكافل الاجتماعي، غير أنه لا يمكنني أن أعمم هذا المبدأ على كل العامة لأنه لو عم هذا المبدأ لما مثلت هذه الفئات ظاهرة اجتماعية.

([1]) رشمه: رَشْمُ كل شيء علامته، رَشَمَهُ يَرْشِمِهُ رَشماً، وهو وضع الخاتم على الفراء فيبقى أثره فيه، ابن منظور، المصدر السابق، مادة (رشم)، ج 12، ص 242.
([2]) المازوني: قلادة التسجيلات، ورقة 72 ظ.
([3]) ابن القلوذي: المصدر السابق، ورقة 66 و.

من الطبقات التي تبرزها كتب الوثائق في مجتمع المغرب الأوسط بوضوح و بشكل كبير طبقة الخدم و العبيد الذين تزخر كتب الوثائق ببيان أوصافهم و ألوانهم و أجسادهم و في الجدول التالي بعضها:

أوصاف العبد	المصدر
خادمة تيلادية[1] اسمها كذا حالكة اللون مستديرة الوجه بلجاء خنساء ممتلئة الجمال حسناء القد جعدة الشعر فصيحة اللسان بالعربية أو بالبربرية	القلادة 79 و
خادمة رومية على دينها اسمها كذا شقراء اللون حسناء اللون شهلاء العين مدورة الوجه أسيلة الخد سبطاء الشعر بثمن جملته كذا	القلادة 79 و
مملوكا اسمه كذا زنجيا أو صقلبيا صفته كذا	القلادة 79 ظ
مملوكة جناوية من وخش[2] الرقيق ... كاملة القد كحلاء اللون	وثائق البجائي 58 و
جارية رومية على دينها اسمها كذا	القلادة 25 ظ

هذه المعلومات حول الرقيق و الخدم تبين أن المغرب الأوسط عرف نوعين من الرقيق هما: الأبيض و الأسود و قد توصل عبد الإله بنمليح[3] في دراسته حول الرق إلى نتيجة من خلال إحصائيات تقريبية غلب فيها العبيد السود على العبيد البيض بنسبة السدس، فالعبيد السود هم المرغوبين من أهل المغرب الأوسط حتى أنه " يباع بيضاوان من الروم بسوداء من الوخش "[4] و من الرقيق من يبقى على دينه مثل الجارية التي بقت على دينها مما يبين درجة التسامح الديني التي كانت سائدة، كما أن وصف الجواري بالفصاحة سواء بالعربية أو بالبربرية ربما كان زيادة في مدحها و ترغيبا في شرائها و زيادة في ثمنها، كما أشير هنا إلى أن الخادمة التي وصفت

(1) تيلادية: التَّليدة هي الجارية التي وُلدت ببلاد لعجم وحُملت فنشأت ببلاد العرب و التليد ما ولد عند غيرك ثم اشتريته صغيراً فثبتعندك، والتّلادُ ما وَلَدْتَ أَنت. ابن منظور، المصدر السابق، مادة (تلد)، ج 3، ص 99.
(2) وخش: رذالة الناس و صغارهم. نفسه، مادة (وخش)، ج 6، ص 413.
(3) الرق في بلاد المغرب و الأندلس، ط 1، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، 2004، ص 241.
(4) الغبريني: المصدر السابق، ص 45.

بالفصاحة بالعربية و البربرية هي الخادمة التي ولدت ببلاد العجم و حملت لبلاد المغرب الأوسط فنشأت به و تعلمت لغته و عاداته و تقاليده بما فيها اللسان البربري مما يجعلها مميزة عن غيرها من الرقيق و الخدم؛ فكتب الوثائق مميزة في هذا الجانب فهي تركز على أوصاف الرقيق و حليتهم بدرجة كبيرة من التفصيل تسمح برسم ملامح دقيقة لهم، فهي تصف أجسادهم، ألوانهم، أطوالهم شعورهم، عيونهم، تفاصيل وجوههم، قوتهم، جمالهم، مهاراتهم، بما يمكن الدارس لهذه الوثائق من رسم صورة دقيقة على العبيد و الجواري الموصوفين فيها و هو ما يجعل كتب الوثائق مصدرا مهما جدا في دراسة الرقيق.

هذه المعلومات و الإشارات المهمة حول المهمشين و أواني البيت و جهاز العروس هي بعض من حسنات كتب الوثائق التي يمكن أن تمد الدارس بمعلومات أكثر و أدق من بعض المصادر الأخرى حول الحياة الاجتماعية في المغرب الإسلامي.

2- وثائق اقتصادية.

تضمنت هذه الوثائق الكثير من الإشارات الاقتصادية لمجتمع المغرب الأوسط، توزعت بين الزراعة و الصناعة و التجارة و ما تعلق بها من مهن و محاصيل زراعية و صناعية و معاملات و أسواق و فيما يلي بعض ما يمكن أن يستفاد من معلومات اقتصادية من خلال الوثائق.

أ- المهن.

من خلال وثائق المغرب الأوسط تمكنت من استخراج بعض المهن السائدة في حواضره و هذه المهن غالبا ما تمارس في حانوت أو في الأسواق أو في بيت الصانع و منها:

- **الدلال:** هو " الذي يعرف القادمين من التجار بموضع السلع في البلد و يعرف أرباب السلع بالتجار، فيسمى الدلال لأنه يدل المشتري على البائع و البائع على المشتري "[1] ينادي على الأمتعة لبيعها في الأسواق و القيساريات، كما قد يشترك اثنان في الدلالة كما تورده الوثيقة التالية: " وثيقة اشتراك الدلالين: ... فلان و فلان توافقا على ... بيع الأمتعة و النداء عليها بقيسارية بجاية المحروسة ... "[2].

- **النساج**: كتب الوثائق تقدم تفصيلا بخصوص النساجين، فهم قد يستأجرون لمدة طويلة من طرف أصحاب المصانع مقابل أجر شهري مثلما تبينه الوثيقة التالية: " استأجر فلان فلان ليعمل له في

([1]) أبو علي الحسن بن رحال المعداني: كشف الصناع عن تضمين الصناع، تح: محمد أبو الأجفان، الدار التونسية للنشر، تونس، 1986، ص 100.

([2]) ابن القلوذي: المصدر السابق، ورقة 88 و.

نسج المقاطع ... بالقطن أو بالكتان من عدة عشر بيوت ... أو في نسج العمائم أو نسج المناديل[1] المغطاة بالحرير أو المغلقة بغير حاشية من عدة كذا كذا بيت من الغزل البلدي أو البراني ..."[2] هذه الوثيقة توحي أن هذا المستأجر قد يكون صاحب معمل للنسيج في مدينة بجاية يجمع مادته الأولية من بيوت بجاية و يقوم النساجون الذين يستأجرهم بتحويلها لمنسوجات بفضل حرفتهم و مقابل أجر شهري.

- **القصار**: وجدت في أحد وثائق المازوني إشارات مهمة حول عمل القصار الذي توضحه الوثيقة التالية: " ... تجار دفعوا جملة من الثياب لفلان القصار ليقصرها ثم بعد قبضه إياها منهم غاب ففتحوا حانوته فألفوا ... بخزانة داره مائة ثوب واحدة منها كذا و كذا ... على كل ثوب منه اسم صاحبه ... على حسب عادة التجار في رسم ذلك "[3]؛ فالقصار هو الذي يقصر الثياب و يفتح حانوتا بها خزانة يحفظ فيها ثياب التجار الذين يقصدونه بكميات كبيرة من الثياب التي على كل ثوب منها اسم صاحبها حتى لا تختلط بغيرها.

- **البيطري:** ورد ذكره في فقه على وثيقة شراء ذات حافر حيث يقول المازوني: " إذا وجد الشاري عيبا بذات الحافر التي اشتراها فله ردها بشهادة أهل المعرفة من النخاسين[4] و البياطرة أنه عيب يقدم عن أمد التبايع بحكم تجربتهم و كثرة اختبارهم و امتحانهم لمثله و أنه ينقص من الثمن كثيرا"[5]، فالبيطرة من العلوم التي كانت معروفة في المغرب الأوسط على حسب ما يشير إليه هذا النص كما أنها تتقاطع مع النخاسة فيما يتعلق بالحيوانات و عيوبها.

- **الرايس**: من المهن البحرية التي احترفها سكان المدن الساحلية مثل بجاية فكان للرياس قوارب يستخدمونها في نقل الأفراد و السلع مثلما تدل عليه هذه الوثيقة: " التزم الرايس ... أن يحمل في قاربه المعروف بساحل بجاية المحروسة ... قنطارا من الحديد ... حتى يوصله إن شاء الله آمنا بسلعته إلى مرسى حضرة تونس المحروسة ... "[6].

([1]) المناديل: مفردها منديل، كلمة لاتينية معربة أصلها في اللاتينية Mantele منتيل و اللفظ مركب Manus مانوس: أي يد و Tela تيلا: أي نسيج و معناها كاملا قطعة النسيج التي كانت تستخدم لتجفيف اليدين بعد الأكل أو توضع على الصدر عند الجلوس على مائدة الطعام، و المنديل نسيج من قطن أو حرير أو نحوهما مربع الشكل يمسح به العرق أو الماء و للمنديل استعمالات كثيرة منها تغطية أطباق الحلوة، تجفيف الجسد بعد الاستحمام، شد الوسط بدل الحزام، لف الرأس بدلا عن العمامة. رجب عبد الجواد إبراهيم: المرجع السابق، ص- ص 481- 483.

([2]) ابن القلوذي: المصدر نفسه، ورقة 83 ظ.

([3]) المازوني: قلادة التسجيلات، ورقة 23 و.

([4]) النخاس: هو بائع الدواب سمي بذلك لنخسه الدابة و غرز جنبها أو مؤخرها بعود أو نحوه حتى تنشط، و قد يسمى بائع الرقيق نخاسا و الأول هو الأصل. ابن منظور: المصدر السابق، (مادة نخس)، ج 6، ص 158.

([5]) المازوني: قلادة التسجيلات، ورقة 84 و.

([6]) ابن القلوذي: المصدر السابق، ورقة 82 ظ.

فهذه بعض المهن التي حفظتها كتب الوثائق و التي لا توجد دائما في كل أنواع المصادر الأخرى.

ب- المحاصيل الزراعية و المواد الصناعية.

كتب الوثائق غنية بذكر أنواع المحاصيل الزراعية و الصناعية و يمكن لمن تتبعها أن يضع معجما لمحاصيل و منتوجات المغرب الأوسط و فيما يلي أنواع منها استخرجتها من بعض وثائق البجائي:

المحاصيل الفلاحية		وثائق البجائي
نوعه	المحصول	
حيواني	السمن الجيجلي البقري و الغنمي الجيد النقر الحسن الطبخ	65 و
	عسل النحل الخالص النقي الخفيف الطيب أو الخاثر الوسط، يختلف باختلاف الأماكن و الأزمنة مثل عسل الربيع أو الصيف أو الخريف	65 و
نباتي	الزيت الدون المسمى بالقيعان	65 و
	الزيت العذب الصافي الجيد البلدي ... أو الجيجلي ... الصالح للأكل و الاستصباغ	65 و
	القطن البجائي	102 ظ
حبوب	القمح الطيب اليابس المنقى الممتلئ الفاخر الجديد من النوع المسمى الحمرا أو البيضاء	63 ظ
	الشعير الطيب الجديد الأبيض النقي اليابس الممتلئ الفاخر	64 ظ
خضار	الكرنب، الخس	32 و
	البصل، الثوم، الجزر	32 و
	القثاء، البطيخ، القرعة	32 و
	الباذنجان	32 و
	البلوط	65 و
فواكه	التفاح، الأجاص	84 و
	الحطب اليابس الرقيق الجيد في جنسه	65 ظ

غابي	الحطب الغليظ المفلق	65 و
	أخشاب الزيتون و الصنوبر و الصفصاف	30 ظ

زودتني وثائق البجائي بإشارات مهمة عن المنتوجات الفلاحية ببجاية و هي أصناف عدة منها: الحبوب و الخضار و الفواكه و منتوجات غابية و حيوانية، لم يكتف بذكرها فقط بل وصفها بشكل مفصل على عادة كتب الوثائق لتمييز المنتوجات عن بعضها و هو ما جعل هذه المعلومات مهمة جدا فعسل النحل ببجاية يختلف نوعه باختلاف مكانه و زمانه، فحسب النوع: خفيف و خاثر و حسب الزمن فهو يكون تبعا للفصول الثلاثة التي يجنى فيها: عسل الربيع، عسل الصيف أو عسل الخريف و الزيت كذلك أنواع: زيت عذب صافي و زيت القيعان و هو الذي يبقى في قيعان الأواني حين عصر الزيت و هو دون الزيت العذب الصافي الذي يستخدم للأكل و الاستصباغ و حتى الحبوب من القمح و الشعير التي تستهلك على مستوى واسع هي أيضا أنواع و لها أسماء منها القمح الحمرا و البيضاء و الشعير الأبيض و منها " قمح بني حسن و قمح بني وجهاز "[1] و " شعير سوق خميس تبكلات أو تاكرارت من عمل بجاية المحروسة "[2] كما أن حبوب القمح و الشعير تنقى بعد حصادها لتكون من النوع الفاخر.

و وصف البجائي قمح و شعير بجاية بأنه ممتلئ و أن عسلها يجنى في ثلاثة مرات في العام و استشهاده بأكثر من عشر أنواع من الخضار و محاصيل أخرى دلالة على التنوع و الغناء الفلاحي في بجاية.

و من المنتوجات الصناعية المعروفة ببجاية نذكر ما يلي:

المنتوج الصناعي	وثائق البجائي
الفحم الطيب الحسن الطبخ	65 و
الشمع الأصفر المسبوك الصافي الجيد في جنسه أو المتوسط في جنسه	65 و
الفخار الأخضر أو الأحمر الجيد السالم من الشق و الشغب الحسن الطبخ المحكم الصنعة و الطلاء	65 و

(1) ابن القلوذي: المصدر السابق، ورقة 63 ظ.
(2) نفسه، ورقة 64 ظ.

الحديد المذيب الجيد في جنسه أو المتوسط أو الردئ في جنسه	80 ظ
الحديد غير مذيب	65 ظ
الجيار الطيب الحسن الطبخ المتخذ من حجر الكذا	65 و
آجر، قرمد	66 و

هذه بعض المنتجات الصناعية التي تزخر بها كتب الوثائق و هي منتجات تقوم على مواد أولية تتوفر ببلاد المغرب الأوسط كمواد خام مثل: الحديد الذي يذاب و تصنع به الآلات و منها سكك الحديد التي تتخذ للحرث و الطين الذي يصنع منه الفخار، و توفر هذه المواد الأولية سمح بقيام صناعة معدنية و فخارية ببجاية ساعدت في إثراء و تنويع التجارة مع الحواضر الأخرى.

ج- التجارة.

تقوم التجارة في أماكن التجمعات فتعقد الأسواق و يجتمع فيها الناس للتبادل التجاري، كما أن هناك أسواقا تعقد بأحد أيام الأسبوع و هي مشهورة بذلك " كسوق الجمعة بقبيلة بني عبد الجبار و أسواق أخرى مشهورة بسلع معينة كسوق خميس تبكلات و سوق تاكرارت من عمل بجاية المشهورين بالشعير و معادن الحديد المشهورة عند بني حسن و بني عبد الجبار "[1] و " قمح بني حسن أو بني وجهاز "[2] و هناك أسواق للحيوانات تباع فيها " الماشية و ذات الحافر كالحصان و الرمكة[3] و الفرس و البغل و الحمار و الأتان "[4]، و كل هذه المبادلات التجارية تكون بالعملة الذهبية أو الفضية المتداولة و من العملات التي نصت عليها الوثائق الدينار الفضي: " باع فلان من فلان مملوكه الجناوي المسمى بكذا بيعا صحيحا تاما بثمن جملته خمسون دينارا فضة سكة جديدة ... "[5].

كان للمغرب الأوسط علاقات تجارية داخلية و خارجية مثلما تبرزه السلع المنسوبة لمدن معينة " كالزيت العذب الصافي الجيد الجيجلي و السمن الجيجلي البقري"[6] المعروفين ببجاية و أستنتج من خلال الوثائق ـ كذلك ـ أنه كانت هناك مبادلات تجارية بين بجاية و قسنطينة

(1) ابن القلوذي: المصدر السابق، ورقة 64 ظ- 65 ظ.
(2) نفسه، ورقة 63 ظ.
(3) الرمكة: الفرس التي تتخذ للنسل. ابن منظور: المصدر السابق، مادة (رمك)، ج 10، ص 432.
(4) المازوني: قلادة التسجيلات، ورقة 83 ظ.
(5) ابن القلوذي: المصدر نفسه، ورقة 58 و.
(6) نفسه، ورقة 65 و.

و الجزائر و هذه أحد الوثائق التي تثبت ذلك: " وثيقة اكتراء دابة معينة للحمل: اكترى فلان من فلان بغله الأخضر القارح الحسن ... ببردعته و لجامه ليحمل عليه قنطارا واحدا ... من بجاية المحروسة و بوزنها إلى بلد قسنطينة المحروسة ... التزم فلان الفلاني توصيل فلان الفلاني راكبا على فرس ذكر ... دلول بسرجه و لجامه من مدينة بجاية المحروسة إلى بلد الجزاير المحوط ..."[1].

و من أهم الوثائق التي تثبت وجود تبادل تجاري مهم بين بجاية و قسنطينة وثيقة شراكة بين تاجرين واحد في بجاية و الآخر في قسنطينة هذا نصها: " وثيقة شركة بمال في بلدين: ... فلان و فلان توافقا على الشركة ... بينهما في مائتي دينار ... كلها من الدنانير الفضة الجديدة ... ليحاولا التجر فيما رأياه من أنواع التجر بمدينة بجاية و قسنطينة المحروستين على أن يكون فلان عنهما هو المتولي ذلك ببجاية المحروسة و فلان المذكور هو المتولي لذلك بنفسه بقسنطينة المحروسة يجهز كل واحد منهما لصاحبه ما يظهر له و يرى فيه النفع من أنواع المتاجر و لكل واحد منهما من الربح بعد قبض رأس ماله ... بقدر ما للآخر ... "[2]

أما التجارة الخارجية للمغرب الأوسط فكانت تتم - خاصة - عن طريق البحر بالنسبة للحواضر التي لها سواحل، فكانت بجاية تصدر الحديد إلى تونس عن طريق البحر مثلما تدل عليه هذه الوثيقة: " التزم الرايس ... أن يحمل في قاربه المعروف بساحل بجاية المحروسة ... قنطارا من الحديد ... حتى يوصله إن شاء الله آمنا بسلعته إلى مرسى حضرة تونس المحروسة ... "[3]

و من تونس و روما الإيطالية كانت تجلب الزيت التي يحدد مصدره في وثائق البيوع فيقال: " ... قنطارا من الزيت العذب الصافي الجيد ... التونسي ... أو الرومي .... "[4].

3- وثائق عمرانية.

كتب الوثائق غنية بالمعلومات العمرانية، فهي منثورة في عقودها و تبقى بحاجة لمن يجمعها و ينظمها حتى يتمكن من رسم صورة مكتملة للعمران بالمغرب الأوسط و يمكن لهذه الوثائق أن تقدم صورة مفصلة عن تخطيط البيت في المغرب الأوسط و كذلك تخطيط المدينة و قد حاولت التعرف على تخطيط البيت البجائي و كذلك تخطيط مدينة بجاية من خلال بعض الوثائق.

أ- تخطيط البيت البجائي.

(1) نفسه، ورقة 84 و.
(2) ابن القلوذي: المصدر السابق، ورقة 87 ظ.
(3) نفسه، ورقة 82 ظ.
(4) نفسه، ورقة 65 و.

شكلت دُور العائلات الثرية في الحواضر معالم عمرانية حيث " تميزت بشساعتها و احتوائها على حجرات كبيرة و قاعة مفصصة تحيط بها الحدائق و تتخللها ممرات بها نافورات و برك "[1] أما مساكن العامة فكانت بسيطة تتكون من " غرف مبنية من الحجارة و الطين و الخوص و الشجر "[2]، أما المواد اللازمة للبناء التي كانت متداولة ببجاية فهي " ... الحجر و الجيار و التراب و ... القرمد و الخشب ... و الرمل ... و الجص ... "[3].

من أهم الوثائق التي عثرت عليها و التي تُعرف بتخطيط البيت البجائي وثيقة لبيت من العامة و هو ما يزيد من أهميتها لكونها تكشف عن مساكن العامة في تلك الفترة نصها: " وثيقة استئجار بَناء على بِناء معلوم: استأجر فلان فلانا ليبني له ... في موضعه الكائن بحومة كذا من داخل بجاية المحروسة ثلاثة بيوت بساحة موضعه المذكور فيه أحدها شرقي الباب و الآخر غربية و الثالث جوفي الباب طول كل بيت منها ستة و عشرون شبرا بالوسط و عرضه أحد عشر شبرا و ارتفاعه إلى أخشاب سقفه ثمانية عشر شبرا و يبني له على البيت القبلي و الشرقي منها مقدمة بإخراج إلى جهة ساحة الموضع المذكور بذراع واحد بالوسط و تشتمل المقدمة المذكورة على بيتين متقابلين أحدهما قبلي و الآخر جوفي بابه و قدر كل بيت منها طولا و ارتفاعا على قدر البيوت المذكورة ملصقة بالركن الشرقي الكذا من البيوت الثلاثة التي بساحة الموضع المذكور فيه و يكون ارتفاع كل درجة كذا و اتساعها كذا و يجعل بونا صغيرا بموضع كذا من ساحة الموضع المذكور طوله كذا و عرضه كذا و ارتفاعه كذا ليكون جهاز الموضع المذكور و يجعل فيه كرسيا على أن يكون بناء ذلك كله و جميع ما يحتاج إليه البناء المذكور من جيار و جص و آجر و رمل و خشب و غير ذلك على مالك الموضع المذكور فيه و على الأجر المذكور ما يحتاج إليه في بنائه من ماعون البناء التي جرت العادة بكونه على البناء [ ] و ما يفتقر إليه من الرجال الخدمة الذين يقومون معه في ذلك على أن يكون شروعه في البناء المذكور فيه في غدوة يوم السبت الآتي قريبا لتاريخه بإجارة مبلغها كذا و كذا مؤجلة عليه إلى انقضاء شهر كذا توافقا على ذلك كله ... "[4].

إن هذا الوصف الدقيق لتخطيط البيت البجائي يبين أن مساكن العامة كانت تتكون غالبا من طابقين؛ بالطابق الأول ثلاثة غرف و بالطابق العلوي غرفتان بينهما درج يُصعد به إلى الأعلى حتى أنه يمكن لمن يملك هواء فوق داره أن يبيعه لغيره لغرض البناء عليه، و هو ما يعرف في الوثائق ببيع الهواء مثلما تبينه الوثيقة التالية: " وثيقة بيع هواء: باع فلان من فلان ارتفاع عشرة

(1) بوتشيش إبراهيم القادري: المغرب و الأندلس في عصر المرابطين، ص 31.
(2) رشيد بورويبة: الدولة الحمادية تاريخها و حضارتها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1977، ص 163.
(3) ابن القلوذي: المصدر السابق، ورقة 85 ظ.
(4) نفسه، ورقة 85 و.

أذرع من سقف بيته القبلي الكائن بداره من حومة كذا من داخل مدينة بجاية المحروسة على أن يبني المبتاع المذكور فوق هذا السقف المذكور علوا مشتملا على بيتين اثنين أحدهما في الجهة الجنوبية منه و الآخر في الجهة القبلية طول كل بيت كذا ذراعا و عرضه كذا كذا ذراعا و مستخدمه في جهة كذا طولها كذا و عرضها كذا و مرحاضها في ناحية كذا و ينصب قناته به [حلاقم] ملصقة بالبناء مع حائطه كذا إلى أن تصل القناة المذكورة بالأرض فتنصرف من هنالك بجحران بباطن الأرض مارة إلى جهة الشارع الذي بقرب الدار المذكورة فيه على أن يكون بناء العلو المذكور بالجص و الآجر و غلظ جدرانه غلظ آجرة و يكون سقفه بالقرمد و خشبه مربعة أو مقصبة غلظ كل خشبة منها كذا بين كل خشبتين منها و خشبتين ذارع واحد يجعل فيه عند العقد ما يليق به و على أن يكون المنصب المياه المطرية التي تجتمع بالسقف المذكور على ما ولاه من الشارع الذي سلك عليه من شرقي الدار المذكورة و يكون الطلوع إلى هذا العلو المذكور على أدراج يوضع أولها بكذا من ساحة الدار المذكورة و ينتهي آخرها إلى جهة كذا من العلو المذكور و على أن يفتح المبتاع المذكور في جداره الموالي لدار البايع المذكور طاقتين اثنين يتطلع الناظر من كل واحد منهما جالسا على ساحة الدار المذكورة و على أن له المدخل و المخرج من باب الدار المذكورة بيعا صحيحا تاما منبرما سالما ... إن الذراع التي وقع التبايع بينهما بها على الذراع الموصوفة لقيس الأمتعة و غيرها بسماط بجاية المحروسة ... "[1]، و تظهر أهمية هذه الوثيقة في تركيزها على ثلاث نقاط أساسية هي: التهوية، النظافة و المدخل، أما التهوية فهي وجوب فتح المبتاع للهواء طاقتين، أما النظافة فتتضح من خلال إلزامية تمييل الشاري للهواء لسقف بيته باتجاه الشارع حتى لا ينساب المنصب من المياه المطرية التي تجتمع بالسقف المذكور على ساحة الدار السفلية و كذلك و في إطار النظافة وجب بناء مرحاض في الدار العلوية مع ربط قناته وفق التفاصيل التي نصت عليها الوثيقة السابقة، أما المدخل للبيتين العلوي و السفلي فهو واحد و هو ما يشبه شكل العمارات حاليا.

و الممعن للنظر في ما قاله عبد العزيز فيلالي حول المسكن التلمساني الذي أقر بأن "الحديث عنه يتطلب نصوصا تاريخية و وثائق عن الخطط لكنها غير متوفرة، و الباحث في هذا الجانب يبقى يعاني رغم بعض الإشارات الواردة في بعض المصادر المتعلقة بتاريخ تلمسان و حضارتها"[2]، لذلك فهناك فعلا صعوبة كبيرة يلاقيها الباحث في إيجاد صورة مكتملة عن البيت في المغرب الأوسط بالاعتماد فقط على المصادر الكلاسيكية، لكن إذا ما وضعت المعلومات التي تمنحها كتب الوثائق حول هذا المبحث ـ البيت في المغرب الأوسط ـ في الميزان ستغلب الكفة لكتب

([1]) ابن القلوذي: المصدر السابق، ورقة 30 و- 30 ظ.
([2]) فيلالي عبد العزيز ، المرجع السابق، ج 1، ص- ص 118- 119.

الوثائق على حسب المصادر الكلاسيكية و هو ما يعطي كتب الوثائق أهمية ترقى بها إلى المراتب الأولى في الدراسات العمرانية.

ب- مرافق مدينة بجاية.

لا نهدف في هذا العنصر إلى الإلمام بكل المرافق في مدينة بجاية لكن نحاول إبراز دور كتب الوثائق في الكشف عن المرافق العامة في مدن المغرب الأوسط مع أخذ بجاية كمثال و أذكر هنا أن عبد العزيز فيلالي درس تلمسان في كتابه " تلمسان في العهد الزياني " و أبرز مرافقها العامة و أحاط بها مستعملا في ذلك مصادر مختلفة بين التاريخية و المناقبية و التراجمية مثل: "وصف إفريقيا "، " التشوف إلى رجال التصوف "، " المناقب المرزوقية "، " البستان " و من المصادر الفقهية التي استعملها في هذا المبحث نجد المؤلف النوازلي المشهور " الدرر المكنونة في نوازل مازونة " لأبي زكريا يحي بن موسى بن عيسى المازوني إذ استعان بأحد الوثائق التي وردت فيه و استخرج منها أحد مرافق مدينة تلمسان و هو حمام(1) و من هنا تتضح أهمية كتب الوثائق في التعريف بالمرافق العامة في المغرب الأوسط.

من المرافق العامة التي كانت ببجاية و التي وردت في كتب الوثائق هي الأسواق و منها: " سوق العطارين، سوق الزياتين و عتبة السمارين التي تقام بها صناعة الحدادة "(2).

و من المرافق الأخرى نجد الطواحين، الأفران و الحمامات مثلما تورده هذه النماذج من الوثائق: " ... الطاحون المعروف بفلان الفلاني الكائن بحومة كذا من داخل بجاية..."(3)؛ " كوشة الطبخ المعروفة لفلان الفلاني الكائنة بداخل بجاية المحروسة بحومة كذا بجميع حقوقها و عامة منافعها ... جميع الحمام المعروف بداخل بجاية و بحومة كذا ... منها مستوقده و قدره و الاستقاء من بيره الكائنة بالخربة اللصيقة به و مرفقه المعد لوضع زبله و غير ذلك ... "(4)

أما المرافق التي كانت قائمة على ساحل مدينة بجاية فمنها دار صناعة الأنشاص و هذه وثيقة تنص عليها: " حضر بمحضر شهيديه فلان الفلاني و باع من فلان الفلاني جميع القارب المعروف به بساحل مدينة بجاية المحروسة أو جميع القارب المعروفة به الآن بمرسى بجاية أو جميع القارب

(1)فيلالي عبد العزيز ، المرجع السابق، ج 1، ص 140.
(2) ابن القلوذي، المصدر السابق، ورقة 87 ظ- 88 و.
(3) نفسه، ورقة 66 و.
(4) نفسه، ورقة 80 ظ.

المعروفة به الذي هو الآن بدار صناعة الأنشاص داخل بجاية المحروسة ... "[1]، و النص إضافة إلى أنه يسمي بعض المرافق فهو يعطي شرحا و مفهوما لها، فدار صناعة الأنشاص كما هو واضح في النص مكان على شاطئ البحر مخصص لصناعة السفن، كما أنه في مدينة بجاية تقوم صناعة القصارة بشاطئ البحر من شرقي بجاية المحروسة ... "[2].

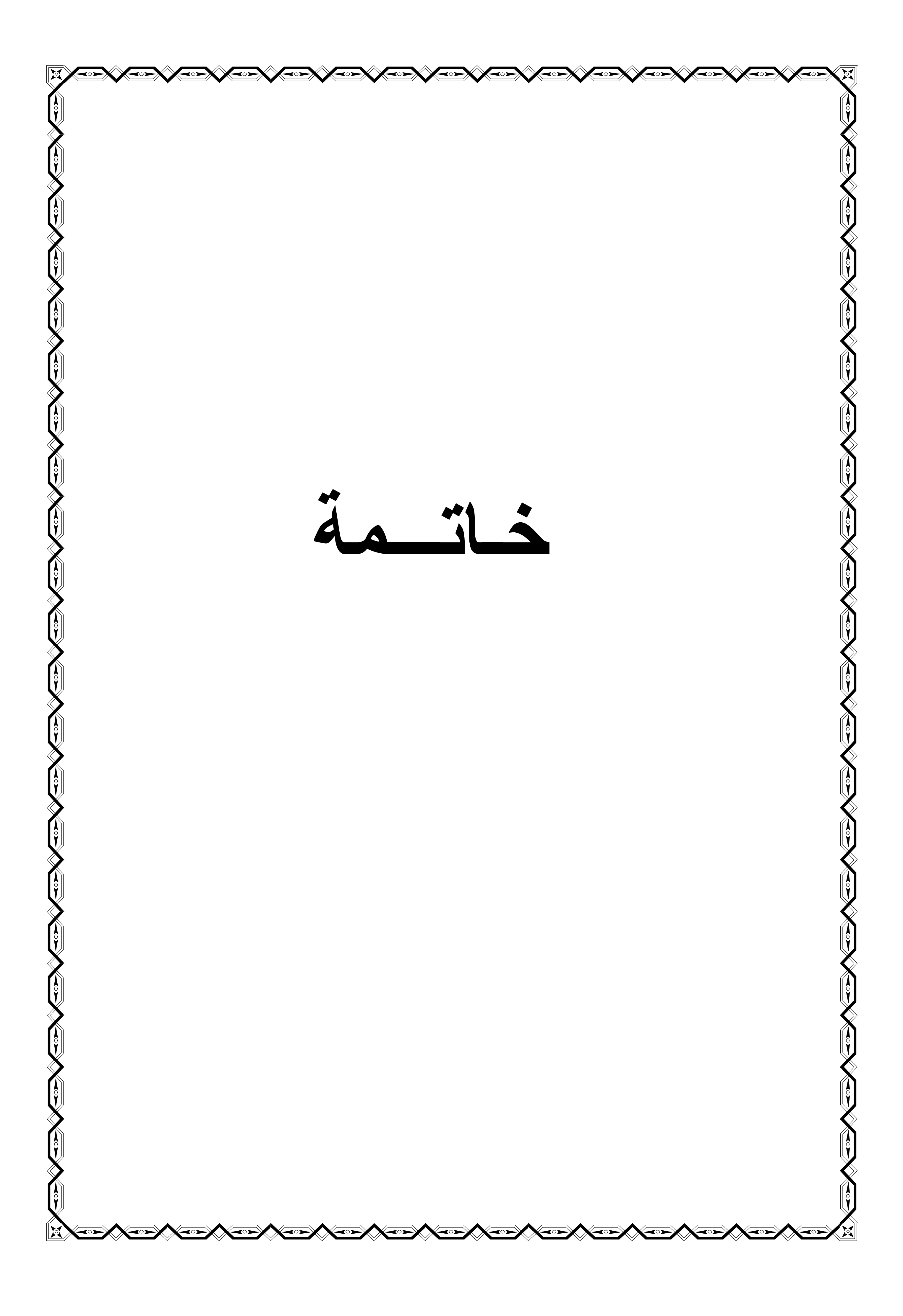
هذه بعض المرافق العامة أما المرافق الرسمية فمثالها بيت المال ببجاية، و هو مرفق رسمي تابع للدولة قائم بداخل مدينة بجاية و هذه وثيقة تذكر ذلك: " وثيقة بيع أنقاض قائمة على ساحة لبيت المال بشرط الهدم: باع فلان من فلان جميع الأنقاض المعروفة به القائمة بساحة لبيت المال و هي أنقاض الدار الكائنة بداخل مدينة كذا منها... "[3].

كل المرافق السابقة كانت داخل مدينة بجاية، و هناك مرافق أخرى خارجها و تحفل كتب الوثائق بذكرها، " كسوق الدواب الذي هو خارج باب عزوز "[4]، " قاعة القرمديين خارج باب عزوز"[5] و " قاعة الجيار و حومة الفخارين بربض بجاية المحروسة "[6].

بناء على المقتطفات السابق ذكرها و التي اخترتها من كتب الوثائق تمكنت من معرفة بعض مرافق مدينة بجاية سواء التي بالداخل أو التي بالخارج، كما تمكنت من التعرف على خصوصية البيت البجائي و هي معلومات أحسبها أكثر زخما في كتب الوثائق من الكتب الأخرى و عليه تصبح عملية الاطلاع و الاستعانة بكتب التوثيق في الدراسات العمرانية و الاقتصادية عملية واجبة على الباحثين في هذا المجال لما تحتويه من معلومات لا يمكن أن يجدها الدارس في مصادر أخرى، كما أنني و من خلال بعض نماذج الوثائق تعرفت على ملامح مجتمع المغرب الأوسط و هي ملامح اجتماعية، اقتصادية و عمرانية، أما عن الملامح الفكرية فقد تعرفت عليها من خلال استعراض مدارس التوثيق في المغرب الأوسط مع التركيز على علم التوثيق الذي خصصت له هذا البحث ففي هذا الفصل حاولت رسم صورة مكتملة عن مدارس التوثيق بالمغرب الأوسط بعامة و مدرستا بجاية و تلمسان بخاصة اللتان تميزتا بمشيختهما و علاقاتهما العلمية المتعددة و التي من خلال تتبعي لها تعرفت على مكانة المدرسة التوثيقية بالمغرب الأوسط.

---

(1) نفسه، ورقة 55 و.
(2) ابن القلوذي: المصدر السابق، ورقة 87 ظ- 88 و.
(3) نفسه، ورقة 29 ظ.
(4) نفسه، ورقة 92 و.
(5) نفسه، ورقة 80 ظ .
(6) نفسه، ورقة 66 و.



خاتــمة

خاتمة.

عملت في هذه الدراسة على لفت انتباه الباحثين لمجال خصب لا يزال غير مطروق تتقاطع فيه الحركة العلمية و المصادر الفقهية و التغيرات المجتمعية، هو علم التوثيق الذي اخترت أن أتتبع حركيته في المغرب الأوسط خلال أربعة قرون مما مكنني من تسجيل بعض النتائج منها:

- الوثائق بها مادة مصدرية مهمة للدراسات التاريخية، و كتب الوثائق منفتحة على كل فئات المجتمع بمختلف علاقاتهم مما يساعد الباحث في الإجابة عن بعض إشكاليات التاريخ الاجتماعي مثل الأسرة، الزواج، الميراث، الوصية، الصداق؛ إضافة للنشاط الاقتصادي و التنظيم العمراني و المجالي.
- النص الوثائقي غني بالإشارات الحضارية مما يساعد الباحثين على رصد التغيرات الاجتماعية الكبرى و إبراز الظواهر التي تطرأ على المجتمع في العصر الوسيط مثل: الرقيق، التسول، الأقليات، البداوة، ... .
- رغم توفر كتب الوثائق على معلومات مفصلة في بعض الأحيان عن جوانب كثيرة لم يكن الدارس يتوقع وجودها عليها، لكن يسجل عليها ضعف المعلومات التي تخدم الجانب السياسي و حتى إن وجدت بعض الإشارات فهي من الأمور النادرة.
- موثقو المغرب الأوسط الذين رصدتهم كان أغلبهم من: بجاية، تلمسان، القلعة، الجزائر مازونة، قسنطينة، و من خلال كتب التراجم تمكنت من رصد نحو خمسين (50) موثقا.
- هناك عائلات من المغرب الأوسط عرفت بالتوثيق ممارسة و تأليفا و اشتهرت به منها: عائلة ابن ربيع، المازوني، ابن مرزوق، ابن هدية و الونشريسي.
- من أشهر فقهاء التوثيق بالمغرب الأوسط هو عبد الحق بن ربيع الذي يعُد من أهم موثقي المغرب الأوسط و شهد له أهل العلم بأنه لم يكن في المغرب الأوسط مثله.
- خطة التوثيق سابقة في غالب الأحيان للارتقاء لخطة القضاء، و سلاطين و ولاة المغرب الأوسط كان لهم موثقون خاصون بهم عادة و لم يكن دائما قاضي الحضرة هو من يختص بوثائقهم مثل ابن زهر الذي كتب لولاة بجاية و لم يعرف عنه القضاء.
- رصدت من مؤلفات علم التوثيق في المغرب الأوسط تسع (09) مؤلفات، منها مخطوطات مجهولة نهائيا غير معروفة العنوان مثل وثائق البجائي، و أخرى غير متداولة بين الدارسين كقلادة التسجيلات للمازوني.

خاتمة

- تميزت مؤلفات الوثائق بالمغرب الأوسط بالتنظير و التقعيد لفقه الوثائق مثل المازوني في " المهذب الرائق " و الونشريسي في " المنهج الفائق " ما يعكس قوة الاستحضار الفقهي و القدرة على الترجيح لدى مؤلفيها.
- تعد وثائق البجائي من كتب الوثائق المتميزة بانتمائها لمدينة بجاية، فهي تخالف أغلب كتب الوثائق التي غالبا لا تذكر اسم المكان الذي انعقدت فيه الوثيقة فابن القلوذي غالبا ما يذكر مدينة بجاية كمكان لعقد وثائقه و هو ما يدفع الباحثين للاعتماد على وثائقه في التعرف على المجتمع البجائي.
- منظومة التوثيق بالمغرب الأوسط واضحة المعالم بموثقيها و مشيختها و مؤلفاتها و قد أثبتت بروز مدرستين وثائقيتين في المغرب الأوسط هما: مدرسة بجاية و مدرسة تلمسان و كانت مدرسة بجاية على علاقة وثيقة بمدرسة التوثيق الأندلسية.
- التوثيق بالمغرب الأوسط في الفترة المدروسة عرف ثلاث أطوار اعتبارا من القرن السابع الهجري و هي: طور التقليد، التشكل و الازدهار، زيادة على طور النشأة السابق للفترة المدروسة و الذي صاحب نشأة المذهب المالكي في المغرب الأوسط.

هذه أهم النتائج التي خلصت لها و هي تبقى دون الدور الحضاري و العلمي الذي لعبه المغرب الأوسط بمختلف حواضره و علمائه و تبقى هذه الدراسة بحاجة إلى أعمال بحثية أخرى للإجابة على التساؤلات المطروحة فيها و لعل الدراسات اللاحقة تتكفل بذلك خاصة إذا توفرت لها مصادر جديدة في الوثائق و التراجم و الحمد لله على الإعانة و التوفيق و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و أصحابه و أتباعه و سلم تسليما كثيرا و الحمد لله رب العالمين.



الملاحق

ملحق رقم 01: وثيقة صداق موثق.

" الحمد لله الذي له الصنع الجميل. و المن الجزيل. و الغاية التي بها حصل للإنسان التفضيل. و صلح من الإحسان ما لا يحيط به التفصيل. فسبحانه من قديم صفة الحدوث عليه تستحيل. عزيز كلماته لا يلحقها التبديل. و هباته لا يجوز عليها التقليل. نحمده و له الحمد الكثير الحفيل. و الشكر العريض الطويل. و نشهد أن لا إله إلا الله الذي في وجوده يصدق الرجاء و التأميل. و لجلاله ينبغي التقديس و التسبيح و التكبير و التهليل. و نشهد أن محمدا عبده و رسوله الذي طالع من أسرار الربوبية [ما لا ينبغي] به الذكر و التمثيل. و رأى من آيات ربه الكبرى عرج به جبريل. ما زاغ البصر و لا خفي السبيل. فاستكمل مدته صلى الله عليه و سلم حين كمل التنزيل. و عرف التحريم و التحليل. و استهل [الأصل] و استقام الدليل.فصلوات الله و سلامه عليه ما تعاقب الغدو و الأصيل. و على آله و أصحابه الذين لهم بدار الكرامة الظل الظليل. و في وفد القيامة الغرر و التحجيل. أما بعد هذه الفاتحة الفاتحة أبواب الخيرات. و المقدمة المقدمة أبواب المسرات. المفتتح بتقديمها كل أمر ذي بال. المرغب فيها في خطبة النكاح ليظهر في لك باليمن و الإقبال. فإن الفقيه الخطيب ذا السرارة المشكورة الأنحاء. و الشيم المعمورة بالطهارة و الذكاء. أبا فلان بن الفقيه أبي فلان أدام الله علو قدره. و زاد في سمو ذكره. لما كان ممن اتسم بالموسم النبيه. و عرفه فيه شمائل من جده و أبيه. و تمهد له في الاشتغال بطلب العلم محل همام طاهر. فحظي منه بقسم تام وافر. و ارتدى من الذكاء و العفاف. و جميل الأوصاف. برداء سابغ ساتر. و ارتقى إلى رتبة العدالة و تحلى بحلاها. و قرطس في مرماها. و أنه لموجوز البضاعة. عارف بمدار الصناعة ممن له في علم التوثيق باع رحيب. و بسائر الفنون سهم مصيب. ثم ارتقى إلى الخطابة شبابا. و من حسن سمتها أثوابا. فأقر عيونا. و صدق ظنونا. فزان صدر المنبر و المحراب. و أعجب فصاحة أولي الألباب. و لكم خوف فأدى الدموع. و شوق فألهب الضلوع. و أسمع فأطاب المسموع. فنجح بذكائه مكافه. و لحق أماني أهله أمانه.فلم يزل متميزا بحسن السيرة. و جميل السر يراه. و كيف لا و قد ربا وليدا بين الكتب و المنابر. و ورث الجلالة كابرا عن كابر. فهناه الله ما منحه و خوله. و اخلص في مرضاته قوله و عمله. و سدد رأيه و أنجح سعيه. إلى التأهل مكمل شطر الدين. حسبما جاء في الآثار عن سيد المرسلين. و التوفيق في كل ما أمله يطلبه. و السعي يناديه من ناديه و يقربه. فلم يزل يختار من يشاكله. و يصطفي من يماثله. فرمى بقصده الصالح أهدافا. و يختار من يليق به أمجادا و أشرافا. إلى أن قاده حسن النظر. ببركة الاستخارة. المأثورة عن سيد البشر.إلى بيت رفيع العماد. معمور بالعلماء الأمجاد. و علا على قواعد الخلوص منصبا صعب صعوده. و تجلى على منعة الكمال. اللايح الجمال. كوكب سعوده. و شهدت العامة

فضلا عن الخاصة بكمال أصالته الأصيلة. و رفعته الأثيلة. بيت الشيخ الفقيه الأجل القاضي الأعرف الوجيه. ذي المحامد اللباب و الحسب السراح. المشتهر فضله و عدالته. و أمانته و أصالته. اشتهار ضوء الصباح. أبي فلان بلغه الله في الدارين أوفر النصيب فخطب إليه. ابنته المباركة الميمونة فلانة حفظها الله و صانها. و أمال عليها أفنان العافية و أغصانها. خطبة أثبتت في التوفيق إسعافا مبدولا. و صادفت إقبالا و قبولا. فتلاقيا بحمد الله تحت ظل الوفاق. على أن أصدق الخاطب مخطوبته أثرا صداق. ما يسمى هنا و يذكر. ما بين نقد محضر و كاليء منظر. كذا و كذا النقد الحال لها منه كذا قبضه منه لها أبوها بمعاينة شهوده على الوفاء و الكمال. و الكاليء مقسط تقسيط استواء و اعتدال. عن تراض منهما و انبرام. لانبرام أربعة أعوام. تزوجها بكلمة الله العالية الإشراق. المتلالئة نورا في جميع الأفاق. التي أوجبت له إليها وصولا. و إذنه الذي جعل شملهما منتظما بعد أن كان مفصولا. و بسنة نبينا محمد صلى الله عليه و سلم. و شرف و كرم. و لتكون عنده بأمانة الله التي لا تضاع. و يلزم الاقتداء بها و الإتباع. عقد ذلك عليها و أمضاه. بحكم الشرع و مقتضاه. مع والدها بكرا بالغا عذرا. في حجره و ولايته خلوا من موانع العقد عليها صحيحة في عقلها. سليمة في جسمها. شهد و تكمل.

المازوني: قلادة التسجيلات، ورقة 163 و- 163 ظ.

ملحق رقم 02: وثيقة تقديم نائب.

" الجماعة المكرمون المعظمون المحترمون جماعة بني فلان وفرهم الله إنا قدمنا الفقيه الأجل أبا فلان أعزه الله بعد الاستخارة و الارتياد لخطة الأحكام و كتب الوثيقة و نقل الشهادة و تعرف أحوال الشهود و التعريف بما يصح لديه من العقود تقديما أمرناه فيه بتقوى الله العظيم و المسير فيه على المنهج الواضح القويم و يساوي في شأنه بين الخصوم و ينصف بين الظالم و المظلوم و أن لا يعير سمعه لأهل النميمة و لا غيرهم من ذوي الأفعال الذميمة و أن يردد الخصام رجاء الصلح بين الفضلاء و الأصحاب و القرابات و يقسم الحدود الواجبات و يقيل عثار ذوي الهيئات و يجري في القليل من أحكامه و الكثير و التافه و الخطير على المشهور المعمول به من الروايات و أن يقف في المشكلات و ينفذ في الجليات و أن لا يقبل من البينات إلا من اشتهرت لديه و عند أهل محلته عدالته و ظهر صلاحه و فطنته و يحتاط على الأموال كل الاحتياط و علم أن كل شاة من كرعها تناط و الله ولي الإرشاد و الكفيل بالتوفيق في الإصدار و الإيراد و قبل منه أبو فلان بمجلس نظره هذا التقديم و تلقى وصيته بالقبول و التعظيم "

المازوني: قلادة التسجيلات، ورقة 154 و

ملحق رقم 03: وثيقة تقديم محتسب.

" قدم قاضي بلد كذا و عمله و فقه الله فلان على النظر في الحسبة بالبلد المذكور و القيام بمصالحها و تفقد مكاييلها و موازينها و البحث عمن يغش الناس فيها أو يضر بهم في تلقي ما يجلب من السلع للأسواق و الأضرار بالاحتكار و إدخال الغش في المبيعات على اختلافها و شتى أصنافها و إحداث ما يضر بالناس في طرقاتهم و الحكم سند إليه الحكم في ذلك كله بالحق و توخيه سبيل العدل و الصدق تقديما تاما أسنده إليه و قصر النظر فيه عليه بعد أن ثبت عنده من معرفته بما قدم إليه و نفوذه فيه من بصره بمعانيه مع خبره في نفسه و اعتداله في أمره ما أوجب ذلك فليجر نظره بحكم هذا التقديم في ذلك كثير من ذلك و القليل على الذرة و الفيل و على الحاضر و الباد و يتصرف في جميع ذلك بموجب السنة على القانون المعتاد تقديما سوغه له و أمضاه على حسب نصه و مقتضاه قبله منه و ألتزم القيام به جهده شهد و تكمل "

المازوني: قلادة التسجيلات، ورقة 144 و.

ملحق رقم 04: مصطلحات خاصة بالتوثيق.

المصطلح	المقصود به	المصدر
الاسترعاء	الاستماع و الحفظ و الإصغاء، يقصد به أن يكون الحق على ظالم لا ينتصف منه و لا تناله الأحكام فيخاف صاحب الحق أن يطول الزمان و يضيع حقه فيشهد سرا و خفية أنه على حقه غير تارك و أنه يقوم به متى أمكنه ذلك.	- ابن منظور، ج 14، ص 328. - ميارة، ج 1، ص 236. - عليش، ج 4، ص 22.
الاعتذار	تحري الإنسان ما يمحو به أثر ذنبه، و في الوثائق هو تصحيح يقع في الوثيقة مع الإشارة لسبب التصحيح و ما نجم عنه من محو أو شطب أو بشر.	- الجرجاني علي بن محمد بن علي:التعريفات، تح، إبراهيم الأبياري،ط 1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1984، ج 1، ص 74.
البشر	التقشير بموس و نحوها.	ابن منظور، ج 4، ص 60.
التدبير	عتق العبد عن دبر، أي بعد موت السيد، أي اعتقه دبر الحياة و هو تعليق العتق بالموت.	- الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح، تح، محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1995، ج 1، ص 83. - ابن سلمون أبو القاسم بن علي بن عبد الله بن سلمون الكناني الغرناطي: العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود و الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 2، ص 189.
التدمية	هي ضرب الشخص حتى يخرج منه الدم و ليس به جرح ظاهر،و الدامية شجة تدمى و لا تسيل.	- ابن سلمون، ج 2، ص 255. - ميارة، ج 2، ص 452.
التصيير	نوع من البيوع يمتنع فيه حق بشخص فيبيعه أو يهبه لآخر.	- ميارة، ج 2، ص 389.

التوليج	الهبة في صورة البيع، و هو من الولوج لأنه يدخل في ملك الآخر ما ليس له.	- القرافي، ج 8، ص 217. - ميارة، ج 2، ص 30.
الثنيا	أن يستثنى في عقد البيع شيئ.	- الرازي، ج 1، ص38.
الجعل	ما جعل للعامل على عمله.	- الرازي، ج 1، 35. - الجرجاني، ج 1، ص 104.
الحوالة	عقد يقتضي نقل الدين من ذمة إلى ذمة.	- الجرجاني، ج 1، ص 126.
الرحى	آلة للطحن تتكون من حجرين سفلي ثابت و علوي متحرك و بوسطها قطب.	- ابن منظور، ج 14، ص 312.
الشقص	القطعة من الأرض و الطائفة من الشيء.	- الرازي، ج 1، ص 144.
الشوار	متاع البيت، و المتاع على البعير.	- ابن منظور، ج 4، ص 436.
الصداق	العوض المسمى في عقد النكاح و ما قام مقامه له ثمانية أسماء: الصداق،المهر،النحلة، الفريضة، الأجر، العقر، الحباء و العليقة.	- الرازي، ج 1، ص 151.
الطارئة	المرأة الغريبة القادمة من بلد بعيد و تدعي أن لا زوج لها، فللحاكم إن أمن قولها أن يزوجها.	- ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج 1، ص 251.
العارية	الاستعارة و المنيحة و هي تمليك منفعة بلا بدل.	- ابن منظور، ج 4، ص 619. - الجرجاني، ج 1، ص 496.
العرصة	جمعها العراص و العرصات و هي كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء.	- الرازي، ج 1، ص 178.
الغائلة	في الرقيق أن يكون مسروقا و المغالة الشر و الحقد و الباطن، و الغوائل الدواهي، و يقصد بها أيضا: الزنا، السرقة و الإباق.	- الرازي، ج 1، ص 203. - ابن منظور، ج 11، ص 509.
القراض	دفع جائز التصرف إلى مثله مالا ليتجر فيه بجزء معلوم من الربح، و يقصد به المضاربة.	- الجرجاني، ج 1، ص 577.
المبارأة	بمعنى الخلع أو الافتداء، و هي الزوجة التي تطلب الطلاق من زوجها.	- المواق، ج 4، ص8. - ابن سلمون، ج 1، ص 94.

المبرز	ظاهر العدالة، الزائد على أقرانه فيها.	- ابن منظور، ج 5، ص 310. - عليش، ج 8، ص 325.
المفوضة	التي فوضت بضعها إلى زوجها أي زوجته نفسها بلا مهر، و نكاح التفويض هو إخلاء العقد من مهر مسمى.	- المواق، ج 3، ص 513.
المكاتب	العبد يكاتب عن نفسه، و المكاتبة شراء العبد حريته من سيده بمال يكتسبه العبد و يؤديه على أقساط.	- ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي: بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ط 10، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987، ج2، ص 281. - الرازي، ج 1، ص 234.
الهبة	التبرع و إيصال النفع للغير بلا عوض.	- الجرجاني، ج 1، ص 319.



الفهارس

1- فهرس الآيات:

2- فهرس الأحاديث:

3- فهرس الأعلام:

العلم الصفحة

- أ -

- و -

- ي -

4- فهرس الأماكن و البلدان:

المكان **الصفحة**

قائمة المصادر
و المراجع

- **القرآن الكريم** برواية ورش.

أولا: المصادر المخطوطة.

- ابن عرضون أحمد بن الحسن بن يوسف الشفشاوني (ت 992 هـ/1584 م)، **التقييد اللائق لمتعلم الوثائق**، مكتبة جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، الرياض، مخ رقم (7635 ف 3/1605).
- ابن القلوذي أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ق 9 هـ/15 م)، **وثائق البجائي**، مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز، الدار البيضاء، مخ رقم: M4- Ms510.
- المازوني أبو عمران موسى بن عيسى المغيلي(ت 833 هـ/1429 م)، **قلادة التسجيلات و العقود و تصرف القاضي و الشهود**، خزانة العائلة العثمانية، مكتبة زاوية علي بن عمر، طولقة، الجزائر، مخ رقم: ج 124 خ 252 ع.
- **المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة و أهل الوثائق**، متحف سيرتا، قسنطينة، مخ رقم: 14.
- الوفلاوي عبد القاهر بن محمد (ق 13 هـ/19 م)، **عقود الدرر و اللآلئ في ترتيب وثائق الفشتالي و تطريرها بغنية المعاصر و التالي**، مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز، الدار البيضاء، مخ رقم (Mms328_8).

ثانيا- المصادر المطبوعة.

- البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (ت 256 هـ/870 م)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه و سلم و سننه و أيامه – صحيح البخاري-**، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط 1.
- التبريزي محمد بن أحمد (حيا 772 هـ/1370 م)، **الكفاية في علم الكتابة**، تح: بدري محمد فهد، ط 1، دار جرير للنشر و التوزيع، عمان، 2005.
- التلمساني أبو إسحاق إبراهيم بن أبي بكر (ت 690 هـ/1291 م)، **الأرجوزة التلمسانية في الفرائض**، تح: نصيرة دهينة، ط 1، دار طليطلة، الجزائر، 2010.
- التنبكتي أحمد بابا(ت 1036 هـ/1626 م)، **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**، ضب و تع: أبو يحي عبد الله الكندري، ط 1، دار ابن حزم، بيروت، 2002.

- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، تق: عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط1، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، 1989.
- التنسي محمد بن عبد الله (ت 899 هـ/1494 م)، **نظم الدر و العقيان في بيان شرف بني زيان**، تح محمود آغا بوعياد، موفم للنشر، الجزائر، 2011.
- الجرجاني علي بن محمد بن علي (ت 816 هـ/ 1413م)، **التعريفات**، تح، إبراهيم الأبياري ، ط 1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1984.
- الحميدي أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي (ت 488 هـ/1095م)، **جذوة المقتبس في ذكرة ولاة الأندلس**، الدار المصرية للتأليف و الترجمة، القاهرة، 1966.
- ابن حنبل أحمد أبو عبد الله الشيباني (ت 241 هـ/855 م)، **المسند**، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- ابن الخطيب لسان الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني (ت 776هـ/ 1374م)، **الإحاطة في أخبار غرناطة**، تح: محمد عبد الله عنان، ط 2، الشركة المصرية للطباعة و النشر، القاهرة، 1983.
- **مثلى الطريقة في ذم الوثيقة**، تح و تق: عبد المجيد التريكي، موفم للنشر، الجزائر، 2011.
- ابن خلدون أبو زكرياء يحي بن أبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن الحسن (ت 781 هـ/ 1379 م)، **بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد**، مطبعة بيير فونطانا الشرقية، الجزائر، 1903.
- ابن خلدون عبد الرحمن (ت 808 هـ/1405 م)، **مقدمة ابن خلدون**، ضب: خليل شحاتة، مر: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، 2001.
- **مزيل الملام عن حكام الأنام**، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط 1، دار الوطن، الرياض، 1996.
- ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت 681 هـ/1282 م)، **وفيات الأعيان و إنباء أبناء الزمان**، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1972.
- الدباغ أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأسدي (ت 696 هـ/1296 م)، **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، أكمله وعلق عليه: التنوخي أبو الفضل أبو القاسم بن

عيسى بن ناجي (ت 839 هـ/1435 م)، تح: محمد ماضور، مطبعة الشركة التونسية لفنون الرسم، تونس، 1978.

- الذهبي أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت 784 هـ/1382م)، **سير أعلام النبلاء**، تح: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1992.
- الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 721 هـ/1321م)، **مختار الصحاح**، تح: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1995.
- ابن رحال أبو علي الحسن المعداني (ت 1140 هـ/ 1728 م)، **كشف الصناع عن تضمين الصناع**، تح: محمد أبو الأجفان، الدار التونسية للنشر، تونس، 1986.
- ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت 595هـ/1199 م)، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، ط 10، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987.
- الزركشي أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن الؤلؤ، **تاريخ الدولتين الموحدية و الحفصية**، تح: ماضور محمد، المكتبة العتيقة، تونس، 1998.
- ابن الزيات أبو يعقوب يوسف بن يحي التادلي (ت 617 هـ/1220 م)، **التشوف إلى رجال التصوف و أخبار ابي العباس السبتي**، تح: أحمد التوفيق، ط 2، منشورات كلية الآداب، الرباط 1997.
- السخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت 902 هـ/ 1497 م)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، منشورات مكتبة الحياة، بيروت.
- السرخسي شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل (ت 483 هـ/1090 م)، **كتاب المبسوط**، ط 2، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت.
- السلاوي أبو العباس أحمد بن خالد الناصري، **الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى**، تح: جعفر الناري و محمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1955.
- ابن سلمون أبو القاسم بن علي بن عبد الله بن سلمون الكناني الغرناطي (ت 767هـ/1365م)، **العقد المنظم للحكام فيما يجرى بين أيديهم من العقود و الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن الشماع أبو عبد الله محمد بن أحمد، **الأدلة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية**، تح: الطاهر بن محمد المعموري، الدار العربية للكتاب، تونس، 1984.
- الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476 هـ/ 1083م)، **طبقات الفقهاء**، تح، خليل الميس، ط 1، دار القلم، بيروت.

- الضبي أحمد بن يحي بن أحمد بن عميرة (ت 599 هـ/1203 م)، **بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس** ، تح: إبراهيم الأبياري، ط 1، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1989.
- ابن عاصم أبي بكر محمد بن محمد الغرناطي الأندلسي (ت 829 هـ/1425 م)، **تحفة الحكام في نكت العقود و الأحكام**، تح: محمد عبد السلام محمد، ط 1، دار الأفاق العربية، القاهرة، 2011.
- ابن عذاري أبو العباس أحمد المراكشي (ت 695 هـ/1295 م)، **البيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب**، تح: ج. س. كولان و ليفي بروفنسال، ط 3، دار الثقافة، بيروت، 1983.
- العقباني أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد التلمساني (ت 871 هـ/1466 م)، **تحفة الناظر و غنية الذاكر في حفظ الشعائر و تغيير المناكر**، تح: علي الشنوفي، نشرة معهد الدراسات الشرقية الفرنسية، 1967.
- عليش محمد (ت 1299هـ/1882م)، **منح الجليل على مختصر خليل**، ط 1، دار الفكر، بيروت، 1988.
- عياض بن موسى اليحصبي القاضي أبي الفضل (ت 544 هـ/1149 م)، **ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، ضبط: محمد سالم هاشم، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998.
- الغبريني أبو العباس أحمد بن أحمد بن عبد الله (ت 714 هـ/ 1314 م)، **عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية**، تح: عادل نويهض، ط 2، منشورات دارا الآفاق الجديدة، بيروت، 1979.
- الغرناطي أبو إسحاق إبراهيم بن الحاج أحمد (ت 579 هـ/1183 م)، **الوثائق المختصرة**، نشر مصطفى ناجي، ط 1، مركز إحياء التراث المغربي، 1988.
- الغرناطي أبو جعفر أحمد بن إبراهيم (ت 708 هـ/1308 م)، **كتاب صلة الصلة**، تح: شريف أبو العلا العدوي، ط 1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2008.
- ابن فرحون برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد اليعمري المالكي (ت 799 هـ/1396 م)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام**، تع: جمال مرعشلي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995.
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تح: مأمون بن محي الدين الجنان، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996.

- ابن الفرضي أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي (ت 403 هـ/ 1012 م)، **تاريخ علماء الأندلس**، الدار المصرية للتأليف و الترجمة، القاهرة، 1966.
- القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684 هـ/1285م): **الذخيرة**، تح، محمد حجي، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994.
- القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت 671 هـ/1272 م)، **الجامع لأحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن القنفذ أبو العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب القسنطيني (ت 809 هـ/ 1406م)، **الوفيات**، تح: عادل نويهض، ط 4، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1983.
- ليون الإفريقي الحسن بن محمد الوزان الفاسي (ت بعد 957 هـ/1550 م)، **وصف إفريقيا**، تر: محمد حجي و محمد الأخضر، ط 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983.
- المراكشي أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي (ت 703 هـ/ 1303 م)، **الذيل و التكملة لكتابي الموصول و الصلة**، تح: إحسان عباس، ط 1، دار الثقافة، بيروت، 1983.
- ابن مرزوق الخطيب أبو عبد الله محمد التلمساني (ت 781 هـ/1379 م)، **المناقب المرزوقية**، تح: سلوى الزاهري، ط 1، منشورات وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 2008.
- **المسند الصحيح الحسن في مآثر و محاسن مولانا أبي الحسن**، تح: ماريا خيسوس بييغيرا، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1981.
- ابن مريم أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الشريف المليتي المديوني التلمساني (ت 1014 هـ/ 1605 م)، **البستان في ذكر الأولياء و العلماء بتلمسان**، مر: محمد بن أبي شنب، المطبعة الثعالبية، الجزائر، 1908.
- المغيلي محمد بن عبد الكريم التلمساني (ت 909 هـ/1503 م)، **تاج الدين فيما يجب على الملوك و السلاطين**، تح: محمد خير رمضان يوسف، ط 1، دار ابن حزم، بيروت، 1994.
- المقري أحمد بن محمد التلمساني (ت 1041 هـ/1631 م)، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تح: إحسان عباس، مج 3، دار صادر، بيروت، 1988.

- ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت 711 هـ/1311 م)، **لسان العرب**، تح: عبد الله علي الكبير و آخرون، ط1، دار صادر، بيروت، 1955.
- المواق أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري (ت 897هـ/ 1492م)، **التاج و الإكليل لمختصر خليل**، ط 2، دار الفكر، بيروت، 1977.
- ميارة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي (ت 1072هـ/ 1661 م)، **الإتقان و الإحكام في شرح تحفة الحكام**، تح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999.
- النباهي أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن (ت بعد 792 هـ/1390 م)، **تاريخ قضاة الأندلس**، ط 5، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1983.
- ابن النديم أبو الفرج محمد بن إسحاق (ت 385هـ/ 995م)، **الفهرست**، دار المعرفة، 1978.
- النويري شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت 733 هـ/1332 م)، **نهاية الإرب في فنون الأدب**، تح: محمد رضا مروة و آخرون، ج 9، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004.
- الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد (ت 914 هـ/1508 م)، **المنهج الفائق و المنهل الرائق و المعنى اللائق بآداب الموثق و أحكام الوثائق**، تح: لطيفة الحسني، مطبعة فضالة، المملكة المغربية، 1997.

- تح: عبد الرحمن بن حمود بن عبد الرحمن الأطرم، ط 1، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، دبي، 2005.
- تح: عبد الباهر الدوكالي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006.
- تح: عبد الباهر الدوكالي، طبعة خاصة، عالم المعرفة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.
- **المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية و الأندلس و المغرب**، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1981.
- **الولايات**، تح: يحي حمزة عبد القادر الوزنة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2001.

ثالثا: المراجع.

1- باللغة العربية.

- أفا عمر و المغراوي محمد، **الخط المغربي**، ط 1، منشورات وزارة الأوقاف الإسلامية، الدار البيضاء، 2007.
- باشا إسماعيل البغدادي، **هدية العارفين أسماء المؤلفين و أثار العارفين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- بنعبد الله عبد العزيز، **معلمة الفقه المالكي**، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983.
- بنمليح عبد الإله، **الرق في بلاد المغرب و الأندلس**، ط 1، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، 2004.
- بوتشيش إبراهيم القادري، **المغرب و الأندلس في عصر المرابطين**، المجتمع، الذهنيات، الأولياء، ط 1، دار الطليعة للطباعة و النشر، بيروت، 1993.
- بورويبة رشيد، **الدولة الحمادية تاريخها و حضارتها**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1977.
- الجيدي عمر، **مباحث في المذهب المالكي بالمغرب**، ط 1، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1993.
- حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني (ت 1068 هـ/1657 م)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون**، مج 02، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الحفناوي أبو القاسم محمد بن أبي القاسم الديسي (حيا 1324 هـ/1905 م)، **تعريف الخلف برجال السلف**، مطبعة بيير فونتانة الشرقية، الجزائر، 1906.
- دوزي رينهارت، **المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب**، مجلة اللسان العربي، الرباط.
- رجب عبد الجواد إبراهيم، **المعجم العربي لأسماء الملابس في ضوء المعاجم و النصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث**، ط 1، دار الأفاق العربية، مصر، 2002.
- السفياني إدريس، **الوثائق و الأحكام بالمغرب و الأندلس في القرنين الرابع و الخامس الهجريين**، **ط 1**، مركز البحوث و الدراسات في الفقه المالكي، الرباط، 2012.
- طاش كبري زادة أحمد بن مصطفى خليل (ت 968 هـ/1560 م)، **مفتاح السعادة و مصباح السيادة في موضوعات العلوم**، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985.

- ابن عاشور محمد الطاهر، **التحرير و التنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984.
- علواش ي. س. و الرجراجي عبد الله، **فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في الخزانة العامة بالرباط**، ط 2، منشورات الخزانة العامة للكتب و الوثائق، الرباط، 2001.
- فيلالي عبد العزيز، **تلمسان في العهد الزياني**، موفم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2002.
- القنوجي صديق بن حسن (ت 1307هـ/1889م)، **أبجد العلوم**، تح، عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998.
- كمال السيد أبو مصطفى، **جوانب من الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و الدينية و العلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل و فتاوى المعيار المعرب للونشريسي**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1996.
- عبد اللطيف أحمد الشيخ، **التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية و الأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري**، ج 2، مركز جمعة الماجد للثقافة و التراث، دبي، 2004.
- ابن مخلوف محمد بن محمد (ت 1360 هـ/ 1941 م)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، **المطبعة السلفية**، القاهرة، 1929.
- المنوني محمد، **تاريخ الوراقة المغربية**، ط 1، منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية، الرباط، 1991.
- مهدي السيد محمود، **الخطوط العربية**، مكتبة ابن سينا للطباعة و النشر و التوزيع و التصدير، القاهرة.
- نويهض عادل، **معجم أعلام الجزائر**، ط 2، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، 1980.

2- المراجع باللغة الأجنبية.

- Abbe J.J.L Barges, **Tlemcen ancienne capitale du Royaume de ce nom**, Paris, 1859.

رابعا: الرسائل الجامعية.

- حروز عبد الغني، **الحياة العلمية في قلعة بني حماد، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في التاريخ الوسيط**، المدرسة العليا للأساتذة، بوزريعة، 2011.

- شقدان بسام كامل عبد الرزاق، **تلمسان في العهد الزياني (633- 962 هـ/1235-1555م)**، رسالة ماجيستر، جامعة النجاح، فلسطين، 2002.
- طوهارة فؤاد، **المنهج الفائق و المنهل الرائق و المعنى اللائق بآداب الموثق و أحكام الوثائق**، مذكرة ماجيستر في التاريخ الوسيط، تخصص علم المخطوط العربي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.
- همال عبد السلام، **علم الوثائق بالأندلس من الفتح الإسلامي إلى سقوط غرناطة**، أطروحة دكتوراه العلوم في التاريخ الإسلامي الوسيط، جامعة الجزائر، قسم التاريخ، 2010.

خامسا: المقالات العلمية.

- أنسام غضبان عبود، **صاحب الوثائق و عمله في الأندلس**، مجلة دراسات تاريخية، ع 13، جامعة البصرة، ديسمبر، 2012.
- بوتشيش إبراهيم القادري، **النوازل الفقهية و كتب المناقب و العقود العدلية، مصادر هامة لدراسة تاريخ الفئات العامة بالغرب الإسلامي (ق 5- 6 هـ/12- 13م)**، مجلة التاريخ العربي، ع 22، ربيع 2002.
- سعد الله أبو القاسم، **من فتاوى الونشريسي**، مجلة الوعي، ع (3- 4)، أفريل- ماي 2011، دار الوعي للنشر و التوزيع، الجزائر.
- مجاني بوبة ، **كتب النوازل و الأحكام مصدر للتاريخ الاجتماعي - العصر الزياني نموذجا-** ، التغيرات الاجتماعية في البلدان المغاربية عبر العصور، أعمال ملتقى دولي في التاريخ أفريل 2001، مشورات مخبر الدراسات التاريخية و الفلسفية، قسنطينة.
- **وثائق الحبس في المغرب الأوسط و أهميتها المصدرية ق 8-9 هـ/ 14- 15م**، المغرب الأوسط في العصر الوسيط من خلال كتب النوازل، منشورات مخبر البحوث و الدراسات في حضارة المغرب الإسلامي، دار بهاء الدين للنشر و التوزيع، قسنطينة، 2011.
- همال عبد السلام، **خطة الوثائق السلطانية في الأندلس**، مجلة عصور، ع 16، منشورات مخبر البحث التاريخي مصادر و تراجم، جامعة وهران، جوان 2010.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات.